

الحولية الليبية لدراسة أضرار الأستعمار والحروب

السنة الأولى العدد الأول 1988 م

مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي

محمد ابو بكر الدويبي

الانصاف

الحولية الليبية لدراسة اضرار الاستعمار والحروب

دورية علمية تصدر سنويا عن
مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي

المحرر :
علي عبدالرحمن ضوى

العنوان : مجلة الانصاف ـ مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الايطالي ـ طرابلس ص.ب (5070) الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

الاشتراكات والتوزيع :
المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ـ طرابلس ص.ب : 959

ثمن العدد دينار ليبي واحد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الانصـــاف

الحولية الليبية لدراسة اضرار الحرب والاستعمار

السنة الاولى	العدد الأول	1987

محتويات العدد

الموضـوع   الصفحة

بحـوث ومقـالات

وثائق وبيبليوغرافيات

نشاطات واخبار

لماذا هذه الحولية

د . محمد الطاهر الحرارى

لاشك بأن دراسة أحد الموضوعات بطريقة النشر الدورى تلقى اعباء ثقيلة ومستمرة مهما تباعدت فترات ظهور الدورية ، الا انه يبدو الخيار الوحيد الذى يحقق متابعة جادة ومتواصلة لموضوع تخصصها ، كما أنه وحده يحقق فى الدرجة الأولى تجميعاً للجهود المتفرقة المتصلة بموضوعها ، ويفتح فى الدرجة الثانية نافذة لابراز تلك الجهود وبالتالى إتاحتها للاستفادة منها .

إن مسألة أضرار الاستعمار والحروب ، ذات أهمية خاصة بالنسبة للشعب العربى الليبى وتتجاوز اطار الدراسة التاريخية (الاكاديمية) لارتباطها على المستوى الوطنى بمآسى مادية ومعنوية تحققت وتتحقق بفعل الظاهرة الاستعمارية ، وقد سجلت وحشية الاستعمار المرتكزة على عنصرية سافرة وتعصب دينى منافق ومصالح رأسمالية مسعورة ، سجلت أعلى درجاتها فى قصة استعمار ليبيا ، وختمت فصولها بالزج بالبلاد فى محرقة الحرب الأوروبية الكبرى الثانية .

وعلى المستوى العالمى تتداخل مسألة أضرار الاستعمار والحروب مع قضية ادراك شروط تحقق نظام دولى لا استعمارى ، وهى شروط يؤدى اهمالها الى الاكتفاء بالمكاسب الشكلية التى اخرجت نظاماً دوليا بعد ـ استعمارى ، وليس لا استعمارى ، أى نظاماً تالياً للنظام الاستعمارى من الناحية التاريخية دون أن يكون نقيضه الموضوعى .

وعلى ذلك ، فسواء نظر الى المسألة من وجهة نظر محلية أو عامة ، فإنه لابد من تحقيق القطيعة مع الظاهرة الاستعمارية ولاتتحقق هذه القطيعة التى نرى أن يشترك فيها المستعمَرون والمستعمِرون السابقون الا بتصفية منصفة لمخلفات الظاهرة ، تؤدى الى ردّ المكاسب غير المشروعة ، وجبر الأضرار المادية والمعنوية .

واذا كان الإيمان الراسخ بالحق هو الذى يوجه هذه الدورية ، فإنها لن تتنكب عن جادة الموضوعية العلمية ، والدراسة الجادة حتى يظهر الحق بالحق .

القصف الجوى الامريكى على غدامس اثناء الحرب العالمية الثانية وموقف القانون الدولى

على ضوى
المدرس بكلية القانون

اولا وقائع وملابسات القصف (1)

1 ـ الوقائع .

بعد صلاة الظهر استأنف اهالى غدامس نشاطهم اليومى بين شوارع واحتهم المسقوفة وغابة النخيل المحيطة بالبلدة . كانوا يعانون بلا شك من ظروف الحرب القاسية وانقطاع التموين وشحة الموارد ، وهى معاناة جاءت لتعمق مأساة الاستعمار التى يعيشونها منذ ثلاثين سنة . كانت حرب الطليان والانكليز وهى التسمية المحلية للحرب العالمية الثانية فى ليبيا لاتعنى عند الكثيرين منهم اكثر من انقطاع المواصلات وانقطاع الامداد من السلع من طرابلس والجبل الغربى وتونس . اما المعارك المدمرة فلا زالت اخبارا يرددها بعض الذين غادروا طرابلس طلبا للامن فى الواحة المنعزلة . لذلك كان موقفهم من الحرب لامباليا بعض الشىء وان كانوا بلا شك يتمنون هزيمة ايطاليا المستعمر المباشر ولكنهم لم يخفوا حماسهم لسقوط فرنسا فى السنة الاولى للحرب ، فالاستعمار الفرنسى ليس مجهولا لديهم ، فهو يقف دائما على مرمى حجر من واحتهم .

ولكن فى هذا اليوم قرر الغرباء المتحاربون فوق ارض ليبيا ان يقحموا هؤلاء السكان المسالمين فى حفلتهم الدموية الكبرى ، لم يفاجىء كثيرا ازيز الطائرات السكان الذين تعودوا على رؤية طائرات ايطالية تأتى الى المطار الترابى الذى انشىء على مشارف الواحة ، الا ان احد لم يتعود على رؤية هذا العدد من الطائرات ، وقبل ان ينجح صوت الطائرات فى اثارة اهتمام أغلب الناس لف الواحة ضباب كثيف خانق وبدأ صوت الانفجارات المدوية يهز اركان البلدة . ويدمر بيوتها فوق رؤوس النساء والاطفال فما الذى حدث بالضبط ؟

1 ـ المصادر التاريخية

إن الحرص على عدم الاكتفاء بمصادر المعلومات الأوروبية ، فرض علىّ أن اعتمد منذ البداية على شهادات المواطنين الذين عاصروا الواقعة . فاجريت استبيانا ملأه عدد من مواطنى غدامس المعاصرين للغارة الجوية .

ومع ذلك فقد فوجئت لصمت المصادر الأجنبية فيما يتعلق بهذه الواقعة . فمن الجانب الآيطالى لم تشِرْ اليها مجموعة البيانات الحربية للقيادة العامة الايطالية التى نشرتها وزارة الدفاع فى ايطاليا[1] كما اهملها كتاب الحرب الجوية فى افريقيا الشمالية[2] .

ومن المصادر الفرنسية . لم يشر اليها كتاب الجنرال انجولد[3] ، بالرغم من انه أورد الغارة الجوية على غات التى وقعت يوم 1943/1/12 ، واشار الى أن غدامس سقطت فى ايدى الفرنسيين يوم 1943/1/26 بعملية برية قادها الرائد دابزاك منطلقا من براك ولم يشر اليها كذلك فيرنييه فى كتابه « فزان » المنشور سنة 1944[4] ، وروسى فى كتابه "ليبيا" المنشور عام 1946[5] والاستاذ جاك ديبوا فى مقاله "غدامس" فى الطبعة الجديدة من الموسوعة الاسلامية[6] .

كما لم تشر اليها الدراسة المنشورة فى مجموعة "مذكرات وثائقية" "رقم 939 بتاريخ 1948/6/30[7] وكذلك دراسة لانفرى المنشورة فى العدد 32 من مجلة معهد الآداب العربية بتونس ـ 1945 التى تحمل عنوان "وقائع غدامس"[8] وكذلك دراسة دوبياف المنشورة فى العدد 42 ـ 1948 من نفس المجلة تحت عنوان "طوارق

1 — Minestro della Difesa — Statomaggiore dell'Esercito Uficio Storico. **Bolletini di Guerra della Comando Supremo — 1940-1943**, Roma, 1973.

2 — A. Borgiotti — C. Gori. **La guerra Aerea in Africa Settentrionale — 1942-1943**, Modena : STEM. Mucchi.

3 — INGOLD — L'épopée Leclerc au Sahara. Paris : Berger — Levrault. 1945.

4 — VERNIER. **Fezzan**, 1944.

5 — ROSSI, **La Libye**, 1966.

6 — DESPOIS. J. **(Ghadames).** Encyclopédie Islamique. 2ème Ed.

7 — La Circonscription de Ghadames in **Notes et Etudes documentaires.** La documentation française. No. 939. 30-6-1948.

8 — LANFRY (Chroniques de Ghadames). **Bulletin de l'Institut des Belles Lettres Arabes de Tunis.** No. 32 — 1945.

ايفوغاس المقيمين بغدامس"[1] . كذلك لم يشر اليها النقيب ايمو الذى قضى ثلاث سنوات فى غدامس والذى نشر مقالين عن الواحة ولم يتحدث عن القصف الجوى ، خاصة فى مقاله الثانى عن "المنزل الغدامسى"[2] .

واهمال المصادر الفرنسية للحديث عن القصف الجوى ، ومن ثم محاولة التقليل من أهميته بعد ذلك . انما نشأ فى اعتقادنا ـ عن الرغبة فى الاحتفاظ بصورة الجيش الفرنسى الذى "حرر غدامس من طغيان الفاشية الايطالية" .

وقد نشأ عن هذا الاهمال مشكلة أخرى تتعلق بصعوبة تحديد تاريخ الغارة .

2 ـ تحديد تاريخ الغارة :

كان هناك شبه اجماع لدى سكان غدامس المعاصرين للقصف الجوى على انه وقع فى شهر ديسمبر 1942 ، ومن بين الشهود الذين ملأوا الاستبيان قال ثلاثة انها وقعت يوم 1942/12/28 وقال اثنان انها وقعت يوم يوم 1942/12/26 وقال اثنان آخران انها يوم 1942/12/16 بينما قال واحد فقط انها كانت يوم 4 محرم 1362 . ووجدت فى تقييدات والدى انها وقعت يوم الاثنين 5 محرم 1362 ، وأول محرم كان يوافق 1943/1/7)[3] ، وهناك اجماع لدى المواطنين أنها كانت يوم الاثنين ، وكانت بعيد الظهر أما بالنسبة للمصادر الأجنبية :

فقد اورد الايطالى غاوديو GAUDIO الذى زار غدامس سنة 1960 ان الغارة "الفرنسية" وقعت يوم 1942/12/26[3] . ويبدو انه استقى معلوماته من الأهالى الذين يعتقدون هم ايضا ان الغارة كانت فرنسية .

وتختلف كذلك المصادر الفرنسية ، وهى كلها غير رسمية ، واغلبية شهادات العسكريين من قدماء المحاربين

---

1 — DUPIEF, M. J. (Les Ifoghas de Ghadames. Chronolgie et Nomadisme) in **Bulletin des Belles Lettres Arabes de Tunis**, No. 42 — 1948.

2 — AYMO, J. (La maison ghadamsie) in **Travaux de l'Institut de Recherches Sahariennes**, Alger, 1958 pp. 157-191.

3 — GAUDIO. **Le Sahara des Africains**, Paris : Julliard, 1960, p. 158.

الصحراويين نشرت فى مجلة «الصحراوى» ، لسان حال جمعية «الراحلة» ونشرت اغلبها ردا على كتاب الايطالى غاوديو الذى اتهم الفرنسيين بمسئوليتهم عن الغارة.

قال الرقيب غافو GAVEAU الذى اسره الايطاليون عند هجومهم على موقع بئر ماركسان يوم 1943/1/9 ، وحمل جريحا الى غدامس يوم 1943/1/12 ، ان الغارة وقعت فى نفس يوم وصوله الى غدامس اثناء حمله الى مهبط الطائرات ، عند الساعة الثالثة ظهراً ، حيث سمع عدة انفجارات وقدر عدد الطائرات المغيرة باثنتين او ثلاث[1] .

وقال الرقيب غودار GODARD ، وهو ضابط فرنسى ، كان مكلفا بمراقبة غدامس من موقع هضية مسعودة على بعد عدة كيلومترات غرب غدامس ، أنه شاهد عدداً من طائرات ب 38 المقاتلة تحمل علامة الولايات المتحدة ، تغير على غدامس فى تاريخ يعتقد أنه 20 أو 21 يناير 1943[2] .

وفى دراسته الثانية لموضوع الغارة اورد جان داربومون[3] عدة شهادات ، منها شهادة الجنرال ديلاى DELAY . قائد عام جبهة الصحراء الشرقية الجزائرية التى مفادها أن الطائرات الامريكية جاءت يوم 1943/1/9 ، اى يوم احتلال ماركسان من قبل الايطاليين وحلقت فوق بئر ماركسان ، وبسبب الدخان المتصاعد من الموقع وانتهاء مقاومة الفرنسيين القت الطائرات قنابلها على غدامس ، ولكنها أصابت البلدة وفشلت فى اصابة الأهداف العسكرية[4] . كما ذكرت شهادة النقيب لاناى LANNAY الذى يعتقد مواطنو غدامس أنه كان دليل الطائرات الامريكية الى غدامس حيث ركب طائرة قائد السرب المهاجم ، ومفاد شهادته أن طائرة استطلاع فرنسية حلقت فوق ماركسان وغدامس يوم 1943/1/10 فجوبهت بالدفاعات الارضية الايطالية ، وهو مادعا الى شن غارة انتقامية على غدامس فى اليوم التالى 1943/1/11[5] .

1 — GAVEAU. (Ncte sur le bombardement de Ghadames). **Le Saharien,** No. 71, décembre 1979, p. 3-4.

2 — GODARD. (Le bombardement de Ghadames). **Le Saharien.** No. 72, mars 1980, p. 3.

3 — D'ARBAUMONT, J. (Encore le bombardement de Ghadames). **Le Saharien,** No. 74, Sep. 1980, p. 21.

4 — Op. cit. p. 22.

5 — Op. cit. p. 22.

وهكذا نرى مدى الاختلاف فى تحديد تاريخ الغارة من 1942/12/16 الى 1943/1/21 ، اضافة الى أن هناك من يقول أنها كانت عشية لاظهراً ، وهو مايجعلنا نشكك فى وقوع أكثر من غارة واحدة . الا أن اجماع المواطنين أنها غارة وحيدة ، وكانت يوم الاثنين ، وهو مايوافق 12/28 و 1/11 من جملة التواريخ المقترحة ، كما أجمع المواطنون على أنها كانت قبل دخول الفرنسيين بحوالى اسبوعين ، وكان دخولهم يوم 1943/1/26 ، كل ذلك جعلنا نرجح يوم الاثنين 1943/1/11 الموافق 5 محرم 1362 .

وأخيراً قطع الشك بصحة هذا التاريخ . بالرجوع الى مصادر رسمية امريكية ، اذ ورد فى وقائع الحرب الجوية 939 ـ 1945 : المنشور من قبل الشئون العسكرية الامريكية[1] وضمن احداث يوم 1943/1/11 مايلى : «**دعما لقوات فرنسا الحرة الزاحفة نحو طرابلس من تشاد عبر مرزق ، قامت خمس طائرات قاذفة ب ـ 17 ، من سرب القاذفات السابع والتسعين . ومحروسة بعشر طائرات پ ـ 38 من السرب الاول بالقاء قنابلها على بلدة غدامس المحصنة التى يسيطر عليها الألمان فى شمال غرب ليبيا**» .

وهناك رواية رسمية اخرى أكثر تفصيلاً ، ومختلفة بعض الشيء ، وهى مستخلصة من الوقائع اليومية لقيادة السلاح الجوى الامريكى الثانى عشر المتمركز فى الجزائر والمغرب ، فى النشرة الفرنسية التى كانت تترجم يوميا من قبل لجان الاتصال الفرنسية لدى السلاح الجوى الامريكى الثانى عشر ، وجاء فيها :

«غدامس ، قامت خمس طائرات ب ـ 17 من سرب القاذفات السابع والتسعين بالاقلاع فى الساعة 11,10 محروسة بثمانى طائرات پ 38 من السرب المقاتل الاول ، وهاجمت قلعة وبلدة غدامس فى ليبيا على بعد حوالى 410 كلم جنوب قابس ، جوحسن ، القيت 60 قنبلة زنة 225 كغ من ارتفاع 3000 متر بين الساعة 13,30 و 13,40 . النتائج كانت باهرة ، سقطت العديد من القنابل وسط القرية وهناك عدد من الاصابات المباشرة فى القلعة ، امكن مشاهدة حرائق ودخان خلال مدة طويلة ... لم تشاهد أية طائرة معادية لم تسجل أية استجابة من قبل المقاومات الأرضية ، عادت جميع الطائرات بين الساعة 16و16,10»[2] .

---

1 — **Air War Chronology** — 1939-1945. Military Affairs/Aerospace Historical Publishing Manhatan - Kansas - U.S.A. Vol. III, part I. p. 25.

2 — D'ARBAUMONT, op. cit. p. 23.

من جميع ماسبق يمكن اعادة بناء الأحداث كالتالى :

انطلقت خمس طائرات امريكية من طراز ب ـ 17 و10 طائرات مقابلة پ 38 من قاعدتها فى بسكرة بالجزائر ، واغارت على غدامس فى ظهر يوم 1943/1/11 ، والقت عليها 13,500 كلغ من القنابل ، أصابت واحدة منها الجدار الخارجى للقلعة اصابات طفيفة ووقعت بقيتها على مساكن القرية ، وتعطل تفجير قنبلة واحدة .

وبالرغم من أن الغارة لم تستغرق الا عشر دقائق الا أنها كانت كافية لتجعل من البلدة جحيما حقيقيا ، اذ صارت الأزقة المظلمة قبوراً للأحياء ، وسدت المنافذ بركام المبانى المنهارة .

وقتل بسبب الغارة 40 مواطناً على الأقل[1] . ثلثاهم من الاطفال والشيوخ :

- 12 طفلا ، 15 من الشيوخ والعجائز ، 5 نساء و10 رجال
- وجرح اثنا عشر مواطنا .
- وهدم تماما سبعون منزلاً[2] وتصدع مائتان .
- ودمر بشكل كامل أقدم مساجد الواحة وأعرق مبانيها «الجامع العتيق» الذى بنى عند الفتح الاسلامى حوالى سنة 50 هجرية أى قبل الغارة بـ 1312 سنة . وتصدع ثانى أقدم المساجد «جامع يونس» مما اضطر الأهالى الى هدمه واعادة بنائه .
- ولم يصب أى هدف عسكرى ، ولم يقتل أو يجرح أى عنصر من أفراد الحامية الايطالية . ولا من المجندين .

---

(1) تقدم المصادر المحلية رقما يتراوح بين 40 و 42 قتيلا استناد الى الاستبيان الخاص بهذا البحث واستناد الى استبيان الاخر العام الذى اجراه مركز جهاد الليبيين فى أغسطس 1984 م إلا ان الاسماء التى تذكر لا تزيد على 38 مواطنا من أهالى غدامس (انظر الملحق) والمرجح ان هناك اثنان على الاقل من المجندين الليبيين قتلا فى منزلهما . ويقول النقيب الفرسى لاناى ان عدد القتلى 600 ويورد الايطالى غاوديو انهم 45 .

(2) بالنسبة لعدد المنازل المدمرة تماما ، تورد بيانات الشهود الارقام التالية 400 بالنسبة لاربعة شهود و 250 و230 بالنسبة لشاهدين آخرين ويجرى الحديث هنا عن المنازل المدمرة كليا وجزئيا . وتورد المصادر الاجنبية ارقام مغايرة فهى 40 منزلا عند نوبلية NOBLET بالنسبة للمنازل المدمرة تماما (انظر مقال دار بومون المشار اليه ص 23) ويقدر الايطالى GAVDIO باربعمائة منزل.

هذا بالنسبة للأضرار المباشرة المعجلة ، أما الاضرار المؤجلة فكانت لاتقل قسوة :

● نشأ عن الغارة بشكل مباشر وماسببته من فقد المواطنين لمساكنهم وظروف الشتاء الصحرواى القاسى وقلة التموين ، أن انتشر وباء التيفوس بين السكان وزاد الأمر سوءاً انعدام المؤسسات الصحية ، حيث أن الطبيب الوحيد الذى كان يقيم فى الواحة كان عسكرياً وانسحب برفقة الحامية الايطالية بعد أيام قليلة من الغارة ويقدر عدد قتلى التيفوس بما يقارب المائة مواطن أغلبهم من الاطفال ، وليس لدينا معلومات مؤكدة عن عددهم ، الا أنه يقدر بما يزيد على سبعين قتيلا ، وقد لاتكون الغارة الأمريكية مسئولة مباشرة عن انتشار وباء التيفوس الذى انتشر فى أماكن كثيرة من العالم اثناء الحرب العالمية الثانية ، إلا أن الظروف التى سببتها الغارة ساهمت بلا شك فى انتشاره وفى عرقلة طرق مكافحته .

● احرقت الغارة عدداً من اشجار النخيل ، ودمرت بعض المزارع ، وعطلت النشاط الاقتصادى فى الواحة

هذه هى الوقائع المتعلقة بالغارة الجوية على غدامس ، وهى ليست حالة نموذجية لما عانته ليبيا اثناء الحرب العالمية الثانية ، فغدامس لم تتعرض لأكثر من غارة جوية واحدة بينما قصفت طبرق الف مرة خلال ثلاثة أشهر فقط فى عام 1941[1] إلا أن الغارة الجوية الامريكية على غدامس كانت كغيرها من حلقات مآسى الحرب العالمية الثانية فى ليبيا . عملا ذهب ضحيته الذين لاعلاقة لهم بالحرب وسنبحث ظروف هذه الغارة من حيث سياقها العام ضمن العمليات العسكرية قبل دراستها على ضوء القانون الدولى .

2 ـ الوضع العسكري العام

وقعت الغارة الامريكية بعد شهرين تقريبا من أهم حدثين حسما معركة الشمال الأفريقى هما معركة العلمين 5 نوفمبر 1943 والانزال الانكلو امريكى فى الجزائر والمغرب (8نوفمبر 1942)

---

(1) مركز جهاد الليبين ضد الغزو الايطالى . الكتاب الابيض ط2 ـ 1981 طرابلس .ص91.

فى يوم 11 يناير 1943 كان الجيش البريطانى الثامن بين البويرات ومصراتة[1] بينما صارت المغرب والجزائر تحت الاشراف المباشر للحلفاء ، وبدا واضحا بعد تحطم الخط الدفاعى الالمانى الايطالى فى البويرات أن المعركة الحاسمة فى حرب الشمال الأفريقى ستدور فى تونس قبل أن تعبر مضيق صقلية الى شبه الجزيرة الايطالية ، كما بدا واضحا أن زحف فرقة الجنرال لوكلير من تشاد باتجاه الشمال لن يصدها شىء بالرغم من امكانياتها المحدودة . اذ لم يعتبر الايطاليون أن هذه القوة تستحق الصمود فى وجهها ، اذ كان جلياً أن حسم المعركة لن يكون الا بايقاف زحف الجيش الثامن البريطانى المتجه غرباً .

3 ـ الاهداف المعلنة للغارة :

انطلقت الطائرات الأمريكية المغيرة على غدامس من قاعدتها فى مدينة بسكرة الجزائرية ، وحسب البيان الأمريكى نرى أن العملية الجوية الامريكية كانت :

1 ـ دعماً للقوات الفرنسية الزاحفة من الجنوب نحو طرابلس
2 ـ أن الغارة وقعت على مدينة محصنة (يسيطر عليها الألمان)
3 ـ انتقاما لاحتلال برج بئر ماركسان الحدودى من قبل الايطاليين يوم 9/1/1943

ولنبدأ بما لايثير أى شك وهو المتعلق بالسيطرة الألمانية ، حيث أثبت جميع الشهود انهم لم يشاهدوا أى فرد المانى فى الواحة ، كما أجمعوا على أن الجنود الألمان لم يظهروا فى الواحة الا بعد الاحتلال الفرنى كأسرى كان يستعان بهم للقيام بمختلف الأعمال ، الا اذا اعتبرنا أن المقصود هو أن الواحة تحت سيطرة حلفاء الألمان ، وفى هذه الحالة لابد أن نبحث الأهمية العسكرية للقصف الجوى على غدامس من حيث دعمه للقوات الفرنسية . وعلى العموم فان عدم ظهور أفراد عسكريين ألمان فى الوحة يدل على الأهمية العسكرية المحدودة لواحة غدامس من وجهة نظر قيادة المحور فى افريقيا .

وبالنظر الى تسلسل الأحداث بالنسبة للحملة الفرنسية المنطلقة من تشاد ، نرى أن

---

1 — MOOREHEAD, A. **The Desert War.** London : Hamish Hamilton, 1965, p. 213. —
Cf. STATO MAGGIORE ESRCITO — Ufficio Storico. **Terza offensiva Brittanica in Africa Settentrionale, 6 Settempbre 1942 — 4 Febbrario 1943.** Toma I. Roma, 1961, p.

القوات الفرنسية احتلت واحة الكفرة فى اول مارس 1941 ، وهو احتلال لاتفسره بطولة ولانجاح الاستراتيجية الفرنسية بقدر ماتفسره ارادة ايطاليا فى تقصير خطوط دفاعها بالتخلى عن موقع بعيد جداً يفترض أن يتحدد مصيره بالانتصار فى ميادين تبعد عنه آلاف الكيلومترات شمالا .

واستمرت الحملات الجوية الفرنسية على فزان طوال عام 1942 ، وفى آخره أى بعد العلمين (5 ـ 11 ـ 1942) بدأ الزحف الأخير لقوات لوكلير نحو الشمال فى 1942/12/12 ، وكان فعلاً سلسلة من المناوشات الخفيفة تمثلت فى أحيان كثيرة فى سد منافذ الفرار شمالا على الحاميات الايطالية ، [فمثلاً استسلمت حامية براك يوم 1943/1/8 وهى منطلقة نحو الشمال على بعد كيلومترات عديدة من موقعها][1] .

وسبب انهيار الحاميات الايطالية يتمثل فى عوامل ثلاثة :

1 ـ هزيمة العلمين التى جعلت قوات المجور تقرر التمركز على الساحل الغربى الليبى لصد قوات الجيش الثامن والاستفادة من قصر خطوط الامدادات[2] .

2 ـ ضعف الحاميات نفسها بسبب استنزافها خدمة للمعارك الساحلية .

3 ـ تتكون الحاميات من نسبة عالية من المجندين الوطنيين الذين اجبروا على الانخراط فى صفوف القوات الايطالية . وهؤلاء لم يكونوا مستعدين للدفاع عن استعمار عرفوا فظائعه ـ اضافة الى أن فرنسا استعملت عناصر ليبية من المهاجرين الى تشاد كان لبعضهم تأثير واضح على اخوانهم المجندين الى جانب ايطاليا .

ومن ناحية أخرى فان الدعم الامريكى المفترض لم تكن له ضرورة على الاطلاق خاصة اذا نظرنا الى تسلسل الأحداث ، بالنسبة لقوات فرنسا الحرة (انظر الملحق الثالث)

4 يناير 1943 احتلال أم الأرنب للمرة الثانية والأخيرة

6 يناير 1943 احتلال القطرون

1 — MOYNET, P. **Les Campagnes du Fezzan.** Londres : Societé d'édition de la France libre, 1945, p. 34.

(2)بعد سقوط خط البوبرات ابو نجيم فى بداية يناير تشكل الخط المدافع على طرابلس من جزئين خط ترهونة الخمس وخط الجبل غريان ـ نالوت وهو للدفاع ضد هجوم فرنسى فى الجنوب ولايقاف التفاف بريطانيا من الجنوب . وكان خط الجبل مكون من جزئين غريان جادوا وتدافع عنه قوات ايطالية وجادوا ونالوت تدافع عنه ثوات أغلبها من المجندين الليبين انظر **Terza Offensivu Brittanica,** cp. cit. p. 319.

8 يناير 1943 مجموعة فرنسية من قوات الصحراء الجزائرية تحتل بئر ماركسان المواجه لغدامس
9 يناير 1943 مجموعة ايطالية من غدامس تحتل بئر ماركسان وتأسر حاميتها الفرنسية
11 يناير 1943 الغارة الجوية على غدامس
12 يناير 1943 احتلال مرزق
25 يناير احتلال غدامس .

وهكذا نرى أن الطائرات الامريكية تريد بضرب غدامس ان تقدم دعماً لقوات فرنسا التى تحاصر مرزق على بعد قرابة 1000 كلم !! هذا اضافة الى أن موقع غدامس على ملتقى الحدود الجزائرية التونسية ، وان كان يوهم البعض بأنه موقع استراتيجى الا أنه فى ظل الانهيار العام الايطالى كان موقعا سيسرع الايطاليون باخلائه فى كل الأحوال ، وتأييداً لذلك نرى أن حامية غات انسحبت بطريق الجو يوم 1943/1/16 بعد أن سدت عليها طريق الانسحاب شمالا بالبر ، ولم يدخل الفرنسيون غات الا يوم 1943/1/24[1] كذلك يصعب الدفاع عن غدامس بسبب طول خطوط الامدادات وصعوبتها ، كما أنها عرضة للتطويق من الجنوب والغرب والشرق . والاهم من كل ذلك أن غدامس صارت تقع خارج خط الدفاع الايطالى غريان ـ نالوت ابتداء من يوم 1943/1/10[2]

أما بالنسبة لمسألة ماركسان ، ومحاولة ربط الغارة الجوية بعملية 1943/1/9 التى أدت الى احتلال ماركسان من قبل قوات ايطالية منطلقة من غدامس ، فيجب النظر اليها فى اطار حجمها المحدود .

ذلك أن بئر ماركسان عبارة عن موقع متقدم ضمن الحدود الجزائرية ، وهو ليس قاعدة عسكرية ثابتة ، بل كان خالياً قبل ذلك ولم يتحرك الفرنسيون لاحتلاله الا يوم 1943/1/2 وتم تمركز حامية فرنسية محدودة فيه يوم 1943/1/8 ، والهدف من العملية الفرنسية هو السيطرة على مصدر للمياه تمهيداً لعملية عسكرية فرنسية محتملة ضد غدامس . تقوم بها فى هذه الحالة الفرقة الصحراوية المحمولة ، وهى تابعة لقيادة الجبهة الصحراوية الشرقية التى تتبع القيادة العامة فى الجزائر ،

(1) اظر الملحق الثالث ، وكذلك : **Terza Offensivd Brittanica** ... op. cit. p. 327.

(2) المرجع السابق ، ص 319 ، 328

ولاعلاقة لها بقوات فرنسا الحرة الزاحفة من تشاد [1] وكل ماسبق يعنى أن الايطاليين قاموا باحتلال الموقع رداً على احتلاله من قبل الفرنسيين .

وهكذا نرى أن ماحدث فى بئر ماركسان ليس أكثر من إغارة محددة ، لايمكن وضعها فى أكثر من حجمها الطبيعى ضمن مناوشات الحدود ، ولاتكتسى اهميتها الا من كونها التحرك الاول فى جبهة تم الحفاظ على هدوئها طوال سنوات الحرب الثلاث من عام 1940 الى 1943 ، كما أنها تبين القدرات القصوى لما يمكن أن تنفذه حامية غدامس .

ذلك أن حامية غدامس التى تتكون من ألف إلى الفى فرد نصفهم من المجندين الوطنيين لم تكن خطراً حقيقيا . فهى تفتقر الى التموين وتفتقر الى الطيران والى قوات دفاع جوى ، وليس للمطار الترابى قيمة مادامت المعارك تدور فى نفس الوقت حول قواعد الطيران الايطالى فى الشمال ، وهكذا فانه بالرغم من أن بعض الضباط الفرنسيين[2] يعتبرون الغارة الأمريكية ردا انتقاميا على عملية ماركسان ، وهو مايعتقده كذلك مواطنو غدامس الذين عاصروا تلك الفترة . الا أنه من الناحية العسكرية ، يصعب التسليم بذلك فى ظل عدم التناسب الواضح بين العملية ورد الفعل .

4 ـ الأهداف التى اصابتها الغارة فعلا والطريقة التى نفذت بها .

ان المقارنة بين ماستهدفته الغارة الجوية الامريكية وماحققته فعلا يجب أن يتم فى اطار فهم الاستراتيجية العسكرية الأمريكية ، فليس صحيحاً الاعتقاد بأن الغارة استهدفت اهدافا عسكرية واصابت عرضا اهدافا مدنية ، ذلك أنها نفذت بطريقة غير تمييزية

كما ان للقيادة الامريكية ان تعتبرها غارة ناجحة (بغض النظر عن شرعيتها) مادامت قد عجلت بطريقة غير مباشرة بانسحاب الحامية الايطالية ، وعلى ذلك فعلينا هنا ان نثبت واقعتين :

1 ـ القصف اصاب اهدافا مدنية

2 ـ نفذ بطريقة غير تمييزية

---

(1) GAVEAU OP. CIT. P. 3

(2) D,ARBAUMANT. OP. CIT. P. 22.

والامر الاول سبق بيانه ولا حاجة بنا الى مزيد تفصيل

اما الامر الثانى المتعلق بان القصف نفذ بطريقة لم تهتم على الاطلاق بالتمييز بين الاهداف المدنية والاهداف العسكرية فيستوجب النظر اليه ضمن الاستراتيجية العامة للقوات الامريكية ثم ضمن ظروفه الخاصة بالواقعة التى نحن بصددها .

1 ـ بدخول الولايات المتحدة مسرح الحرب الاوربى ـ الافريقى ـ بكثافة بدءا بالانزال على الساحل المغربى فى 8 نوفمبر 1942 ، بدأ تنفيذ النظرية الامريكية للقصف الاستراتيجي وقد كرست هذه النظرية فى اعلان رؤساء الاركان الامريكية والبريطانية فى الدار البيضاء الصادر فى 21 يناير 1943 وتعنى هذه السياسة فى ظاهرها «ان يكون هدف العمليات العسكرية التدمير الشامل للنظام العسكرى والصناعى والاقتصادى (الالمانى) واضعاف الشعب (الالمانى) الى درجة تصبح معها قدرته على المقاومة ضعيفة بشكل لا يمكن علاجه»[1] وقد طبقت هذه السياسة بواسطة «قصف القطاعات **Target Bombing** أو قصف البساط **Carpet Bombing** وتعنى هذه الطريقة ان يعد هدفا واحدا القطاع الممتد الذى يحتوى عدة اهداف عسكرية متميزة عن بعضها وتفصل بينها تجمعات للسكان المدنيين[2] وسيتم لاحقا مناقشة شرعية هذه النظرية .

2 ـ القصف العشوائى : يمكن ان نقول ببساطة ان القصف العشوائى (أو المهاجمة غير المميزة أو العمياء) لا تعنى فقط ان تصاب اهداف مدنية محمية بقواعد القانون اثناء قصف اهداف عسكرية بل تعنى ايضا الا يبذل المهاجم ما فى وسعه لتجنب الاهداف المحظورة ، واقصى درجات القصف غير التمييزى ان يتعمد المهاجم ضرب الأهداف المدنية ، اما ادنى درجاته فهى ان يهاجم اهدافا عسكرية واهدافا مدنية دون الاهتمام بما يصيب الاهداف المدنية من ضرر غير مشروع .

وبالنسبة لواقعة غارة 11 يناير 1943 على غدامس نرى ان الطيران الامريكى كان يهدف اساسا الى اصابة اهداف عسكرية ليست مختلطة مع الاهداف المدنية (انظر مخطط الواحة المرفق) حيث من السهل تمييز الثكنة العسكرية التى تقع خارج اسوار

---

1 — ROUSSEAU. Ch. **Le droit des conflits armés. Paris :** Pédone, 1983. p. 366.
SLOUTZKI. (Le Bombardement aérien des objectifs militaires). **R.G.D.I.P.*** 1957. (extr.) p. 11.
BLIX, H. (Area Bombing : Rules and Reasons). **B. Y. B. I. L.** (49) 1978, pp. 36-38.

2 — ROUSSEAU. Ibid., MOORHEAD, Op. cit., p.

البلدة كما ان مواقع المدفعية القائمة على اطراف غابة النخيل جميعها بعيدة عن الاهداف المدنية .

الا ان ما يثير بعض التساؤلات هو واقعة ان الطيران الامريكى كان «صعبا» عليه التمييز بين الاهداف المدنية والاهداف العسكرية بسبب الدخان الكثيف الذى اطلق لاخفاء الاهداف العسكرية وهو ما سيناقش بعد قليل .

ثانيا غارة 11 ـ 1 ـ1943 الجوية الامريكية والقانون الدولى

المشكلة القانونية التى تطرحها غارة 11 يناير 1943 الجوية على غدامس ذات ابعاد مختلفة تتعلق بامور عدة :
1 ـ اقحام مواطنى واقليم البلاد المستعمرة فى الحروب التى تنشب بين البلدان الاستعمارية ، وهو موضوع متسع وبالرغم من انه جوهر المشكلة كلها الا اننا نفضل هنا المناقشة التفصيلية لمكونات هذا الاقحام المدمر اولا ، سواء تمثل فى العمليات العسكرية اثناء الحرب أو فى عدم ازالة مخلفات الحرب .
2 ـ الضرورة العسكرية للغارة نفسها بغض النظر عن نتائجها
3 ـ مدى مراعاة قانون الحرب اثناء تنفيذ القصف الجوى .

وهذا يستدعى بحث مايلى :

1 ـ الضرورة العسكرية للغارة
ان فكرة الضرورة العسكرية فى قانون الحرب فكرة مركزية وليست استثنائية ذلك ان الحرب نفسها لا تبرر الا بالضرورة[1] وقد عبر عن ذلك غروسيوس ابوالقانون الدولى المعاصر بقوله «يباح فى الحرب ماهو ضرورى لتحقيق غاياتها»[2] وقيام حالة الضرورة العسكرية شرط لتبرير القيام بما يسمح به قانون الحرب ، فالضرورة فى قانون الحرب ـ وعلى عكس القوانين الاخرى غيره ـ ليست ظرفا طارئا يسبغ المشروعية على فعل تحرمه

1 — FAUCHILLE. **Traité de droit international public.** Paris : Lib. Rousseau & Cie. t : II, 1921, p. 7.

2 — (Licere in bello quae ad finem sunt necessaria) c.P. DELBEZ, L. **Les principes généraux du droit international public.** Paris : Pédone, 1964, p. 531.

القاعدة القانونية بل ان انعدام حالة الضرورة هو الذى يعد ظرفا ينفى المشروعية عن السلوك المرخص به قانونا[1] .

ومن سخرية الصدف ان اقدم تدوين للقواعد العرفية لقانون الحرب الدولى فيما يتعلق بمسألة الضرورة الحربية هو ما قننته مدونه ليبر التى هى جزء رسمى من القانون الامريكى تحت اسم : الامر العام رقم 100[2] ، اذ تنص المادة 14 منها «ان الضرورة العسكرية كما تفهمها الامم العصرية المتحضرة تعنى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لبلوغ غايات الحرب المشروعة حسب قانون الحرب النافذ وحسب اعراف الحرب»[4] .

وعلى ذلك فان اهم خصائص فكرة الضرورة الحربية انها لا تبيح المحظورات وهى فى هذا تختلف عن الضرورة المبيحة للفعل غير المشروع فى القانون الجنائى الداخلى مثلا[5] .

وتطبيقا لما سبق لنا ان نتساءل عن مدى شرعية الممارسة الامريكية المسماة : **Target aerea bombing** من السهل ان نستنتج انها غير مشروعة حسب

---

(1) على ضوء ، المسئولية الدولية عن الاضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية فى الاقليم الليبى..
طرابلس - مركز دراسة الجهاد . 1984 ، ص 134

(2) وضع المدونة مونسيس ليبر LIEBER ، وروجعت من قبل لجنة من الضباط ، وصدرت عن الرئيس لنكولن فى 24 ابريل 1863 ، تحت اسم الأمر العام رقم 100 ، ولازالت بالرغم من صدور قوانين كثيرة تعد مصدر قانون الحرب الأمريكى .

3 — (Military necessity, as interstood by modern civilized nations consists in the necessity of these measures which are indispensable for securing the ends of war, and which are lawful according to the modern law and usages of war). cf. GARNER (General Order 100 Revisited) in **Military Law Review)** 27 (1965), p. 8.

4 - LAUTERPACHT. Oppenheim's : **International Law.** Vol. 2. — 7th éd. London : Longmans, 1963, pp. 231-233.
EUSTHIADES. (La réserve des nécessités militaires et la convention de La Haye...) in **Hommage d'une génération des juristes au** Président Basdevant. Paris : Pédone, 1960, p. 108.

قواعد قانون الحرب العرفية والاتفاقية فهى تؤدى الى اصابة اهداف مدنية محظورة لانها تبيح اعمالا لا تستدعيها الضرورة العسكرية المشروعة التى تتحدد بصفة قاصرة فى اضعاف القدرة العسكرية للعدو[1] .

ونكتفى هنا بالاستشهاد بموقف الولايات المتحدة نفسها من القصف اليابانى الشامل لمدن نانكينغ وكانتون وهانكو الصينية عام 1937 اثناء الحرب اليابانية الصينية ، حيث بينت الولايات المتحدة موقفها الرسمى من خلال رسالة سفيرها فى طوكيو المؤرخة فى 22/9/1937 والتى جاء فيها «ان حكومة الولايات المتحدة ترى ان أى قصف شامل لمنطقة يسكنها عدد كبير من المدنيين الذين يقومون باعمال سلمية يعد عملا منافيا للقانون الدولى»[2] وبعد تبنى نظرية القصف الشامل من قبل الولايات المتحدة اثناء الحرب العالمية الثانية شعرت بتناقض هذه النظرية مع القانون الدولى وقانونها العسكرى فعدلت النص الموجود فى الامر العام رقم 100 وابدلت به النص الجديد فى قانون 1956 رقم 27 ـ 10 المتعلق بالحرب البرية وكذلك الامر بالنسبة لقوانين الحرب الجوية والبحرية فقد عرف قانون 1956 الضرورة العسكرية بأنها «المبدأ الذى يبرر تلك التدابير غير المحظورة حسب القانون الدولى والضرورة للوصول الى استسلام العدو فى اقرب وقت ممكن»[3] وبالرغم من احتفاظ النص الجديد بالخاصية الاساسية لفكرة الضرورة الحربية باعتبارها لا تبيح ما يحظره القانون الدولى الا ان الغاية صارت استسلام العدو فى اقرب وقت ممكن **as soon as**

1. FURET et al. **La guerre et droit. Paris** : Pédone, 1979, p. 69.
FAVRE. **Principes du droit des gens.** Fribourg : Ed. Universitaires, 1974, p. 724.
PINTO. **Le droit des relations internationales. Paris** : Payot, 1972, p. 322.

2 — (This Government has the view that any general bombing of an extensive area wherein resides a large populace engaged in peaceful pursuits is unwarranted and contrary to principles of law and humanity) in BLIX. op. cit. p. 35.

As soon as possible

3 — (The principles which justifie these means not forbidden by international Law which are indispensable for securing the complete submission of the enemy as soon as possible) cited in GARNER **op. cit.** p. 9.

possibleوهذه الصياغة تمثل تحايلا على النص الاصلى إذ ان دفع العدو الى الاستسلام فى أقرب وقت ممكن جعلت ضمن الاهداف العسكرية المشروعة ليس تدمير المنشآت الصناعية والمواصلات فقط بل والاعمال الموجهة ضد المدنيين بهدف ارهابهم ، ومما لاشك فيه ان واضع هذا النص كان يعمل على تبرير القصف النووى الشامل كوسيلة للتعجيل باستسلام العدو وعلى العموم فان النظرية الامريكية للقصف الشامل وتطبيقاتها تخالف القواعد العامة العرفية والاتفاقية لقانون الحرب . وهذا ما قرره عدد كبير من الفقهاء[1] وعلى ذلك فان القصف الامريكى استنادا لفكرة الضرورة الحربية ليس مشروعا لانه ينتهك قواعد القانون الدولى ولا يعد هدفا مشروعا التعجيل باستسلام العدو بنشر الرعب بين المدنيين ولا بتحطيم معنوياتهم باستعمال وسائل لا يقرها القانون .

2 ـ مدى مراعاة قواعد قانون الحرب اثناء تنفيذ الغارة

القصف الجوى الامريكى على غدامس تم لتحقيق اهداف عسكرية مسلم بها ، الا انه فى الواقع اصاب اهدافا مدنية محظورة ، ولقد خالف القصف عددا من القواعد الاساسية فى قانون الحرب اهمها :

1 ـ قاعدة تحريم استعمال الاسلحة والوسائل والطرق غير التمييزية (العمياء)

2 ـ مبدأ التناسب بين هدف العملية العسكرية والضرر الذى ينشأ عنها

3 ـ قاعدة تحريم كل ما يسبب آلاماً او اضرارا لا تقتضيها الضرورة هذا اضافة الى قواعد اخرى تفصيلية

اولا : قاعدة تحريم مهاجمة المدنيين والاهداف المدنية

وهى قاعدة لا تثير مشكلة من حيث وجودها فهى قاعدة محورية فى قانون الحرب الدولية اجمعت عليها كل نصوص الحرب المكتوبة[2] كما اجمع عليها كل فقهاء القانون الدولى[3] . الا أننا هنا سنضرب عن مناقشة انطباقها على الحالة المعروضة لانه يمكن التذرع بان الغارة الجوية على غدامس وان اصابت المدنيين دون سواهم فهى لم تكن

1 — FAVRE, **ibid**, PINTO, **ibid**, FURET, **ibid**.
FARER (Illicit means for the conduct of armed conflicts) **RDPM DG**, 1973, p. 167.

2ـ المادة 38 من اعلان بروكسل 1874 واتفاقيات لاهاى الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907 المادة 23 فقرة هـ والمواد 25 و 26 ، و 46 والتاسعة لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكول عام 1977 الاول .

3 — ALDRICH. (New Life for the Laws of War) in **A.J.I.L. (75)** 1981. p. 778.
— CASTREN (La protection de la population civile dans la guerre

فى الاصل موجهة ضدهم بل ضد اهداف عسكرية وهو ما يستدعى اللجوء الى قواعد اخرى فقاعدة تحريم مهاجمة المدنيين ليست ذات فعالية اذا لم تحمها قواعد اخرى تكفل احترامها بشكل فعال واهم هذه القواعد تلك المحرمة للعمليات العسكرية غير التمييزية والقاعدة الموجبة لمراعاة التناسب بين غاية العمل العسكرى واضراره .

ثانيا : قاعدة عدم مشروعية الطرق والاسلحة غير المميزة .

فالقانون الدولى بتحريمه مهاجمة المدنيين اشخاصا ومنشآت لم يحرم المهاجمة العمدية ضد الاهداف المحمية بل اوجب كذلك على المحارب الا يهاجمها متذرعا بحقه فى مهاجمة الاهداف العسكرية وبعدم مسئوليته عن تجاوز هذه الاهداف الى غيرها أى ان على المحارب الا يستعمل اسلحة او وسائل عمياء . يقول بينتو «عندما لا تؤدى اعمال التدمير العسكرية المحضة الى اضعاف القدرة الفعلية للعدو على مواصلة الحرب ، وينشأ عنها عدد كبير من الضحايا المدنيين فان مواصلة القصف الاستراتيجى حتى اذا اقتصر على الاهداف العسكرية والمختلطة يبدو كعمل موجه اساسا لاحداث انهيار فى معنويات السكان المدنيين وهنا يكون القصف ارهابيا تحت ستار الحرب الشاملة ويجب ان يعد هذا العمل هجوما مباشرا على المدنيين وبالتالى غير مشروع[1] .

ولتحديد المقصود بالعملية العسكرية غير التمييزية يمكن الاستشهاد بنص يمثل رأى اغلب الفقه الدولى وهو قرار معهد القانون الدولى حول القواعد التى يجب مراعاتها فى النزاعات المسلحة اذ جاء فى مادته الثالثة «ان الالتزام باحترام التمييز بين الاهداف العسكرية وغير العسكرية وكذلك بين الاشخاص الذين يشاركون فى العمليات الحربية وافراد السكان المدنيين لايزال دائما مبدأ اساسيا من مبادىء القانون الدولى

— moderne). **R.G.D.I.P.,** 1955, pp. 121-136. COURSIER, (L'évolution du droit international humanitaire) in **R.C.A.D.I.** (99) 1960-I, pp. 397-415. MIRMINOFF - CHIKLINE (Protection de la population et des personnes civiles contre le danger des opérations militaires) in **R.B.D.I.P.** 1971, p. 663. ROUSSEAU. **op. cit.,** p. 81, OPPENHEIM, **op. cit.** p. 364. FAUCHILLE, **op. cit.** pp. 96 et 199. FAVRE **op. cit. p.** 725.

1) بينتو ، المرجع السابق ص 322

المعمول به» وجاءت المادة السابعة فى نفس القرار تطبيقا لهذا المبدأ اذ نصت على ان «القانون الدولى السارى يحرم كل الاسلحة التى بحسب طبيعتها تضرب دون تمييز الاهداف العسكرية وغير العسكرية والافراد العسكريين والمدنين ويحرم بصفة خاصة استعمال اسلحة يكون اثرها التدميرى غير قابل للرقابة وكذلك الاسلحة العمياء»[1] .

وقد وجد هذا المبدأ تطبيقه فى عدد من نصوص قانون الحرب: اتفاقيات لاهاى الرابعة والسابعة لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولا عام 1977 (خاصة المادتان 49 و 51 من البروتوكول الاول) ، واتفاقية الاسلحة التقليدية لعام 1980 . كما ايد هذا المبدأ فقهاء القانون الدولى العام[2] .

هذا بالنسبة للقانون الدولى العام كما تراه أغلب الدول اما بالنسبة للولايات المتحدة فأنها تعتبر جميع المعاهدات الدولية التى هى طرف فيها جزءاً من قانونها الداخل وإضافة الى ذلك فإن قوانينها العسكرية قد نقلت نصوصاً كاملة من اتفاقيات قانون الحرب[3] إلا أننا لبيان الموقف الرسمى للولايات المتحدة سنستند إضافة إلى ماسبق إلى موقف الولايات المتحدة الرسمى فى مؤتمر لوسين (سويسرا) للخبراء الحكوميين حول استعمال بعض الأسلحة التقليدية حيث يقول العقيد هيوز مورغان رئيس الوفد الأمريكى: « إن القانون الدولى الحالى يحرم الأسلحة غير التميزية » 4 كما فصل الموقف الامريكى بقوله « ليس تدمير الأهداف المدنية وإحداث الآلام والاضرار التى تلحق المدنيين بالتبعية للمهاجمة المشروعة للاهداف العسكرية هو وحده

---

(1) انظر نص القرار مجلة R .DI . P العدد الرابع لسنة 1969 . وانظر كذلك نص المادة الثانية من المشروع الاصلى القرار ان تقول « يعد غير مشروع كل محاولة او عمل او سلوك يعمل على الغاء هذا التمييز وذلك بتعريض الاهداف غير العسكرية للنتائج المباشرة لوسائل الحرب وذلك بطريق عمدى او باهمال او بعدم حيطة انظر : حولية معهد القانون الدولى (بالفرنسية) المجلد الثانى 1969 ، ص 61 .

(2) رومسو المرجع السابق ص 125 ، بليكس ، المرجع السابق ص 46 ومابعدها . وكذلك .

F.^LK (Environmental Warfare and Ecocide). **R.B.D.I.P.** IX-1, p. 5.
HARRIS (Modern Weapons and the Law of Land Warfare). **R.D. P.M.D.G.** XII-1 — 1973, p.

(3) الفقرة 57 من قانون الحرب البرية الحالى الصادر فى 1957 (1975 ـ 10 ـ FM27) وكذلك الفقرة 7 منه تنصان على ان قواعد قانون الحرب الدولى العرفية والاتفاقية صارت جزءا من القانون المذكور ، انظر،

KUNZ. (The new U.S. Field Army on the law of Land Warfare : **A.J.I.L.** — 51 — 1957, p. 389.

4 — ROBBLEE (The Ligitimacy of Conventional Weaponry) **M.L.V.** — 71 — 1976, p. 121.

مايجب اعتباره تطبيقاً حرفيا لعدم التمييز ، فالولايات المتحدة ترى أنه إضافة إلى ماسبق ذكره فإن فكرة عدم التمييز تمتد لتشمل الآلام العرضية والاضرار المحتملة التى لاتتناسب مع الفائدة العسكرية المرجوة». وبعد وقوفها هذا الموقف تمسكت الولايات المتحدة بأنه بسبب الطبيعة الموضوعية للعوامل التى تؤثر فى معادلة المتناسب فإن عدم مشروعية الهجومات غير التمييزية يتحقق فقط عندما يكون من الواضح أن الهجومات لاتتناسب مع الفائدة العسكرية المتوقعة[1] وقبل أن ننساق مع ممثل الولايات المتحدة لمناقشة فكرة التناسب التى ستكون محور الفقره الموالية يحسن بنا أن ندرس مدى احترام قاعدة حظر الهجومات غير التمييزية فى حالة الغارة الجوية الامريكية على غدامس .

سنسلم جدلاً بأن الغارة الجوية كانت تبررها ضرورة عسكرية وسنسلم كذلك بأن غايتها الأصلية كانت إصابة الأهداف العسكرية المشروعة وهو ماصعب تمييزه بسبب واقعة أن وسيلة الدفاع الوحيدة التى استعملتها الحامية الايطالية ضد الغارة كانت اخفاء الواحة بأكملها تحت ستار كثيف من الدخان مما استحال معه تمييز الهدف العسكرى ، ومع تسليمنا بكل ذلك تصبح الغارة فعلاً غير تمييزى وهنا لايمكن الاحتجاج بأن الحامية الايطالية قد « دافعت ضد الغارة بطريقة غير مشروعة » أى بطريقة تشبه احتماء الاهداف العسكرية بالاهداف المدنية ، مثل نقل هدف عسكرى ليصير محاطا باهداف مدنية محمية ، ذلك أن واجب التمييز يقع على عاتق المهاجم ، ولايلزم القانون الدولى المدافع بأن يبرز اهدافه العسكرية ويجعلها سهلة المنال ، إذ أن مهاجمة الاهداف المدنية يباح فقط إذا كانت مجاورة مباشرة للاهداف العسكرية بشكل يستحيل معه التمييز، او كان احتمال اصابتها ضئيلا جدا، وبشرط أن يبذل المهاجم كل مافى وسعه لتجنب الاهداف المحظورة .

أما إذا كان الاحتمال كبيراً ، أو كان من المستحيل مهاجمة الاهداف العسكرية الا إذا أصيبت الاهداف المدنية فالهجوم غير مشروع .

ومما يؤكد عدم تمييزية القصف إضافة إلى ماسبق ، أنه بالرغم من أن الهدف المعلن هو إصابة القلعة التى تضم الحامية ، ويمكن تجاوزا إضافة بعض الاهداف العسكرية الاخرى كمهبط الطائرات (وهو مهبط ترابى ليس به منشآت هامة) وكموقع للمدفعية فى الطرف الشمالى للواحة، بالرغم من ذلك فان إصابتها وحدها ـ كان مستحيلاً بشكل مطلق بالطريقة التى نفذ بها القصف فهذه الاهداف كلها، إذا أخذت جميعاً فلا يمكن اصابتها بخط مستقيم ، إما إذا أخذنا القلعة وحدها كهدف رئيس وحيد، فإن خط القصف (كماهو موضح فى الخريطة المرفقه) [2] حتى إذا شمل

---

(1) روبلى، المرجع السابق ص 122.

2 انظر الملحقين الرابع والخامس

القلعة (وهومالم يحدث) كان سيصيب بلاشك اهدافا مدنية . أى أن القصف نفذ بطريقة غير تمييزية بالنسبة للاهداف العسكرية وبطريقة أكيدة فى تجاوزها للاهداف المباحة .

وهذا الامر يؤدى إلى التقليل إلى أقل مدى من تأثير صعوبة تمييز الاهداف بسبب الساتر الدخانى الذى أقامه المدافعون لاخفاء الاهداف العسكرية وعلى العموم فأن الغارة الجوية الأمريكية على غدامس وإن تمت تحت ستار من دخان الأخفاء ، فقد وقعت ـ إذا انظرنا إلى الأمور بطريقة تنحاز الى للجانب الامريكى ـ ضد موقع يحتمل أن يكون هدفاً مشروعاً ويحتمل ألاّ يكون كذلك . وهذا وحده يقع تحت طائلة الحظر حسب قواعد القانون الدولى .

ويمكن الاستناد هنا إلى مشروع اتفاقية لاهاى حول الحرب الجوية لسنة 1923 ـ وهى اتفاقية صاغها عدد من الخبراء ، وإن لم توقع ، وهى على الأقل معبرة عن اجماع الفقه الدولى . وتنص المادة 24 فقرة 3 من المشروع على أن «قصف المدن والقرى والمساكن والمبانى التى ليست مجاورة مباشرة لعمليات القوات البرية محظور . وعندما تكون الاهداف المبينة فى الفقرة الثانية من هذه المادة (وهى القوات العسكرية والانشاءات والمنشآت والمخازن العسكرية والمصانع التى تشكل مراكز معروفة لصنع الاسلحة والذخائر أو لصنع امدادات عسكرية فقط ، وخطوط المواصلات والنقل التى تستعمل لاغراض عسكرية) فى وضع يجعل من غير الممكن قصفها دون وقوع قصف غير تمييزى يصيب السكان المدنيين فإن على الطائرات أن تمتنع عن القصف » [1]

ثالثا : مبدأ التناسب

وهو مبدأ من مبادىء قانون الحرب من الصعب فصله عن المبدأ السابق المتعلق بالتمييز ولابالمبدأ اللاحق الذى يحرم احداث آلآم أو أضرار لاتقتضيها الضرورة .
وسنستمر فى استظهار مبادىء القانون الدولى من كتابات الفقهاء والامريكيين ، يقول روبلى فى مجلة « القانون العسكرى » الامريكية موضحا مؤدى فكرة التناسب: «إذا اختار جندى أمريكى أن يستعمل سلاحاً مضاداً للدبات مثل مدفع 106 مم (RR 106) بدلاً من بندقيته العادية لاصابة جندى معاد فإن اختياره هذا يعد مخالفاً لقاعدة التناسب ... وبالتالى فهو عمل مخالف للقانون » (2) ولسنا فى حاجة إلى إضافة شروح تطبيقية أخرى إلى ذلك كأن نقول بأن استعمال خمس طائرات لقصف هدف تكفى طائرتان لتدميره عمل غير مشروع او نقول بأن تحقيق تفوق عسكرى

(1) هانس بليكس. المرجع السابق ص 34

(2) روبلى المرجع السابق ص 112

محدود باصابة قطار يقل عشرين جندياً سيكون غير مشروع إذا اكان سيؤدى إلى مقتل ركاب القطار المدنيين المائة (أما إذا كان المهاجم يظن او يتوقع أن القطار يقل عسكريين فإن الهجوم غير تميزى) . وتطبيقا لهذا المبدأ على الغارة الجوية الامريكية على غدامس فإن هناك عدم تناسب واضح لابس الغارة منذ بدايتها ذلك أن هدف القيادة الامريكية كان ضرب الحامية العسكرية واستعملت لذلك خمس طائرات ب 17 القاذفة تحمل بين عشرة أطنان وأربعين طنا من القنابل . إضافة الى عشرة طائرات مقاتلة پ 38 تحمل أكثر من عشرة اطنان من القنابل (1) لمهاجمة اهداف عسكرية تتمثل فى حامية متمركزة فى قلعة مسورة لاتجاوز مساحتها هكتاراً واحداً ، يبلغ تسليحها وفق اقصى التقديرات 2000 جندى ، 20 مدرعة و 10 مدافع ميدان (2) ولاتتجاوز المسافة بين أقص موقعين [القلعة والمدفعية المنصوبة فى الجانب الآخر فى الواحة] كيلو مترين اثنين وحتى إذا ضربنا صفحا عن ذلك فأن عدم التناسب قد تحقق فعلاً ، ذلك أنه بفشل الطائرات فى تحديد هدفها فإنها لم تمتنع عن القاء قنابلها بالرغم من أن الفائدة العسكرية المستهدفة قد صارت محتملة فقط اما الأمر المؤكد فهو « أن هذه الفائدة عبر الاكيدة قد تم تجاوزها عرضا بالنيل من المدنيين فى اشخاصهم وممتلكاتهم [نفس العبارة التى استعملها روبلى] (3)

3 ـ مبدأ تحريم كل مايسبب اضرارا او آلاما غير ضرورية .

يعد هذا المبدأ احد اهم قواعد قانون الحرب ، بل القاعدة الاساسية التى تعد القواعد الاخرى تطبيقا له ، وقد ورد صريحا فى المادة 23 فقرة هـ من اتفاقية لاهاى الرابعة لعام 1907 (الثانية لعام 1899)(5)

ووجد تطبيقاته فى اغلب نصوص قانون الحرب مثل بروتوكول جينيف لعام 1925 المحرم لاستعمال الغازات الخانقة والسامة واتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949

---

1 تختلف حمولة القاذفة ب 17 من القنابل حسب النماذج المتعاقبة من هذه الطائرة وهى تتراوح بين 1814 كلغ بالنسبة للنماذج الاولى وعند ماتكون المسافة التى ستقطعها بعيدة و7983 كلغ بالنسبة للنموذج (ج) إذا كانت المسافة قريبة و 4761 كغ إذا كانت المسافة بعيدة ، اما المقاتلة پ 38 فتبلغ حمولتها من القنابل 1452 كغ ، انظر :

CHANT, Christopher. **World War II. Aircraft.** London : Orbis Pub. 1975, pp. 110-111, 132-133.

(2)حسب اقصى تقديرات الاستبيان الذى اجرى بالاستعانة ببعض شهود الغارة.

(3) المادة (3) : بالاضافة الى ماقد تمنعه اتفاقيات خاصة يحرم على الخصوص :
(هـ) استعمال اسلحة او فقد وفات او ماد ليس فى شانها الا احداث اضرار زائدة .

وبورتوكولى عام 1977 واتفاقية الاسلحة التقليدية لعام 1981 ، واشار الى انها قاعدة عرفية اساسية فى قانون الحرب كل الفقهاء (1) . ووجدت تطبيقاتها فى القوانين العسكرية الوطنية . اذ نصت عليها صراحة المادة 34 من التشريع المنظم لتصرفات القوات العسكرية الفرنسية الصادرة فى 1966/10/1(2) ، وعبرت عنه المادة 35 من قانون الحرب الايطالى الصادر بالمرسوم الملكى المؤرخ فى 1938/7/8(3) وعبرت عن المادتان 68/71 من موسوعة ليبر الامريكية الامر العام رقم 1863/100 وكذلك القانون العسكري الامريكى الصادر فى 8 يوليو 1956 الفقرة 36(4)

هذا المبدا مرتبط بفكرة الطرورة العسكرية ، ذلك ان اساس قانون الحرب كما سبق بيانه يبيح فقط ماتستدعيه الضرورة، وعلى ذلك فكل ماهو غير ضرورى لتحقيق غايات الحرب المشروعة محظور .

---

1 — BRETTON, Ph. (Le problème des méthodes et moyens de guerre ou de combat dans les protocoles de Genève de 1977). **R.G.D.I.P. —** 1978 — 4 (ext.) p. 8.

CASTREN, **op. cit,** pp. 125-126; DE LABRIERE (Evolution de la doctrine et de la pratique en matière de représailles). **R.C.A.D.I.** (22) 1928 - II, p. 266.

DELBEZ, **op. cit.** p. 531; FAUCHILLE, **op. cit.** p. 118; FURET, **op. cit.** — pp. 85-86.

FAVRE, **op. cit.** p. 731; OPPENHEIM. **op. cit** pp. 337, 340, 345.

PINTO,**op. cit.** p. 308; REDSOLB **Traité de droit des gens, Paris** : Sirey 1950. p. 313 ; ROBBLEE, **op. cil** p. 117; ROUSSEAU, **op. cit** p. 115.

HIGGINBOTHAM (Case Studies in the Law of War) **M. R.** Vol. 163, No. 1, (Jan. 83), p. 59; HARRIS, **op. cit.** pp. 17-18.

2 الجريدة الرسمية الفرنسية المؤرخة فى 8 اكتوبر 1966

(3) جريدة ليبيا الرسمية (الايطالية) 1938 . ص 1741 (بالايطالية)

(4) انظر وذلك هارلين . المرجع السابق هى ص 17 ، 18 ، 19 وخاصة الهوامش من 53 ـ 60 . وانظر كذلك مذكرة لادارة السلاح الجوى الامريكى صادر عام 1976 اثارت فيها الى « ان العامل الحاسم فى تحريم الآلام غير الضرورية هو عدم ضرورة الآلام او عدم تناسبها مع الفائدة العسكرية المستهدفة من استعمال السلاح وليس درجة الآلام نفسها . مذكور فى :

SHAW, (The U. N. Convention on Prohibition or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons, 1981) in **Review of International Studies** (1983) 9, p. 113.

وتطبيق هذه القاعدة كما أشار اليه الفقه والتشريع الدوليين (1) لايعنى فقط استعمال الاسلحة التى من شأنها احداث اضرار وآلام زائدة بل يعنى كذلك استعمال اى سلاح بطريقة تجعله يحدث آلاما او اضرار زائدة . وفى هذا تقترب هذه القاعدة من مبدا التناسب المشار اليه آنفاً . وبتطبيق هذه القاعدة على الهجوم الجوى الامريكى على غدامس يتضح ان قصف مدينة تحوى بجانبها هدفا عسكريا لم يتمكن المهاجمون من تحديده كان يفترض ان يصيب ـ بل قد اصاب فعلا ـ اهدافا مدنية محظورة يُعد انتهاكا لهذه القاعدة بما سببه من اضرار وآلام لا علاقة لها بالضرورة العسكرية .

بعد استعراض مايثبت انتهاك قانون الحرب الدولى بل والقانون الامريكى نفسه من قبل السلاح الجوى الامريكى فى غارته على غدامس يوم 1943/1/11، نشير الى ان هذا لايخل بمسئولية الطرف المحارب الآخر اى ايطاليا (والمانيا من ورائها) والتى تتأسس مسئوليتها بناء على :

1 ـ الاحتلال غير المشروع لليبيا بدءا من عام 1911.(2) كسبب لاقحام الاقليم الليبى واهله فى أتون الحرب العالمية .

2 ـ عدم عملها على ابعاد الاهداف المدنية وحمايتها اذ قامت على العكس من ذلك بعمل يعرضها بشكل محقق لخطر الحرب ، ذلك انه باستقراء الظروف الجغرافية لواحة غدامس وسهوله تمييزها وسط الصحراء ، وكذلك قيام الحامية الايطالية باخفاء كل الواحة تحت سحب الدخان وهى طريقة لاتجعل الطائرات الأمريكية تعجز عن اكتشاف الواحة فهى على يقين موجودة تحت الدخان الكثيف ، بل ان ماعجزت الطائرات عن كشفه هو الاهداف العسكرية والاهداف المدنية حتى تختار من بينها ماتريد ضربه ، واذا كان هذا لايعطى تبريرا للامريكيين فانه ايضا عمل غير مشروع من قبل ايطاليا التى وضعت المغيرين الامريكيين امام خيارين اما ضرب الواحة عشوائيا ـ وهو عمل غير مشروع بغض النظر عن نتائجه ـ مع رجاء ان تصيب قنابلهم الاهداف العسكرية ، أو الامتناع كليا من القصف ، بل ان هذا السلوك الايطالى كان تعريضا متعمداً لأرواح وممتلكات المدنيين ، فاذا كان الامريكيون بقصفهم العشوائى « يرجون ! » ان يصيبوا عرضا الاهداف العسكرية فان الايطاليين بأخفائهم معالم الواحة يرجون الا تصاب الاهداف العسكرية أى انهم كان يرجون ان يصيب القصف الاهداف المدنية .

---

(1) على ضوى ، المرجع السابق ص 144ـ145 ، وانظر مع ذلك ، شو ، المرجع السابق ، ص 113.

(2) المرجع السابق ص ص 74ـ90

واخيرا ، فان استكمال البحث الموضوعى فى قانونية الغارة الامريكية ليستدعى بحث الناحية الاجرائية المتعلقة بآثار انتهاك القانون الدولى من ناحية المطالبة بالتعويض وهذا يستعدى الاشارة الى النقاط التالية :

1 ـ يمكن ان تثار المشكلة فى اطار المطالبة بالتعويض عن اضرار الحرب العالمية الثانية ومخلفاتها فى ليبيا وفى مواجهة كل المتحاربين بما فيهم ايطاليا والولايات المتحدة الامريكية .

2 ـ يمكن ان تثار فى مواجهة ايطاليا باعتبار ان هذا الفعل الضار مرتبط سببياً بالاستعمار .

3 ـ يمكن اعتبار هذه الغارة ـ وكذلك كل الأضرار الناشئة عن الحرب ومخلفاتها ـ قد اصابت دولة ليست طرفا فى الحرب ويقدم لنا القانون الدولى عن طريق الممارسة والاتفاقيات عددا من السوابق فى الموضوع ، ونفضل دائما استخدام تلك القواعد الدولية التى مارستها او شاركت فى صنعها الولايات المتحدة ، ومن حيث المبدأ هناك قاعدة عامة عبرت عنها الولايات المتحدة الامريكية اثناء الحرب اليابانية الصينية عام 1938 ، اذا اعلنت انها تحمل اليابان تبعة كل الاضرار التى تصيب الرعايا الامريكيين وممتلكاتهم فى الصين . وقد حذت بريطانيا حذو الولايات المتحدة وكذلك فرنسا[1] .

ـ التفرقة فى ما يصيب المحايدين بين الضرر المشروع والضرر غير المشروع :

يمكن ان ننظر الى هذا الامر ببساطة فنقول بأن " الدولة لا تسأل عن اضرار تصيب رعايا الدول الاخرى العدوة والمحايدة تنتج عن العمليات العسكرية المشروعة "[2] ومن ناحية ثانية فان انتهاك القانون الدولى بفعل ضار يلزم مرتكبه تعويض ذلك الضرر [3] .

الا ان الامر ليس بهذه البساطة من الناحية التطبيقية فنحن اجهدنا انفسنا لاثبات لامشروعية العمل العسكرى الامريكى من ناحية ، ومن ناحية اخرى من النادر تصور

---

1 — FREEMAN (Responsibility of States for Unlawful Acts of their Armed Forces) in **R.C.A.D.I.** (88) 1955 — II, p. 301.

(2) فريمان، المرجع السابق 301 وانظر فى هامش نفس الصفحة ما يدعم هذا الرأى فى الفقه والقضاء الدوليين .

هذا مبدا عام من مبادىء القانون الدولى وتطبيقا له بالنسبة لقانون الحرب ما تنص عليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاى الرابعة لعام (1907) ، «كل انتهاك للالتزامات الدولية الواردة فى هذه الاتفاقية ناشىء عن فعل اجهزة الدولة ويسبب ضررا لشخص اجنبى او امواله يوجب التعويض ان كان له مقتضى».

ضرر مشروع يصيب دولة محايدة فى غير حالة الاضرار التى تصيب مواطنى واموال الدولة المحايدة المقيمة داخل مسرح العمليات العسكرية . ذلك انه فى غير الحالات الشاذة تبقى مصالح الدول المحايدة وسلامة مواطنيها مكفولة بقواعد القانون الدولى وبالتالى فالإضرار بها غير مشروع[1] .

ومع ذلك فهناك حالات خاصة يتم فيها الاضرار بالمحايدين مباشرة ومثل ذلك قصف الطائرات الامريكية اثناء الحرب العالمية الثانية لقلعة غاندولفو التابعة للفاتيكان ـ وهو دولة محايدة ـ وقد دفعت الولايات المتحدة للفاتيكان مبلغ 964,199 دولارا كتعويض عن الاضرار الناجمة عن القصف الذى اعتبرته الولايات المتحدة مشروعا ذلك انها حرصت على الاعلان بانها تعتبر هذا التعويض عملا خيريا act of Grace وليس تعويضا ملزما وفق قواعد القانون الدولى[2] الا ان تغييب الالزام القانونى عن مثل هذا العمل وان كان يلقى بعض الظلال على امكانية الاستناد اليه باعتباره سابقة الا ان تكرار هذه الاعمال الخيرية وظروفها يمكن ان يسبغ عليها قوة الزام قانونية استقلالا عن اية اعتبارات اخرى .. اى استقلالا عن المفاهيم المتطورة للمسئولية الدولية الموضوعية اى المسئولية عن اضرار الافعال المشروعة[3] .

وهناك سوابق اخرى شبيهة فى الممارسة الدولية للولايات المتحدة اذ قررت المحكمة التحكيمية المنشاة بناء على اتفاق 1910 بين بريطانيا والولايات المتحدة فى قرارها الصادر يوم 1913/6/18 فى قضية هاردمان بان تعوض الولايات المتحدة مواطنا بريطانيا احرق منزله اثناء العمليات العسكرية الامريكية فى كوبا يوم 1898/7/22 برغم ان احراق منزله استدعته ضرورة عسكرية مشروعة تمثلت فى مكافحة انتشار الحمى الصفراء 4 كما عوضت اليابان الولايات المتحدة بعد ان اصابت طائرات

---

(1) — KUNZ (The Laws of War) **A.J.I.L.** — 50 (1956), p. 318.
SANDOZ (Les dommages illicites dans les conflits armés et leur réparation dans le cadre du droit international humanitaire). **R.I.C.R.** (mai - juin 1982), pp. 135-159.
BOSLY (Responsibilité des Etats parties à un conflit et des individus quant à l'application du droit humanitaire) **R.D.P.M.D.G.** — 1973 — 2, pp. 188-210.

(2) فريمان المرجع السابق ص 297 .

(3) انظر تفصيلا . امكانية الاستناد الى المسئولية الموضوعية بالنسبة لاضرار الحرب على ضوء، المرجع السابق 113 ـ 121 .

(4) روسو ، المرجع السابق ص 520

يابانية يوم 1937/12/12 اثناء الحرب اليابانية الصينية البارجة الامريكية باناى ، اذ دفعت اليابان مبلغ 2,200,000 دولارا وبعد الحرب العالمية الثانية دفعت الولايات المتحدة الى سويسرا مبلغ 16 مليون دولار كتعويض عن اضرار نجمت عن غارات جوية امريكية اصابت اهدافا سويسرية[1] .

ومع ذلك فهناك صعوبات عديدة تثور كلما طالبت دولة محايدة بتعويض الاضرار التى تصيب مواطنيها بسبب العمليات الحربية فبمناسبة الحرب اليابانية الصينية وموقف الولايات المتحدة المشار اليه قدمت هولندا مذكرة الى الحكومة الامريكية اشارت فيها اضافة الى امور اخرى الى انه اذا كانت الولايات المتحدة وبريطانيا تقصدان الاضرار الناشئة بفعل الحرب فان المادة 23 من اتفاقية لاهاى الرابعة تؤيد المطالبة الانجلوامريكية مالم تبرر الافعال بحال الضرورة العسكرية ، اما اذا كانت الافعال الضارة لا تعد من اعمال الحرب بسبب عدم وجود «اعلان حرب» فسيكون من الصعب ايجاد سند اساسى للمطالبة الا اذا وجد ان الصين او اليابان قد خرقتا قواعد اخرى للقانون الدولى [2] .

الا ان الصعوبات التى تحول دون اعتبار ليبيا دولة محايدة فى الحرب العالمية الثانية ترجح لدينا الاستناد الى عدم قانونية العملية العسكرية الامريكية ذلك ان انقطاع صلة الدولة الليبية الحالية بالحرب العالمية الثانية وان كان بديهية واقعية وتاريخية ، الا انه ليس بديهية قانونية .

ولا يفوتنا هنا ان نشير الى ان سلطات الاحتلال (ثم الادارة) الفرنسية فى غدامس لم تعمل على اصلاح الاضرار التى سببها حلفاؤهم ، بالرغم من ان البعض يحاول ان يوحى بعكس ذلك . اذ يقول العقيد غودار[3] الذى تولى حكم متصرفية غدامس من 1946 الى 1948 ان الدولة " المديرة " قد عوضت عن اضرار الغارة الجوية وان كانت قد قامت بها طائرات امريكية فى اطار حرب الولايات المتحدة ضد المحور - ويقول انه لا يستطيع (اولايريد) ان يورد تفاصيل اكثر عن ذلك كل ما فى الامر انه يتذكر ان هناك بنودا وضعت فى ميزانية اقليم فزان مخصصة لجبر اضرار الغارة كالتالى :

1944 . اعادة بناء احد الشوارع واحد الميادين .
1946 توزيع اعانة على المنكوبين .
1947 - 1948 تنظيف واعادة بناء احد الاحياء .

---

(1) المرجع السابق ، ص 522 .
(2) فريمان . المرجع السابق ص 301 .
3 غودار المرجع السابق ص : 5 .

ولم يشر العقيد غودار الى المبالغ الذى انفقت فى هذه البنود ، الا انه بسؤال المواطنين المعاصرين تبين ان الادارة الفرنسية قد قامت باصلاحات عاجلة بهدف فتح الطرق المسدودة بالركام وتم ذلك بالسخرة ، اى باجبار المواطنين على العمل مجانا كما وزعت تعويضا قدرة 1500 (ألف وخمسمائة فرنك قديم) اى حوالى عشرة دولارات امريكية للمنزل الواحد .. ! اما الاشارة الى اعادة بناء احد الميادين العامة فالمقصود ميدان السوق القديم الذى يقوم حوله مسجدا الواحة المدمرين وقد اعاد الاهالى بناء الميدان كما اعادوا انشاء المسجدين بالعمل التطوعى ، اما ما عدا ذلك فلابد ان سلطات الادارة الفرنسية قد تكبدت بعض النفقات لاصلاح المرافق اللازمة لها وعلى كل حال فان التعويضات التى يشير اليها غودار لاشك فى انها تتناسب مع مبلغ التعويض المخصص للمنزل الواحد .

ان هذه الدراسة . وان خصصت لمأساة واحدة من مآسى الحرب العالمية الثانية «حرب الاجانب» فانها قابلة للاستفادة منها بالنسبة للاضرار الاخرى التى لحقت الاقليم الليبى ومواطنيه فنحن هنا قد درسنا حالة قرية ليبية واحدة ضمن مئات المدن والقرى والمناطق الليبية التى دمرتها الحرب وقد درسنا مأساة استغرق تنفيذعا دقائق معدودات ضمن حرب استمرت ثلاث سنوات فوق الارض العربية الليبية.

ومن حقنا بناء على ذلك ان نطالب بجبر كافة الاضرار التى لحقت بنا بسبب سعار الكراهية والحقد الذى اشتعل بين الاوربيين، ومن حقنا ان ننال مقابل ذلك تعويضا مجزيا، استنادا الى مبادىء العدالة والانصاف الطبيعية واستنادا ـ اذا لزم الامر ـ الى قواعد «قانون دولى عام» صنعته فى الاصل اوربا الاستعمارية لخدمة اطماعها .

مختصرات اسماء الدوريات

A.J.I.L. American Journal of International Law — U.S.A.
B.Y.B.I.L. British Yearbook of International Law — London.
M.L.R. Military Law Review — U.S.A.
M.R. Military Review — U.S.A.
R.B.D.I.P. Revue Belge du Droit International.
R.C.A.D.I. Recueil de Cours de l'Académie du Droit International de La Haye.
R.D.P.M.D.G. Revue de Droit Pénal Militaire et de Droit de la Guerre, Bruxelles.
R.G.D.I.P. Revue Générale du Droit International Public — Paris.
R.I.C.R. Revue Internationale de la Croix Rouge — Genève.

المراجـع

الكتاب الابيض : مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، ط 2 طرابلس اكتوبر 1981 م .

ضوى ، على.المسئولية الدولية عن الاضرار الناشئة فى مخلفات الحرب العالمية الثانية فى الاقليم الليبى .. طرابلس ، مركز دراسة الجهاد . 1984م

3 — **Air War Chronology** 1939-1945. Military Affairs / Aerospace Historical pub. Kansas — U.S.A., 1969.

4 — ALDRICH (New Life for the Laws of War) in **A.J.I.L.** (75) 1981, pp. 764-783.

5 — BLIX, H. (Area Bombardement : Rules and Reasons). **BYBIL,** 1978, pp. 31-69.

7 — BOSLY (Responsabilité des Etats parties à un conflit et des individus quant à l'application des règles du droit humanitaire). **R.D. P.M.D.G.,** 1973-2, pp. 185-210.

8 — BRETTON, Ph. (Le problème des méthodes et moyens de guerre ou de combat dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève de 1949). **R.G.D.I.P.** — 1978 (4) extr. 50 p.

9 — CASTREN (La protection juridique de la population civile dans la guerre moderne). **R.G.D.I.P.** 1955 - I, pp. 121-136.

10 — CHANT, Ch. **World War Aircraft.** London : Orbis, 1975.

11 — COURSIER (L'évolution du droit international humanitaire) **R.C. A.D.I.** — 99 - 1960 - I, pp. 357-465.

D'ARBAUMONT, J. (Encore le bombardement de Ghadames). **Le Saharien,** No. 74, sep. 1980, pp. 21-24.

13 — DELBEZ, **(Les principes généraux du droit international public.** Paris : Pédone, 1964.

14 — DOWNEY, (The Law of War and Military Necessity), **A.J.I.L.** (47) 1953, pp. 251-262.

15 — EUSTHIADES, (La réserve des nécessités militaires et la convention de La Haye pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé), in **Hommage d'une génération des juristes au Président Basdevant.** Paris : Pédone, 1960.

16 — FALK, (Environmental Warfare and Ecocide : Facts, Apparaisal and Proposals), **R.B.D.I.P.** — IX - 1 - 1973, pp. 1-27.

17 — FARER, (Illicit means of the Conduct of Armed Conflicts), **R.D. P.M.D.G.** — 1973 - I, pp. 153-169.

18 — FAUCHILLE, P. **Traité de droit international public. Paris** : Librairie Rousseau, T : II, 1921.

19 — FAVRE, A. **Principes du droit des gens,** Fribourg : Ed. Universitaire, 1974.

—— FREEMAN, (Responsibility of States for Unlawful Acts of their Armed Forces), **R.C.A.D.I. (88),** 1955 - II, pp. 267-415.

20 — FURET et MARTINEZ, DORANDEN. **La guerre et le droit,** Pédone : Paris 1979.

21 — GARNER, (General Order 100 Revisited), **M.L.V.** — 27, 1965, pp. 1-48.

—— GAYEAU. R. (Notes sur le bombardement de Ghadames). **Le Saharien,** No. 71, Dec. 1979, pp. 3-4.

GODARD, J. (Le bombardement de Ghadames). **Le Saharien,** No. 72, mars, 1980, p. 3-6.

24 — HARRIS, (Modern Weapons and the Law of Warfare). **R.D.P.M.D.G.** — 1973 - I, pp. 7-41.

25 — HIGGINBOTHAN, (Cases Studies in the Law of Land Warfare). **Military Review** — Vol. 63 — 1983 - I, pp. 58-66.

26 — KUNZ, (The Laws of War). **A.J.I.L.** — 50 — 1965, pp. 313-337.

27 — KUNZ. (The New U.S. Army Field Manuel on the Law of Land Warfare). **A.J.I.L.** — 51 — 1957, pp. 388-390.

28 — LA BRIERE. (Evolution de la doctrine et de la pratique en matière des représailles). **R.C.A.D.I. — 22 — 1928 - II, pp. 239-294.**

29 — MIRMINOFF - CHIKLINE. (Protection de la population civile contre les dangers résultant des opérations militaires). **R.B.D.I.P.** — 1971, pp. 619-670.

30 — MOOREHEAD, The Desert War.

31 — MOYNET. Les Campagnes du Fezzan. Londres, Société d'Edition de la France Libre, 1945.

32 — OPPENHEIM. **International Law.** Ed. LAUTERPACHT, Vol. 2. Londres, Longmans, 1963.

34 — PINTO. **Le droit des relations internationales.** Paris : Payot, 1972.

35 — ROBBLEE. (The Ligitimacy of Modern Conventional Weaponry). **M.L.V.** — 1976 : (7), pp. 95-148.

36 — ROUSSEAU, Ch. **Le droit des conflits armés.** Paris : Pédone, 1983.

37 — SANDOZ, Y. (Les dommages illicites dans les conflits armés et leurs réparations dans le cadre du droit international humanitaire) in **R.I.C.R.** (mai - juin 1982), p. 135.

38 — SLOUTZKY, (Le bombardement aérien des objectifs militaires),

R.G.D.I.P. — 1957 (extrait 29 p.).
39 — SHAW. (The U.N. Convention on Prohibition or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons), 1981 in **Review of International Studies** — (1983) 9. pp. 109-121.

الملحق الأول

قائمة بأسماء قتلى الغارة الامريكية[1]

الاسم	العمر
1 ـ ابراهيم محمد البكاى	65
2 ـ السنوسى محمد رشيد غومة	31
3 ـ الصيد بن باشا البوصيرى	35
4 ـ امحمد أحمد عثمان	35
5 ـ امنانى اسماعيل كاجيجى	14
6 ـ بشير محمد موسى هيبة	35
7 ـ حسين على حمود	80
8 ـ خديجة عبد الوهاب الثنى	70
9 ـ خديجة على أحمد الثنى	60
10 ـ عائشة ابوبكر عبد الحميد	50
11 ـ عائشة البشير بابايا	55
12 ـ عائشة المهدى محمد رشيد	50
13 ـ عائشة بشير ميلود	15
14 ـ عائشة حسين على حمود	18
15 ـ عائشة عبد الوهاب باعيسى	17
16 ـ عائشة (زهرة) قاسم باعيسى	17
17 ـ عائشة محمد هنامي	18
18 ـ عائشة محمد عثمان	18
19 ـ عائشة محمد قاسم	60
	17

(1) اعدت هذه القائمة استناداً الى استبيان خاص بالغارة الامريكية على غدامس ، وبالاستعانة بنتائج الاستبيان العام لأضرار الحرب والاستعمار الذى أجرى فى اغسطس 1984 .

تابع الملحق الاول

العمر	الاسم
10	19 ـ عبد الرحمن محمد البوصيرى
34	20 ـ عبد القادر محمد بالامام
32	21 ـ عبد القادر محمد محمد ميلود
12	22 ـ عبدالله الصيد البوصيرى
75	23 ـ فاطمة باضوى محمد
15	24 ـ قاسم محمد بلقاسم الثنى
60	25 ـ مامه حمد
32	26 ـ محمد أحمد عثمان
50	27 ـ محمد أحمد محمد هيبة
14	28 ـ محمد حسن على الثنى
25	29 ـ محمد محمد بلقاسم الثنى
65	30 ـ محمد محمد ميلود
2	31 ـ محمد المهدى رشيد
75	32 ـ مريم متيضن الحبيب
50	33 ـ مريم عبد القادر البخارى
55	34 ـ مسعودة قمقمى
25	35 ـ مريم (زوجة أحمد جمعة)
65	36 ـ كوبى عبد الله

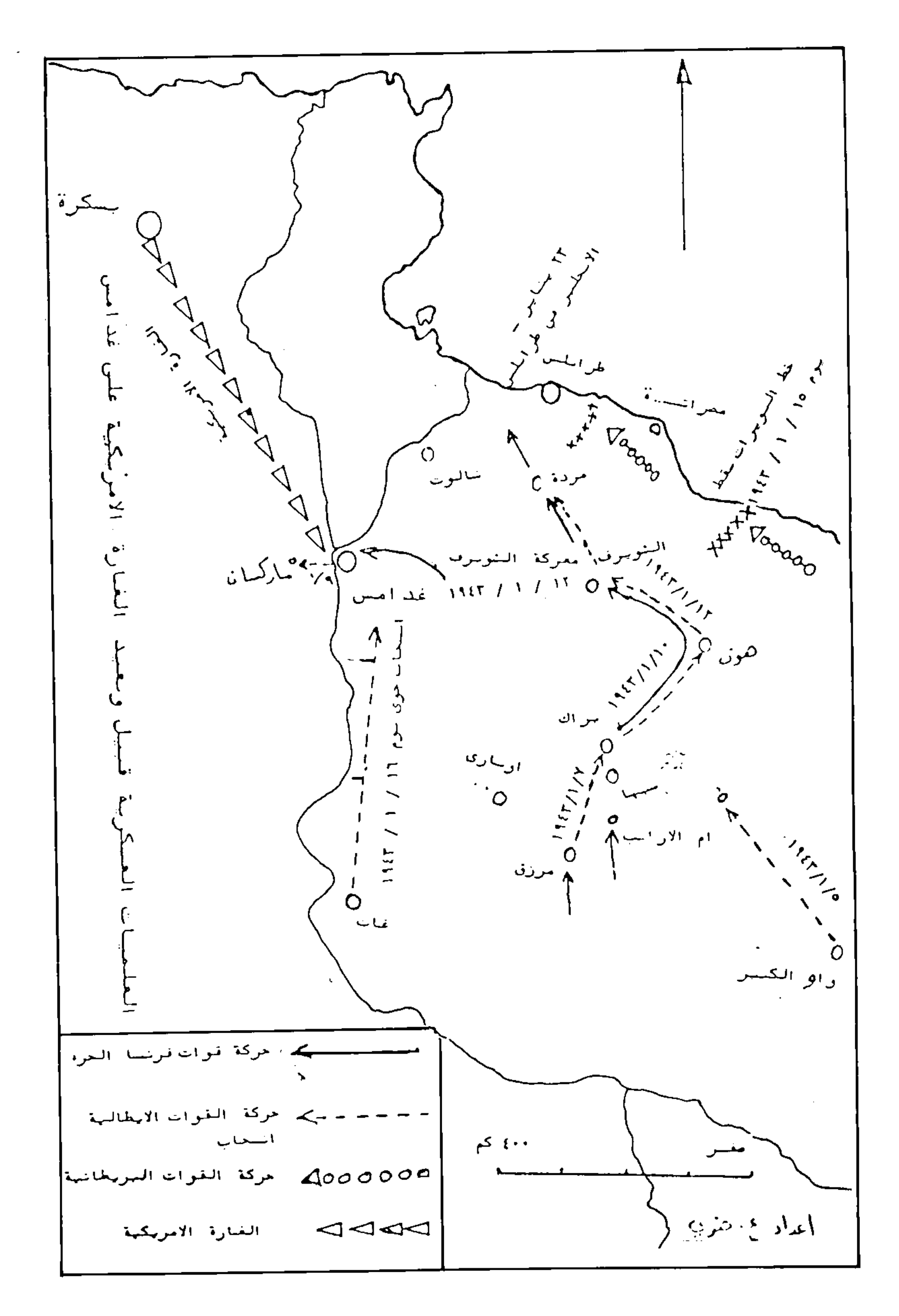
جرحى ماتوا متأثرين بجراحهم

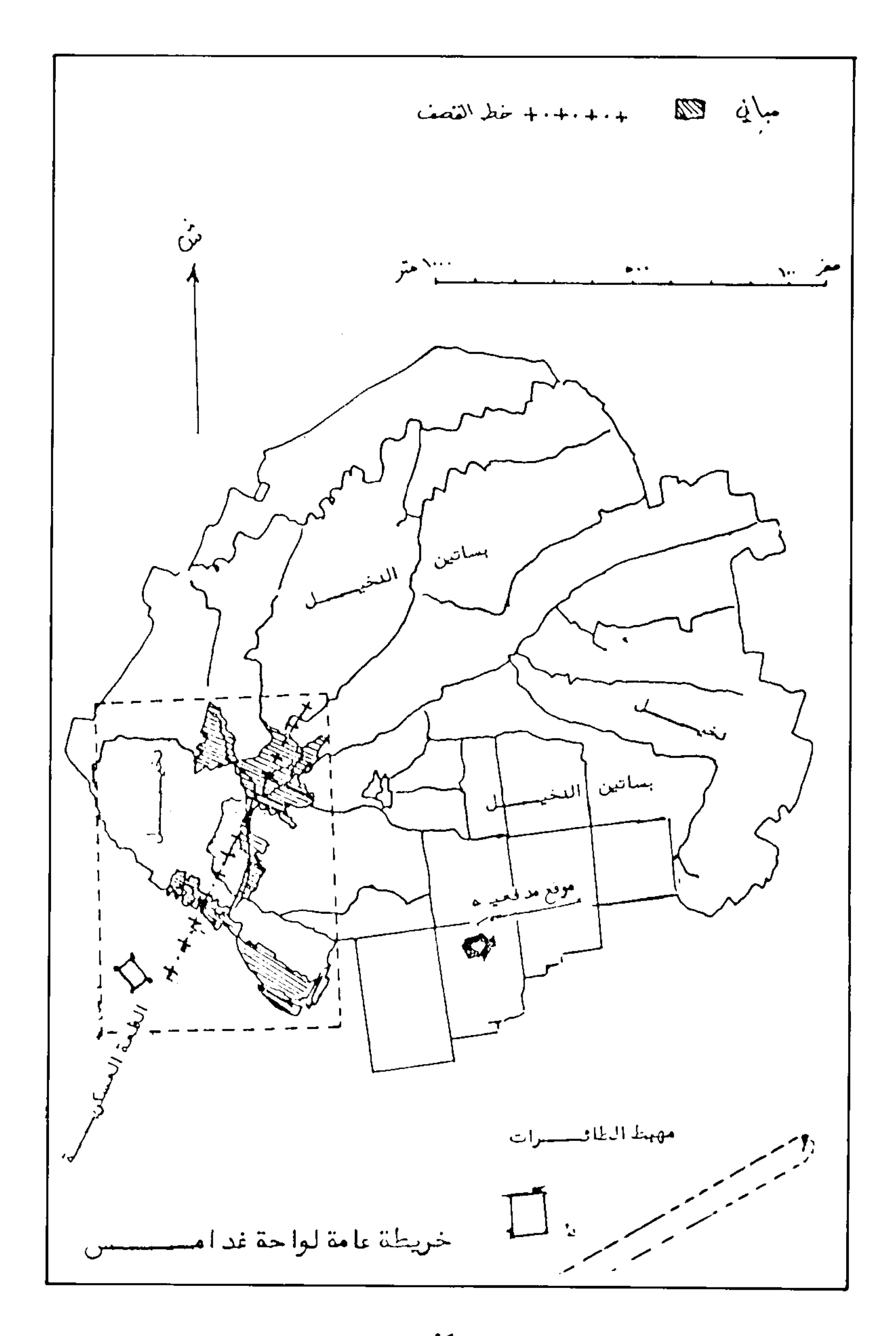
75	1 ـ محمد بن عبدالله ابراهيم
60	2 ـ محمد السنوسى البوصيرى

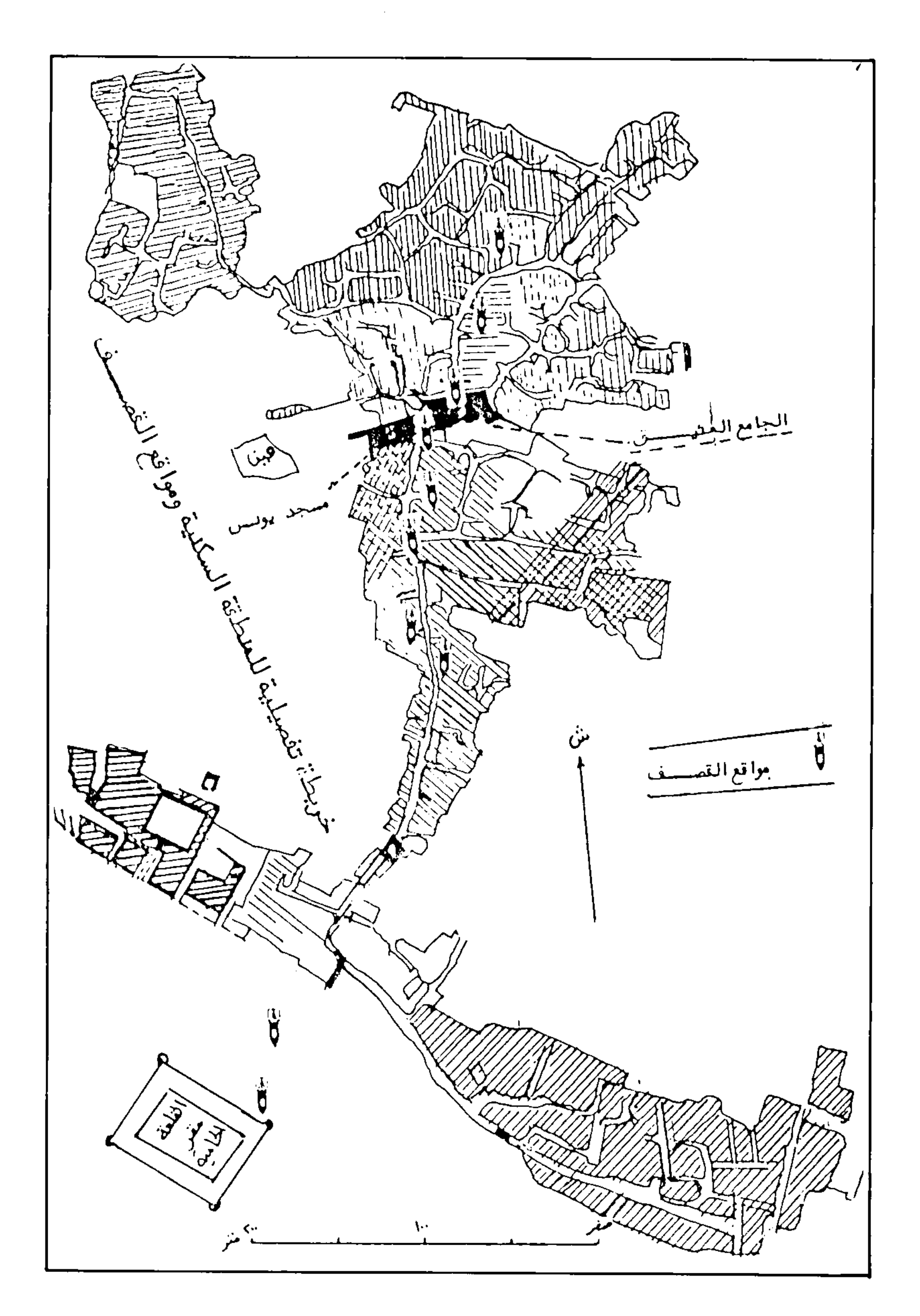
الملحق الثانى

اسماء الجرحى

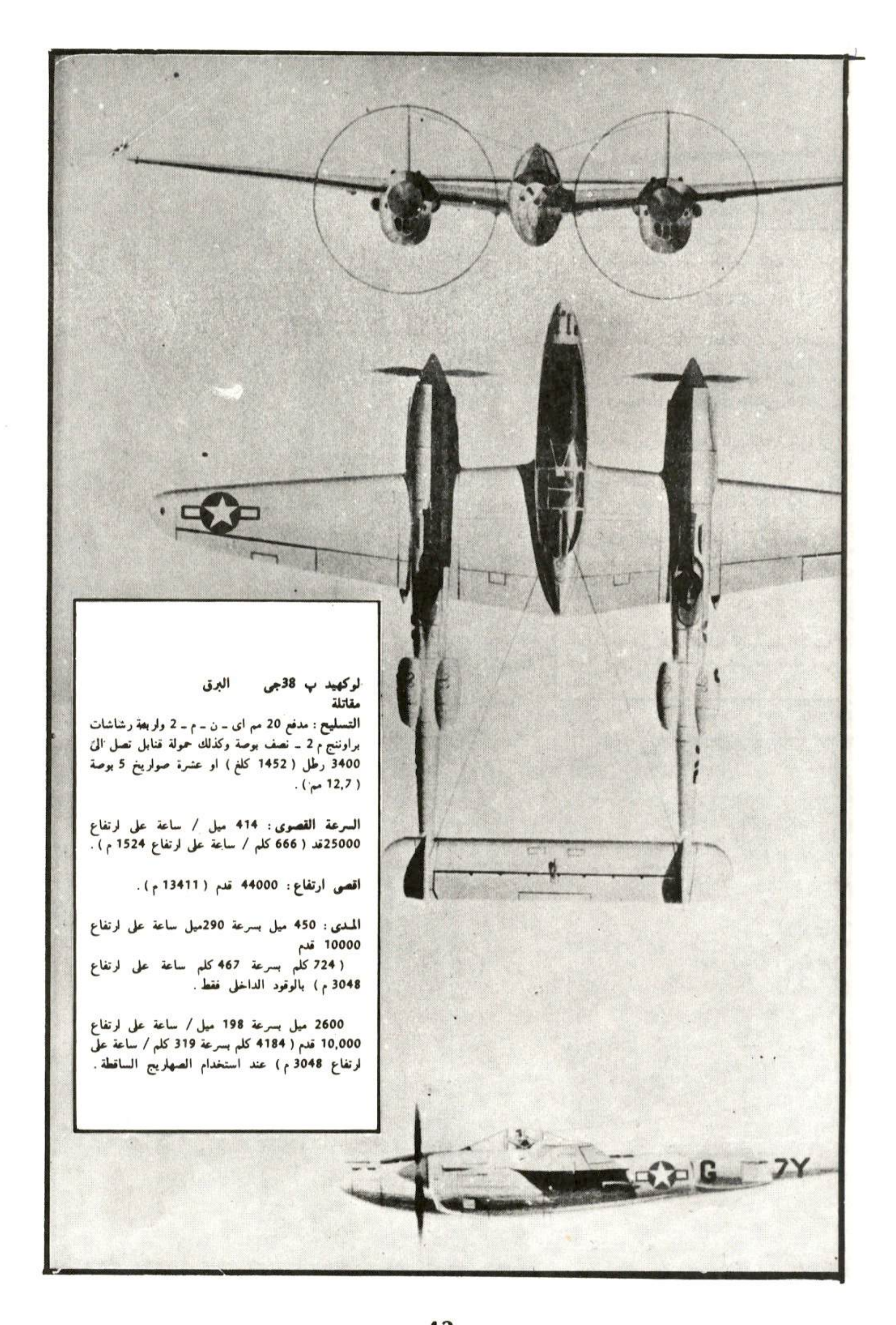
1 ـ احمد محمد الثنى	7 ـ عبدالله احمد البوصيرى
2 ـ المهدى ابراهيم الثنى	8 ـ محمد بلقاسم باعيسى
3 ـ المهدى السنوسى البوصيرى	9 ـ محمد محمد حاج على
4 ـ الحسين على الثنى	10 ـ ممة أحمد بشير الثنى
5 ـ خديجة ابوبكر أحمد	11 ـ ممة على محمد الثنى
6 ـ قاسم عباس	12 ـ محمد الطاهر عزيزى


العمليات العسكرية قبل وبعد الغارة الأمريكية على غدامس
بسكرة
طرابلس
مصراتة
شالوت
مردة
معركة النويرف
النويرف
١٢ / ١ / ١٩٤٣
غدامس
ماركسان
هون
براك
اوباري
سبها
ام الارانب
مرزق
غات
واو الكبير
حركة قوات فرنسا الحرة
حركة القوات الايطالية
انسحاب
حركة القوات البريطانية
الغارة الامريكية
٤٠٠ كم
صفر
اعداد


مباني
خط القصف
ش
صفر ١٠٠ ٥٠٠ ١٠٠٠ متر
بساتين النخيل
بساتين النخيل
موقع مدرسة
مهبط الطائرات
الطعمة العسكرية
خريطة عامة لواحة غدامس



خريطة تفصيلية للمنطقة السكنية ومواقع القصف
الجامع العثيمين
مسجد بولس
مواقع القصف
ش
صفر
١٠٠
٢٠٠ متر



لوكهيد پ 38جى البرق
مقاتلة

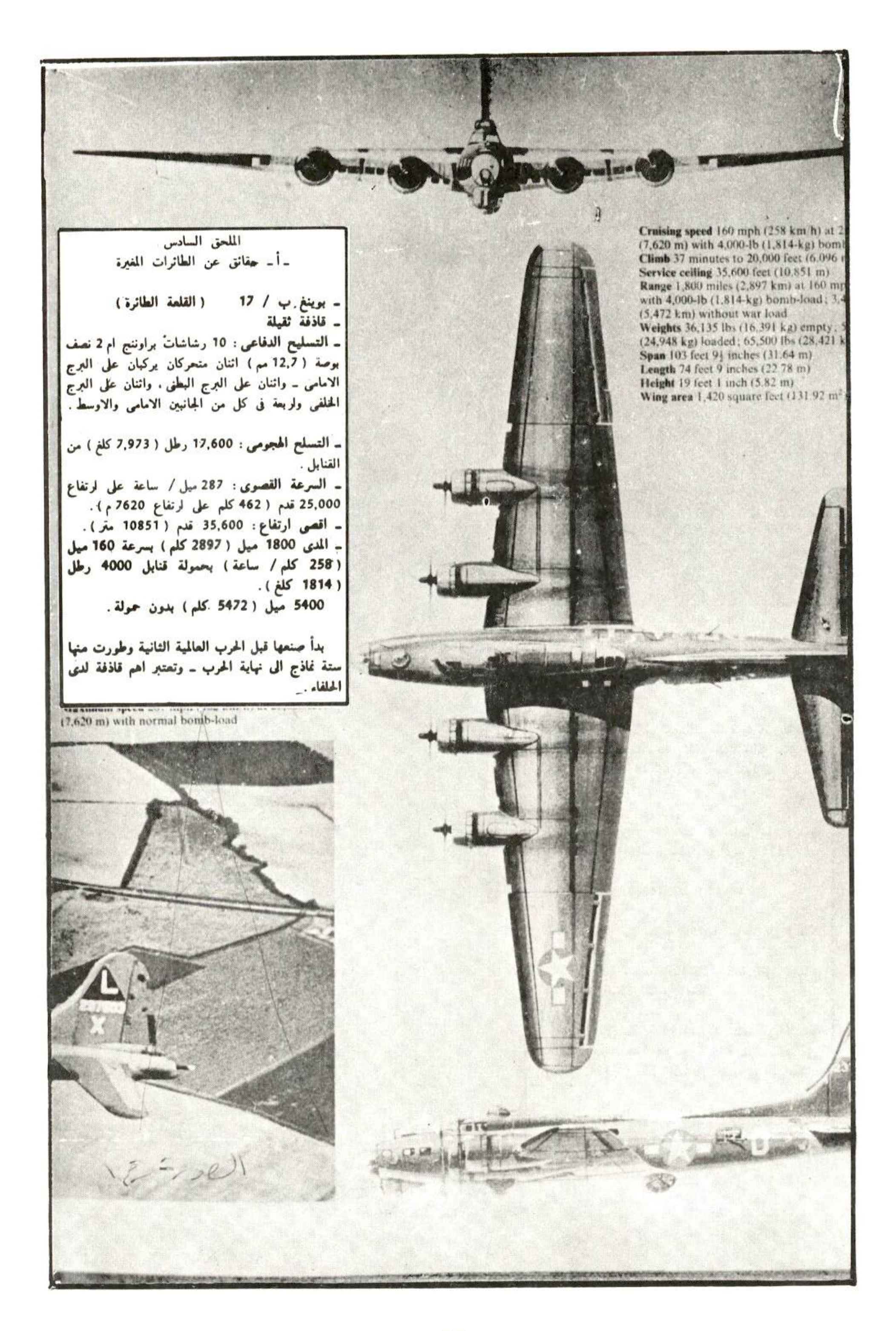
التسليح : مدفع 20 مم اى ـ ن ـ م ـ 2 ولربعة رشاشات براوننج م 2 ـ نصف بوصة وكذلك حمولة قنابل تصل الى 3400 رطل (1452 كلغ) او عشرة صواريخ 5 بوصة (12,7 مم) .

السرعة القصوى : 414 ميل / ساعة على لرتفاع 25000قد (666 كلم / ساعة على لرتفاع 1524 م) .

اقصى ارتفاع : 44000 قدم (13411 م) .

المدى : 450 ميل بسرعة 290ميل ساعة على لرتفاع 10000 قدم
(724 كلم بسرعة 467 كلم ساعة على لرتفاع 3048 م) بالوقود الداخلى فقط .

2600 ميل بسرعة 198 ميل / ساعة على لرتفاع 10,000 قدم (4184 كلم بسرعة 319 كلم / ساعة على لرتفاع 3048 م) عند استخدام الصهاريج الساقطة .



الملحق السادس

ـ أ ـ حقائق عن الطائرات المغيرة

- بوينغ . ب / 17 (القلعة الطائرة)
- قاذفة ثقيلة
- التسليح الدفاعي : 10 رشاشات براوننج ام 2 نصف بوصة (12,7 مم) اثنان متحركان يركبان على البرج الامامي ـ واثنان على البرج البطني ، واثنان على البرج الخلفي ولربعة فى كل من الجانبين الامامي والاوسط .

- التسلح الهجومي : 17,600 رطل (7,973 كلغ) من القنابل .
- السرعة القصوى : 287 ميل / ساعة على لرتفاع 25,000 قدم (462 كلم على لرتفاع 7620 م) .
- اقصى ارتفاع : 35,600 قدم (10851 متر) .
- المدى 1800 ميل (2897 كلم) بسرعة 160 ميل (258 كلم / ساعة) بحمولة قنابل 4000 رطل (1814 كلغ) .
5400 ميل (5472 .كلم) بدون حمولة .

بدأ صنعها قبل الحرب العالمية الثانية وطورت منها ستة نماذج الى نهاية الحرب ـ وتعتبر اهم قاذفة لدى الحلفاء .ـ

مخلفات الحرب كمشكل قانونى
على ضوء الحالة الليبية

بقلم: كارل جوزيف بارتش

استاذ القانون الدولى بجامعة بون

المستشار القانونى لوفد جمهورية المانيا الاتحادية الى

المؤتمر الدبلوماسى للقانون الدولى الانسانى فى جنيف 74 ـ 1977

ترجمة : نادية بشير الكاجيجى

اولا: مقدمة:ـ

منذ اكثر من ثلاثين عاما، وبعد انتهاء معارك الحرب العالمية الثانية اكدت ثلاث عشرة دولة وجود كميات هائلة من مخلفات الحرب المادية فوق اقاليمها (التى احتلت)، وكان اغلبها من الالغام البرية[1] حيث بالامكان العثور عليها فى جميع بلاد شمال افريقيا، وبالتحديد مصر ، ليبيا، وتونس والتى كانت مسرحا للعمليات الحربية وقتال جنود المحور بين سنتى 1940 ـ 1943، بالاضافة الى مالطا والنرويج، وبولندا واستراليا.[2]

كما ان الصراعات المسلحة التى وقعت اخيرا، ونذكر منها على سبيل المثال ما وقع فى فيتنام ومنطقة قناة السويس وسيناء، بالاضافة الى بعض المناطق الاخرى بالشرق الادنى[3]، قد خلقت هى الاخرى اخطارا مماثلة.. وليس هناك مايدل او يجعلنا نصدق ان صراعات الحاضر والمستقبل ستكون مختلفة عما كانت عليه فى السابق.

ان جميع القضايا القانونية التى اثيرت فى هذا المجال، تختلف من حالة الى اخرى فاذا كانت الدولة المحاربة قد وضعت هذه الادوات دفاعا عن اقليمها الخاص فهى بطبيعة الحال تتحمل النصيب الاكبر من مسئولية ازالة المخلفات، وبالتالى سيعتبر هذا العمل اجراء داخليا، اما اذا كانت هذه المواد قد جلبت من قبل العدو، او نتيجة صراع حدث بين دولتين فى منطقة دولة ثالثة ليس لها ضلع فى هذا الصراع، او بواسطة الاستعمار السابق لنيلها استقلالها، فانه يجب فى هذه الحالة تقرير وتحديد الدولة المسئولة عن ازالة هذه المخلفات او ابطال فاعليتها، بالاضافة الى تحديد اسلوب التعاون الذى يجب ان يطالب به او يتوقع القيام به من قبل الدولة التى زرعت هذه الادوات وهل المسئولية والالتزام الذى وقع عليها هو من جراء الضرر المباشر او غير المباشر الذى سببته المخلفات.

---

* استاذ فخرى فى القانون العام بجامعة بون ، ومستشار قانونى لوفد جمهورية المانيا الاتحادية فى المؤتمر الدبلوماسى للقانون الانسانى الذى عقد بجنيف فى الفترة مابين 1974 ـ 1977 ووجهات النظر الموضحة هنا هى وجهات نظر شخصية ، كما ان المؤلف يأمل فى ان يعبر عن شكره لكل من (لويس هنكى) (اوسكار شاشتر) والقراء المجهولين الذين قدمت لهم هذه المجلة الموضوع لتعليقاتهم مسبقا .

1) تقرير المدير التنفيذى الخاص لبرنامج الامم المتحدة للبيئة « اليونيب » ملحق بالفقرة 10 (1977) DOC. A/32/137

2) مخلفات الحرب 82.10 (الاونيتار والمعهد الليبى للعلاقات الدولية) من منشورات الأمم المتحدة (No. unitar/ cr/ 26 (1983).) ومن هنا فصاعدا سيشار اليها بدراسة الاونتيار ، انظر كذلك (بريتون) (المشاكل القانونية المتعلقة بالمخلفات المادية للحرب العالمية الثانية فى ليبيا) منشور فى الحولية الفرنسية للقانون الدولى .

3) دراسة الاونيتار ، الفقرة 2 اعلاه فى 10 .

هذه المشاكل من الممكن حلها عن طريق اتفاق هدنة او معاهدة سلم، ومن الادلة على ذلك اتفاقية باريس عام 1973م التى أنهت حرب فيتنام [4] وفى بعض الاحيان تكون هذه الادوات قد وضعت من قبل دولة تمارس نوعا من الولاية (اوالاختصاص) على الاقليم الذى وضعت فوقه تلك الادوات، وبالتالى فلابد من ان نأخذ هذه العلاقة فى الحسبان عند طرح المشكلة[5]، ومع ذلك توجد حالات لاتخضع لاتفاقية أو اية ترتيبات اخرى بل تحكم بواسطة القواعد العامة للقانون الدولى وبالتالى يجب ان نقرر اى من مصادر القانون التالية يلائم الحالة ويمكن تطبيقه:ـ

1) القواعد العامة العرفية او الاتفاقية لقانون النزاعات المسلحة.
2) القواعد العامة للقانون المتعلق بالتعويضات.
3) مبادىء المسئولية الدولية او المسئولية (Liability) بدون خطأ
4) قواعد قانونية جديد تتعلق بتصفية الاستعمار وبالسيادة على الموارد الطبيعية وبحماية البيئة.
5) الواجبات القانونية للدول من اجل تعاونها مع بعضها البعض،

والدراسة المطروحة هنا سوف تبحث حالة معينة، على ضوء هذه المصادر ولهذا يجب ان نضع فى الاعتبار امكانية انطباقها من حيث الزمان على المسائل المعروضة للنقاش، وبما ان الالغام البحرية قد حظيت باهتمام المجموعة الدولية فان النقاش هنا سوف يتركز على المشاكل التى سببتها الالغام البرية.

ثانيا: قضية ليبيا الخاصة:

تتبع قضية ليبيا، الفئة الاخيرة من المجموعات التى ذكرت اعلاه، حيث انه لم يعقد بعد بشأنها اى اتفاقية او ترتيب، وبالتالى يجب اختيار عدد من اقتراحات القانون الدولى العام من اجل قضية ليبيا، كما انه من الاهمية ان نتناولها كقضية نموذجية.

* «التاريخ»

بلغ عدد الالغام المضادة للدبابات التى زرعت فى ليبيا خلال حرب الشمال الافريقى من قبل المتحاربين: المانيا ، وايطاليا، وبريطانيا، مابين 2 و 12 مليون لغم حسب

4) 24 ـ UST 485 ، TIAS رقم 7568 ، مذكور فى AJIL ـ 67 ـ ص 389 (1973) مادة (2) فقرة (2) الولايات المتحدة ستقوم بازالة الالغام او ابطال فاعليتها بصورة نهائية او تدميرها ، تلك الالغام الموجودة فى المياه الاقليمية والموانى والمرافىء والممرات المائية لشمال فيتنام بمجرد البدء فى تنفيذ هذا الاتفاق) .
5) (بريتون) النقطة (2) اعلاه الفقرة 23 (المتعلقة بمالطا) .

المصدر المعتمد [6] ولم تضع قوات المحور الا عددا بسيطا من هذه الالغام الا انها اعتادت تحويل ماتجده في حقول ألغام العدو الى جهازها الدفاعي.

لهذا فان خرائط الالغام - التي سلمت الى ليبيا - مشكوك في صحتها.

وتعتبر الالغام التي مازالت ذات فاعلية - بسبب احوال الطقس الخاصة بالصحراء - مصدر رعب شديد، زد على ذلك مانجم عنها من اضرار اودت بحياة عدد من الناس.

ووفقا لاحصائيات اجريت في ليبيا ثبت ان آلافا عديدة من المواطنين، وبينهم اعداد هائلة من الاطفال، قد قضى عليهم تماما، او لحقت بهم اضرار بليغة، هذا بالاضافة الى

ان جزءا من البلاد لايمكن استغلاله في الزراعة، او الصناعة مالم يزل عنه الخطر كليا[7].

ان قضية الالغام في ليبيا تم بحثها في ندوة عقدت في جنيف من 1981/4/28م الى 1981/5/1 م حيث اثيرت كل الاوجه التاريخية والبيئية والاقتصادية والتقنية والقانونية للمسألة [8] وقد وجد المجتمعون ان المتحاربين لم يقوموا بازالة الالغام من اراضي المعارك السابقة بعد ايقاف القتال، كما ان الوضع لم يتغير جوهريا تحت حكم الادارة البريطانية والفرنسية قبل ان تنال ليبيا استقلالها عام 1951م.

وخلال السنوات اللاحقة وضعت السلطات الليبية بعض الاجراءات الادارية غير انها لم تنفذ كليا نتيجة للضعف الاقتصادي والعجز المالي[9].

---

6) الاحصائيات تقدم معلومات غير اكيدة ان العدد المشار اليه يعود الى الالغام المضادة للدبابات ولو تم احصاء جميع انواع المتفجرات بما في ذلك القنابل اليدوية التي بالامكان استخدامها لحماية حقول الالغام فسوف يكون العدد اكبر من ذلك ، والاحصائيات الرسمية الليبية تبين ان مابين سنتي 1943 - 1977 تم التخلص من حوالي 14,5 مليون لغم ، دراسة الاوينتار الفقرة (2) اعلاه في 28 .

7) نفس المرجع ، ص 32 - 37 .

8) التقرير المذكور اعلاه الفقرة (2) نشر بالانجليزية 124 صفحة) وبالفرنسية (122) وهو اصلا معد من قبل الصحفي على مصطفى (ولايقدم بالضرورة اراء المنظمين والمشاركين في الاجتماع) (المقدمة ص 11) بل انه يحتوى فقط على بعض الافكار المستوحاة من الاجتماع الدولى (عنوان فرعي) بدون ان يتضمن موضوعات الاوراق المقدمة والتي هي موجودة ومتوفرة للابحاث المطلوبة وفي المصادر القانونية ، انظر من بين بعض المصادر الاخرى الى « بليشتشنكو » وثيقة الامم المتحدة (Unitar/ Eur/ 81/ Wr/1) .
« ميجياني » نفس المرجع (wr/ 5 and 9) بارتش (نفس المرجع ، ساندوز
(WR/ 6) نفس المرجع ، الطيبي (WR/ 7) نفس المرجع ، (باسو)
(WR/ 8) نفس المرجع (WR/ 10) "وجانادو" نفس المرجع (WR/ 11)

ولم تتخذ اى توصيات او قرارات ، كما ان الرئيس الدكتور (فيكتور امبريتثت ارسل "**ملخصا للمناقشات**" ، دراسة الأونيتار اعلاه الفقرة (2) ص 81 - 90 (وقد لاقت ترحيب المشاركين) (**نفس المرجع ص (81) كما** تقدمت باستنتاجات المحررين (نفس المرجع ص 77 - 81) إلا ان أراءهم **كما ظهرت في التقرير لم تكن عقلانية** وبدون تحيز مثل اراء رئيس الاجتماع .

9) دراسة الأونيتار والفقرة اعلاه 2 ص 82 - 84 .

* اعمال اجهزة هيئة الامم المتحدة:

فى عام 1972 ناشدت الحكومة الليبية الجمعية العامة للامم المتحدة من اجل مساندتها فيما يتعلق بمسألة الالغام، وقد ايدت التطورات الموالية هذا النداء حيث ان مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية الذى عقد فى يونية 1972 كان قد جذب اهتمام العالم للمشكلة العامة [10] وتابعه عدد من قرارات الجمعية العامة المتعلقة باوجه التعاون بين الدول ومسئوليتها فى هذا المجال[11]، واخيرا مؤتمر(ليما) لدول عدم الانحياز الذى عقد فى اغسطس 1975م، اخذ بصورة خاصة زمام المبادرة فيما يتعلق بمسألة مخلفات الحرب فى المستعمرات السابقة [12]، كما كانت قضية ليبيا هى الاولى فى الحسبان.
وقد اتبع الى حد بعيد برنامج البيئة الذى تبنته فى نفس السنة الجمعية العامة[13] خطوط المبادرة التى اتخذت من قبل مؤتمر ليما[14].

هذا كما صدرت تصريحات تاريخية وسياسية فى هذا البرنامج مع بعض الاستنتاجات القانونية ولكن لم تكن هناك محاولة تشير الى اصولها القانونية.
كما ان الدراسات التى تكفلها برنامج الامم المتحدة للبيئة (اليونيب) قد ركزت هى الاخرى على الوقائع والجوانب الفنية والانسانية دون التعمق فى دراسة المصادر القانونية[15].

ومابين 1977، 1981م تعرضت مشكلة مخلفات الحرب للمناقشة فى العديد من المؤتمرات المتعلقة بنزع السلاح وتطوير القانون الانسانى وحظر بعض انواع

---

10) انظر التوصيات 24 ، 36 ، 37 ، 74 ، 85 كذلك 102 من خطة العمل المذكورة فى (11 ILM 4121 (1972).

11) توصيات الجمعية العامة 2995 ، 2996 ، 2997 ، دورة 27 (1972).
12) وثيقة الامم المتحدة (/أ 10217 و Corr. 1 ملحق (1975).
13) توصيات الجمعية العامة 3435 (30) (9 ديسمبر 1975).
14) (تسلم بان تنمية بعض الدول النامية تعيقه المخلفات المادية للحرب).

المادة (فقرة 1) "ان الدول الاستعمارية التى اهملت ازالة .." مثل هذه الالغام ليست مدانة فقط ، ولكنها ايضا مسئولة عن اى ضرر مادى او معنوى"
(فقرة 2) والدول التى شاركت فى تلك الحروب مطالبة بان تضع فورا تحت تصرف الدول المتضررة جميع المعلومات المتعلقة بالمناطق التى زرعت فيها الالغام بما فى ذلك الخرائط التى تبين مواقع تلك المناطق وانواع الالغام (الفقرة 3).
وهذه الدول ايضا مطالبة (بان تبادر بتعويض البلدان التى زرعت فيها الالغام عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية نتيجة لذلك ، وان تتخذ تدابير عاجلة فى سبيل ازالة تلك الالغام (الفقرة 4) واخيرا يجب على (اليونيب) ان يبحث فى المشكلة اكثر وبشكل اوسع (فقرة 5).

15) انظر اعلاه الفقرة 1.

الاسلحة[16] الا ان الجمعية العامة لم تقم بعد مرور سبع سنوات إلا باعادة التوصيات التى تضمنها برنامج البيئة لسنة 1975 فقط [17].

كما ان الحكومة الليبية قامت فى سنة 1981 بالاتصال بكل من جمورية المانيا آلاتحادية، ايطاليا ، وبريطانيا على اساس ثنائى.

*** ثالثا: المطالبة بالتعويضات والقانون القابل للتطبيق:**

ان حق المطالبة بالتعويضات يشمل الدول المتحاربة التى اشتركت فى الحرب فوق التراب الليبى ـ المانيا، ايطاليا ، انجلترا ـ بالاضافة الى القوى التى كان لها حق الادارة على البلاد فى الفترة مابين 1943 ، 1951 فرنسا وبريطانيا[18] . والالتزامات التالية هى الخاضعة للمناقشة:

1) تقديم المعلومات الكافية عن اماكن الالغام فى البلاد ضمن خرائط توضح ذلك.

2) المساعدة التقنية من اجل ابطال فاعلية هذه الالغام وازالتها

3) ازالة الالغام (احتمال الازالة بعمل مشترك)،

)التعويض عن اى ضرر مادى او معنوى نتج عن هذه الالغام [واوجه التعاون المختلفة سوف تدرس هنا على اساس امكانية مصادر القانون التى يمكن ان تكون قابلة للتطبيق].

فلقد انقضت سنوات عديدة منذ ان زرعت الالغام وفى تلك الفترة شهد القانون الدولى تطورات بعيدة الاثر ولهذا السبب فانه من الاهمية الكبرى ان نحدد ما اذا كان القانون السارى فى الفترة التى وضعت بها الالغام هو القابل للتطبيق، ام القانون المعمول به الان كما انه ليست هناك قاعدة عامة صالحة لان تخضع لها كل المسائل لان الاجراءات التى اتخذت عام 1943 لايمكن تحديد مدى شرعيتها الا بالاستناد الى قانون نافذ فى ذلك الوقت، فإذا كانت هذه الاعمال مشروعة فى الوقت الذى وقعت فيه، فلا يمكنها ان تصبح غير مشروعة الان لان تطورات جديدة قد خلقت مسئوليات وواجبات والتزامات جديدة اما قانون التزام الدول بالتعاون فهو مختلف حيث انه من

16) انظر المراجع فى الهوامش من 22 ـ 27 اسفله والنص المرفق.

17) توصيات الجمعية العامة ا/ 37/ 215 (1982).

18) ان اكبر نسبة من حقول الالغام والاماكن المشتبة وجود الالغام بها تقع فى مناطق كل من طرابلس وبرقة التى كانت حتى سنة (1951) تحت الادارة البريطانية وبنسبة قليلة فى فزان التى كانت حتى سنة 1951 تحت الادارة الفرنسية.

الممكن ايضا تطبيقه على الحالات التى كانت موجودة قبل ان يوضع هذا القانون كما نصت عليه المادة (3) من ميثاق هيئة الامم المتحدة، وهذه الاجراءات لكى نعتبرها شرعية، ليس من الضرورى ان تعطى قواعد القانون الدولى اثرا رجعيا، فحتى الاحداث التى وقعت قبل ان يتطور قانون الالتزام بالتعاون من الممكن ان تخضع له.

ومن جهة اخرى لايستطيع المؤلف ان يتفق مع الاجتهادات التى كثيرا ماتحاول ان تمنح اثرا رجعيا للقواعد والمبادىء على اساس شعار «متى اسست قاعدة لتحكم المستقبل فمن اليسير تعديلها لتلائم الالتزامات الحالية» [19].

وعليه فان اية اداة قانونية وضعت بعد سنة 1943 لايمكن الاعتماد عليها لاثبات عدم شرعية وضع الالغام، طالما لم يسند لهذه الاداة القابلية للتطبيق باثر رجعى، الا ان هذا لايمنع الادوات القانونية اللاحقة من ان تستخدم لشرح وتفسير القواعد العامة التى اشتملت عليها الادوات السابقة وذلك من اجل تحديد اجماع الرأى العام على تطبيقها.

*** رابعا: قانون الحرب الاتفاقى:**

ان القضية الاولى التى يجب وضعها فى الاعتبار هى: هل يعد وضع الالغام فى التراب الليبى اثناء السنوات من 1940 ـ 1943 مخالفا للقانون الدولى المعمول به فى تلك الفترة؟ وهل كانت عاقبته الزام الدول التى وضعت تلك الالغام بازالتها؟

«قانون لاهاى»

لقد تم وضع قاعدة اساسية تتعلق بالالغام فى المادة 5(1) من اتفاقية لاهاى الثامنة لسنة 1907 م والمتعلقة بنزع الالغام البحرية ذاتية الحركة ذات التماس [20] حيث الزمت الاطراف المتنازعة فى نهاية الحربَ ان تعمل باقصى جهدها على ازالة الالغام التى وضعتها وعلى أن تقوم كل دولة بازالة الالغام الخاصة بها.

وتعتبر هذه الاتفاقية ـ كما يبدو من ديباجتها ـ مستوحاة اساسا من مبدأ حرية الممرات البحرية وهى الطريق الرئيسى العام لكل الامم كما انها تهدف الى « ضمان امن وسلامة الملاحة البحرية بقدر المستطاع ومنحها الامن الذى خول لها بالرغم من وجود الحرب » ولكن هذه الاعتبارات جميعهالا يمكن تطبيقها على مشكلة الالغام

---

(19) « كولور » (UN. DOC. UNITAR/ EUR/ 81/ WR/ 4 at 19).

(20) تم توقيعها فى 18 اكتوبر 1907 (36 – State. 2332 Ts No 541) وقد نشرت بالمجلة الامريكية للقانون الدولى ملحق (138) (1908).

البرية فى المناطق التى شهدت صراعا مسلحا لان حماية السكان فى تلك المناطق واستغلال اراضيها بدون عوائق للاغراض الاقتصادية هى المواضيع الرئيسية التى تشمل عليها القضية .

وكلما اريد لحكم من احكام القانون الدولى ان يمتد ليشمل موضوعات اخرى بالقياس فلابد من بيان اوجه الاشتراك بينها وبين موضوع الحكم الاصلى ولابد من بيان السبب الداعى لتطبيق قاعدة وضعية على ما يجاوز النطاق الذى وضعت من اجله ولا يكفى ان يقوم احساس عام بان القياس امر مرغوب فيه* .

وقد تم وضع محاولة لتبرير مثل هذا القياس استنادا على ان مقدمةاتفاقية لاهاى الثامنة تعبر عن اغراض انسانية من اجل تخفيف شدة وقسوةالحرب.[21]

وفى الحقيقة ان كافة الشروط المتعلقة باستخدام بعض الاسلحة هى الاخرى ذات مغزى انسانى عام، ولكن هذاوحده لايستطيع تبرير تعميم هذه الاحكام التى تحدد اوتحظر استعمال اسلحة معينة لتشمل اسلحة اخرى .

* قانون جنيف

ان هذا الاستنتاج يؤيده تطور قانون النزاعات المسلحةالوضعى خلال عشرات السنين بعد ابرام اتفاقيات لاهاى ،وحتى الحرب العالمية الاولى استخدمت الالغام المضادة للاشخاص والاشراك الخادعة ، وخلال احداث الحرب كان استخدام الالغام المضادة للدبابات على نطاق واسع ايضا .

وعلى الرغم من ادخال هذه الاسلحة واستخدامها فى الحرب فإنه ليس من المدهش ان لا تتضمن اتفاقيات جنيف لسنتى 1929 ، 1949 ـ التى عقدت لبحث مسألة ضحايا الحرب ـ اية نصوص قانونية تتعلق باستخدام تلك الاسلحة فقد حددت هذه الاتفاقيات كيفية حماية ضحايا الحرب فقط ولم تقم بوضع اية قواعد تحدد كيفية ادارة العمليات الحربية .

وفى الفترة ما بين الحربين العالميتين كانت هناك عدة محاولات لوضع نصوص دولية تحكم استخدام الغواصات ومختلف انواع الغازات بالاضافة للحرب الجرثومية والحرب الجوية الا ان مسألة الالغام لم تكن ضمن تلك النصوص.

---

21) دراسة الاونيتار ، الفقرة 2 اعلاه فى 62 .

* مؤتمر الاسلحة:

ان مسألة استخدام بعض الاسلحة كانت مدرجة ضمن جدول اعمال المؤتمر الذى عقد تحت عنوان «تأكيد وتطوير القانون الانسانى القابل للتطبيق فى النزاعات المسلحة » من 1974 ـ 1977 .

ثم تحول هذا الموضوع الى مؤتمر الامم المتحدة للاسلحة والذى تبنى فى سنة 1980م البروتوكول المتعلق بحظر وتقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائط الاخرى «البروتوكول الثانى» وبالرغم من ان حماية السكان المدنيين هى الهدف الاساسى الذى وضع من اجله هذا البروتوكول الا ان الزام الفرق المتنازعة فى الحرب بازالة او ابطال مفعول الالغام قد تم اقراره فقط لحماية اى قوةاو بعثة خاصة بهيئة الامم المتحدة تقوم بحفظ الامن والمراقبة اواى مهمة اخرى للمناطق المحددة حتى لا يلحق بها ضرر* .

وهناك[24] اوضاع اخرى تكون الواجبات والالتزامات بها اقل شدة وصرامة وينص الحكم فيها على انه «بعد توقف العمليات العدائية الفعلية تسعى الاطراف المتنازعة للوصول الى اتفاق [25] بشأن تبادل المعلومات وما يلزم من مساعدة تقنية ومادية وعند اتاحة الظروف الملائمة فانه من الضرورى القيام بعمليات مشتركة من اجل ازالة او ابطال فاعلية الالغام والقنابل التى وضعت اثناء القتال».

ان هذه الاحكام القانونية التى اقرت مؤخرا من الممكن استخدامها كسند قانونى للاستنتاجات التالية :

1ـ ان استخدام الالغام البرية محدد فقط فى الاهتمام بالافراد المدنيين تحت ظروف معينة (انظر المادتين 3و4)

2ـ الالتزامات المتعلقة بازالة الالغام هى اقل شدة من تلك التى قررت فى اتفاقية لاهاى للالغام البحرية فبدلا من ان « تقوم الاطراف بكل ما فى وسعها لازالة الالغام وان تعمل كل دولة على ازالة الالغام التى وضعتها » بقيت مسئولية ازالة الالغام البرية

(22) وثيقة الامم المتحدة (1980) A/ CONF. 95/ DC/ CRP.2/ Rev.1 ، وقد نشرت فى المجلة الدولية للصليب الاحمر ـ مجلد 21 (1980) ص19 وفى ص (19 ILM 1529) .
(23) انظر المواد من 3 ـ 5 .

(24) المادة 8 (1) (ا ـ ب) .
(25) تاكيد مضاف .

على الدولة التى تمارس الولاية على الاقليم والمحارب الذى وضعها يلزم فقط بمحاولة الوصول الى اتفاق على اشكال وصور معينة من التعاون.

3ـ ان القيود والالتزامات الموضوعة ليست ذات اثر رجعى وهى تطبق فقط على اى صراع سيتم فى المستقبل .

واثناء المفاوضات تمت مناقشة «26» اقتراح بعيد الاثر متعلق بمسألة واجب التعاون بين الدول ضمن مفهوم الاثر الرجعى للقوانين ، الا ان هذاالاقتراح رفض . «27».

وما سبق يبرهن لنا على ان قوانين النزاع المسلح التى كان معمولا بها خلال فترة الحرب العالمية الثانية لم تمنع استخدام الالغام البرية كما انه لم يكن يوجد ، وقت استخدامها ، اى نص اتفاقى يتعلق بازالتها ، كذلك لم يفرض على المتحاربين دفع اية تعويضات لازالة الالغام او عن اى ضرر ينجم عنها .

القانون العرفى

والقانون العرفى تمت اثارته فى الحالة التى هى قيد الدراسة الان .

«1» الغرامات الحربية :

ان الممارسة المستمرة التى كانت تقوم بها الدول المنتصرة فى القتال من فرض غرامات على المهزومين كعقوبة او جزاء هى فى الواقع مبنية اساسا على التسلط والقوة وليست على القانون والامثلة المستشهد بها عموماليست لها علاقة بالقانون الدولى الحديث كما يكفى ان نذكر هنا بانه حتى الممارسة الدولية المتواترة نفسها لا تستطيع ان تثبت وجود قاعدة واحدة فى القانون تبيحها .

2 ـ التعويضات :

لقد تغيرت لفظة غرامات حربية الى تعويضات بعد الحرب العالمية الاولى ، وقد كانت التعويضات المفروضة على دول المحور مبنية اساسا على مسئوليتهم الخاصة تجاه اشعال الحرب بالرغم من ان الحرب فى تلك الفترة لم تكن بعد عملا خارجا عن القانون .

26) وثيقة الامم المتحدة (1980) A/CONF. 95/ CW/ 7 PARAS 22. et seq. التعديل المقدم من الجماهيرية العربية الليبية

27) انظر الملحق الفنى للبروتوكول ، اعلاه فقرات 22 الى 53 .

ومع ان اتفاق كيلوج برياند سنة 1928 وميثاق الامم المتحدة قد اقرا بعدم شرعية الحرب الا انه بقى من الضرورى اثبات وجود قاعدة ناشئة عن القانون الدولى العرفى تتعلق بالاصل القانونى للقاعدة وكيفية ودرجة ا لتعويضات التى يدفعها المعتدى الى ضحيته بصرف النظر عن من هو المنتصر فى النهاية

ونستشهد هنا بفقرة من محاضرة السيد جيرالد فيتزموريس التى القاها بآكاديمية لاهاى سنة 1948 بحثا عن قاعدة لهذه الفرضية .

«عادة لا تسأل الدول عن الاضرار المشروعة الناشئة عن الادارة المألوفة للحرب اما اذاكانت مشاركة الدول فى الحرب اصلا تعتبر انتهاكا للقانون. الدولى وتشكل جريمة دولية فان من الممكن اثارة المسئولية القانونية للدولة عن جميع الاضرار الناشئة حتى وان عدت كاضرارمشروعة تنشأعن الادارة المألوفة للعمليات الحربية»[29] .

لسؤ الحظ قدم المؤلف للفقرة السابقة بقوله:

((It might be held in the future .))

ثم اضاف بعد ذلك

((The principle ..may well be useful one to establish))

وهكذا يتضح انه لم يكن يشير الى القانون المعمول به فى الحاضر ولكن كان فقط يعبر عن تطورالقانون الممكن حدوثه فى المستقبل .

لا الممارسةالدولية فى فترة ما بعد الحرب ولا القانون الاتفاقى اللاحق يتفقان مع هذه الاتجاهات فتنفيذ التعويض فى اتفاقيات السلم لسنة 1947بين الحلفاء والمحور، كانت تحكمه بشكل كلى اعتبارات سياسية ، كما ا ن جميع الترتيبات المتعلقة بالتعويضات قد تم التفاوض فيها مع تلك الدول نفسها «30» وهذا يؤكد القاعدة التى تخول حق السلطة التقديرية للدول التى لها علاقة بعلاج المشلكة وفق المعاهدة .

والكلام نفسه من الممكن ان يقال عن اتفاقية 1973 لانهاء الحرب فى فيتنام التى وضعت كمرجع فى نقاش هذه المسألة.

---

28) (Scidl – Hohenveldren "التعويضات" فى موسوعة القانون الدولى العام جزء (4) ، ص 178 .
29) مجموعة دروس لاهاى مجلد 73 ص 259 ، 325 ـ 326 (1948 ـ 2) .
30) لمزيد من التفصيل انظر (Scidl – Hohenveldren) الفقرة اعلاه فى ص 178 ـ 184 .
31) المواد 51 ، 52 ، 131 ، 148 ، بالترتيب فى اتفاقيات جنيف الاربعة and 75 UNTS 31, 58 ,135) . 287)

ان اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، ايدت مبدأ المساواة التامة بين اطراف النزاع وحسب نص الاتفاقيات «31» ليس هناك اطراف سامية متعاقدة ـ حتى ولو كانت منتصرة :

((**Shall be allowed to absolve itself ... of any liability incurred ... in respect of (GRAVE(breaches .))**

ويرفض البروتوكلول الاضافى الاول العام 1977 «اية تفرقة ناشئة اومؤسسة على طبيعة اواصل النزاع المسلح او على اسباب تتعلق باطراف النزاع «32» وفى المادة 91 هناك طرح اضافى يستند الى المادة 3من اتفاقية لاهاى الرابعة «ان طرف النزاع الذى ينتهك احكام الاتفاقيات اوهذاالبروتوكول سوف يكون ـ لوتطلب الامر ـ ملزما بدفع التعويض كما سيكون مسئولا عن كافة الاعمال التى ارتكبها الاشخاص الذى يكونون قواته المسلحة» .

ويفرض هذا الحكم التزاما على كل من الدولتين المنتصرة والمهزومة معا كما ان عبارة « لوتطلب الامر » التى تعيد هى الاخرى اتفاقية لاهاى ليست عائدة الى طبيعة اواصل النزاع المسلح ولكن الى جسامة الانتهاك او الخطأ. «33»

*** الالتزام بازالة الالغام**

حتى اولئك الذين يؤسسون المسئولية عن الضررعلى ا ساس العدوان يشكون فى امكانية ان يؤدى التاسيس الى حل مرضى للمسألة قيد الدراسة «24» وطالماان المعتدى سيكون وحده المسئول وليست دول ألحلفاء التى تصارعت فى شمال افريقيا فان اصحاب هذه الوجهة يحاولون فصل مسألة ازالة الالغام عن قضية التعويضات وبالامكان ايجاد مبرر صورى لموقفهم هذا فى العبارات التى تحدد التزامات الولايات المتحدة الامريكية فى فيتنام كتلك المحددة لالتزامات ايطاليا فى اتفاقية السلم لسنة 1947 ،ومع ذلك فان هذا التمييز او الفصل يبدو الى حد ما شكليا ولاغراض بحثنا من المهم ان نلاحظ بان الالتزام بالازالة نعتبره مبنيا على القانون الدولى العرفى ولكن يجب ان يكون محل تفاوض حر وانضمام حر من قبل الاطراف . «35»

---

32) باكستر "منشور ضمن محاضر الندوة الدولية للقانون الانسانى" بروكسل 2 ـ 14 ديسمبر 1974 ، التعليق الرابع ص 5 .
33) ساندوز الهامش 8 اعلاه .
34) ميجانى الهامش 8 اعلاه ، ص 8 .WR/5 .
35) نفس المرجع السابق .

* المبادىءالعامة للقانون:

ان عبارة «مبادىء القانون العامة المعترف بها من قبل الامم المتحضرة «الفقرة 38 «1»»من نظام محكمة العدل الدولية هى عبارة الى حد ما قديمة .
وليست عصرية لان جميع اعضاء الأمم المتحدة ((متحضرون)) ولأجل تعريف عبارة ((المبادىء العامة)) بالامكان النظر الى شرط مارتينز الوارد فى ديباجة اتفاقية لاهاى الرابعة ، الذى يحيل اضافة الى مبادىء القانون الدولى الناشئة عن الأعراف المستقرة بين الشعوب المتحضرة)) الى قوانين الانسانية وما يمليه الضمير العام .

((المسئولية عن الخطأ))

من بين المبادىء المعترف بها بان كل من يتعدى على حقوق غيره ، عمدا او باهمال بعمل مناف للقانون ، يلزم بتعويض الشخص المتضرر عن الضرر الناشىء عن ذلك العمل.
(36) أما اذا كان هذا العمل قد خالف اتفاقيات لاهاى ، فان هذا المبدأ العام يتحول الى قانون اتفاقى حسب نص المادة (3) من اتفاقية لاهاى الرابعة ، ولذلك ليس من الضرورى ـ فى مثل هذه الحالة – الرجوع الى مبدأ عام .
وبالامكان للبعض ان يناقش فى ان المبدأ العام يطبق فى حالة انتهاك قواعد اخرى للقانون الدولى كما وضعتها لجنة القانون الدولى فى المادة الاولى من مشروعها المتعلق بالمسئولية الدولية والذى ينص على ان : ((كل فعل غير مشروع دولياتقوم به دولة ، يستتبع مسئوليتها الدولية .)) .
والنقاش التالى مبنى اساسا على هذا المفهوم (37) :–

1) لقد اقرت الجمعية العامة بان الدول المستعمرة قد اهملت ازالة المخلفات المادية ولهذا فهى مسئولة عن كافة الاضرار التى سببتها تلك المخلفات .

2) طلبت [الحكومة] الليبية من هذه الدول ان تتعاون معها فى ازالة الالغام وذلك بتسليم خرائط بالحقول المزروعة فيها وتقديم مساعدة فنية .

3) رفضت الدول ان تتعاون . وبهذا الرفض تكون قد امتنعت عن القيام بالتزام يفرضه عليها القانون الدولى .

36) التوضيح فى : اعمال ووثائق مؤتمر السلم الثانى ، الجزء الثالث لاهاى ص 145 (1907) وقد تم نقله والاستشهاد به فى ساندوز انظر فقرة 85 اعلاه .
37) (ميجانى الفقرة 8 اعلاه (WR/9 at 7) دراسة الاوينتار ، فقرة 2 اعلاه ص 63 .

4) بناء على هذا الرفض الذى يعتبر انتهاكا للقانون الدولى ، فان هذه الدول مسئولة مسئولية تامة عن جميع الأضرار التى سببتها الألغام فى ليبيا .
الا ان هذه السلسلة من الاستنتاجات تبدو غير مقنعة .

فأولا الأساس المبين فى النقطة رقم (1) يبدو بوضوح انه طلب سياسى وليس قاعدة من قواعد القانون الدولى او يستند الى مثل هذه القاعدة .

اما بالنسبة للطلب الوارد بالنقطة رقم (2) فمن الممكن ان نجد له سندا فى القواعد المتعلقة بالتعاون الدولى .

وفى النقطة (3) ليس هناك عمل معين ، يدل على الرفض ، بل على العكس قامت حكومة المانيا الغربية بارسل خرائط لحقول الالغام الى الحكومة الليبية. ... كما أرسلت ايضا مذكرة فى 81/3/23 تعلن فيها عن استعدادها للتعاون معها ، وبالاضافة الى ذلك صرحت كل من الحكومة البريطانية والايطالية بأن المفاوضات الثنائية ستكون اجراء مناسبا لحل الشكل القائم . (38) والنتيجة فى النقطة (4) مناقضة لذاتها فاذا تم رفض طلب مشروع من اجل التعاون – وهو ما لم يحدث – فعلا – فان هذا الرفض لن يصبح بامكانه الاسفار عن قيام التزامات اكثر اتساعا ، مثل ازالة الألغام او التعويض الكامل عن جميع الأضرار المادية والمعنوية .

*** المسئولية بدون خطأ :**

ان المناقشة السابقة تبرهن على ان المتحاربين فى حملة شمال افريقيا لم ينتهكوا القانون الدولى عندما جلبوا الألغام الى ليبيا واستخدموها اثناء العمليات الحربية ومع هذا فقد تم طرح السؤال (39) عما اذا كان مجرد حقيقة حدوث الضرر تقود الى قيام مسئولية المتحاربين ، ومن ثم التزامهم بازالة الألغام ودفع التعويض . والمصطلح المستخدم هنا يجارى التطور للتمييز بين المسئولية عن الخطأ
« Responsibility for fault » **من ناحية والمسئولية الموضوعية**
« Objective liability » **عن أفعال مشروعة معينة من ناحية اخرى ، وبقدر ما تسبب هذه الأفعال من ضرر . (40)**
ووفقا لقواعد السببية فان الفعل الذى يجب ان نضعه فى الاعتبار هنا ، هو استخدام

38) وثيقة الامم المتحدة (UNPE/ GC, 6/ 18) فقرة 6 (1978) .
39) دراسة الاوينتار الفقرة 25 اعلاه فى 67 .
40) دراسة الاوينتار نفس المرجع السابق ولايستخدم نفس المصطلح لكنه يتحدث عن (المسئولية الموضوعية) .

الألغام اثناء الصراع المسلح الحقيقى بين ((1940 – 1943)) الا ان العوامل اللاحقة مثل الامتناع عن ازالة الألغام او الرفض المزعوم لازالتها من الممكن ان يكون مساهما فى ادامة الحالة وليس خلقها ، اما مدى موافقة هذه العوامل اللاحقة للقانون الدولى فلا يتحدد الا بعد تحديد قيام المسئولية عن وضع الألغام
وليس بالاماكن تحت اى ظرف مد المسئولية عن الضرر او المسئولية عن استخدام الاشياء بالغة الخطورة لتشمل كل فعل نتج عن الامتناع او اهمال اصلاح الضرر الناشىء ، لان ذلك لايتفق مع مفهوم ((المسئولية بدون خطأ)) الذى سوف يتم شرحه الآن بايجاز .

ان تطور التقنية الحديثة فى مختلف المجالات ادى الى ظهور فكرة ان المسئولية تقوم كلما قام خطر بسبب انشاء او استخدام بعض الأدوات او وسائل المواصلات بالغة الخطورة .

وفى القانون الداخلى لعدد من الدول قادت هذه الفكرة الى قيام مسئولية مطلقة عن استخدام وسائل المواصلات كالسكك الحديدية ، والسيارات ، والطائرات والمفاعلات النووية ، كما تم انشاء نظرية عامة لمفهوم « المسئولية بدون خطأ » فى بعض النظم القانونية ، ومع ذلك وفى جميع هذه الحالات وبصرف النظر عن طبيعة الفعل المميز للمسئولية من حيث شرعيته او عدم شرعيته فان المسئولية لاتقوم الا اذا تعلق الأمر بالمعدات واستخدام وسائل المواصلات . وحتى فى البلدان التى تقام فيها نظرية عامة للمسئولية بدون خطأ كما هو فى فرنسا
« Responsabite' Sans Faute » ، فانها تطبق على بعض المجالات دون الاخرى وبالرغم من انه يبدو طبيعيا جدا ان يؤدى انشاء الآلات الخطرة الى قيام هذا النوع من المسئولية ، فان قيام هذه المسئولية لا يتحقق فى الواقع الا بتدخل من المشرع .
ولقد حدث تطور شبيه فى القانون الدولى حيث عقدت عدة اتفاقيات تتعلق بالمسئولية عن الضرر الناتج عن الاشياء التى تطلق فى الفضاء الخارجى 1972 واتفاقية بروكسل 1969 المتعلقة بالتلوث الناتج عن استخدام الهيدركاربون ، وفى سنة 1979 ابرمت المجموعة الاقتصادية الأوربية اتفاقية حول الاضرار الناتجة عن التلوث الجوى العبر دولى ، ومثل هذه الاحكام تمت صياغتها كى تغطى حالات فردية فى اوضاع معينة تحتم اللجوء الى المسئولية الموضوعية ، ولم تظهر بعد نظرية عامة فى القانون الدولى الوضعى . كما انه من المؤكد عدم قبول ان نقيم من مجرد قواعد استثنائية حكما بناء على اراء شخصية او على قانون طبيعى وذلك لكى نخلق حجة أخرى تكون سندا فى مسألة حق المطالبة بالتعويض والتى هى قيد البحث والدراسة . (41)

41) كما هو الحال فى دراسة الاوينتار بنفس المرجع السابق .

ان غاية التعقيد فى هذه المشكلة من الممكن ان تتبين فى عمل لجنة القانون الدولى منذ سنة 1978 م حول موضوع ((المسئولية الدولية عن الاضرار التى نتجت عن اعمال لايحظرها القانون الدولى)) . (42)
وفى اخر دورات اللجة ظهر اجماع على الحاجة التى اجتناب وضع مبدأ المسئولية بدون خطأ على نفس مستوى المسئولية الدولية عن الاعمال المخالفة للقانون . (43)
ولبعض الوقت كانت المسألة موضوع جدل . هل مشروع المواد المطروحة يجب تطبيقه فقط على « الطريقة التى تستخدم بها الدول او تعمل على استخدام بيئاتها الطبيعية سواء كان ذلك ضمن اقاليمها او فى مناطق لاتخضع لسلطة أية دولة) ؟ (42)
او هل يجب ان تطبق ايضا على اوضاع اخرى تعالج الآن وفق قواعد اولية موجودة؟ (45)
ولهذا فان لجنة القانون الدولى لم تصل حتى الى مرحلة تقييم الممارسة الدولية فى هذا الشأن ، وهذا العمل سيتم عن طريق التقنين وقد تم تجهيز دارسة عن الموضوع (46) والنتائج متوقعة فى بداية سنة 1984 .
وطالما انه ليست هناك نتائج ملموسة توصلت اليها لجنة القانون الدولى ، فليس بالامكان الا ان نوافق – فقط – على التصريح الذى ادلى به القاضى (جيمنز دى آريشاغا) قبل بدء هذه الأعمال :
((المسئولية بدون خطأ تنتج فقط عن القانون الاتفاقى . وليس لها قواعد فى القانون العرفى او المبادىء العامة وطالما تتعلق الى حد ما بحالات استثنائية اكثر من قواعد عامة فليس بالاماكن تعميمها على مجالات لم تغط بأسانيد قانونية خاصة). (47)
وتحت هذه الظروف لا أحد يستطيع ان يعتبر المذهب الجديد للمسئولية بدون خطأ امرا مقبولا بشكل عام لدى المجتمع الدولى . وبالتالى يقوم بتطبيقه بأثر رجعى على اعمال تم ارتكابها فى وقت لم يكن فيه هذا المذهب مطبقاً حتى على حالات معينة بناء على اتفاقات خاصة .
والوضع الحالى تم تلخيصه بصورة صحيحة من قبل المدير العام لهيئة ((اليونتيار))

---

42) انظر تقارير لجنة القانون الدولى الى الجمعية العامة .
فى حولية لجنة القانون الدولى لسنة 1980 ، مجلد ، 2 ، ج 2، ، ص 158 ، وفى حولية 1981 ، مجلد ، 2 ، ج 2 ، ص 217 ولسنة 1982 ص 46 ، وكذلك التقرير الرابع لروبرت كوتينى ـ بلكستر وثيقة الامم المتحدة A/1918/ add1; A/CN4/ 373(1983) ومن المعروف عموما ان صياغة العنوان غير دقيقة .
43) وثيقة الامم المتحدة (A/ CN. 4/ 373) الهامش 42 اعلاه ، فقرة 66 .
44) وردت فى تقرير لجنة القانون الدولى فى دورتها الثانية والثلاثين .
انظر ملاحظة (كافرى) للتطورات الحالية ، فى : المجلة الامريكية للقانون الدولى ، 1983 ، ص 323 ـ 334 .
45) (رويتر) كرئيس للجنة السادسة وثيقة الامم المتحدة UN DOC. A/CN 4/ 373, .
46) ملحق بالتقرير الرابع اعلاه الفقرة 42 .
47) Intrnational Law in the Past Third Of a (century). مجموعة دروس لاهاى مجلد 159 ـ 1 ، ص 273 ، (1981) .

على النحو التالى ((هناك سبب يجعلنا نفكر بأن الدراسات التى تجرى الآن من قبل لجنة القانون الدولى ، من الممكن ان تسفر تدريجيا عن قواعد ومبادىء جديدة ستحظى بقبول الأسرة الدولية باكملها)) . (48)

***مبادىء جديدة**

خلال العشريات القليلة الماضية ، شهدت المذاهب القانونية تطورا وامتداداً لتمشل احكامها مجالات جديدة من التطبيق ، ويستشهد بها فى قضية الالغام فى الاراضى الليبية .
تصفية الاستعمار ، حق تقرير المصير ، السيادة على المصادر الطبيعية ، النظام الاقتصادى الجديد .
ان تطبيق قوانين ومبادىء المجموعة الأولى ((تصفية الاستعمار ، حق تقرير المصير ، السيادة على المصادر الطبيعية ، النظام الاقتصادى الجديد)) مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحالة التى تحصلت بها ليبيا على الاستقلال بعد ان تحررت من سيطرة الاستعمار ، ولهذا فمن الضرورى ان نذكر بعض التفاصيل عن هذا المنهاج .
بعد ان تخلت ايطاليا عن جميع مطالبها فى اقاليمها السابقة فى ما وراء البحار بمؤتمر الصلح الذى عقد فى باريس ، تم تقرير التسوية النهائية لوضعية هذه الممتلكات من قبل فرنسا والاتحاد السوفيتى ، وبريطانيا ، وامريكا كما تم كذلك اسناد الموضوع الى الجمعية العامة والتى تبنت فى سنة 1949 القرار رقم 289 – 4 المتعلق بمسألة المستعمرات الايطالية السابقة وتبعه فى سنة 1950 القرار رقم 388 (5) الخاص بالاوضاع الاقتصادية والمالية ثم القرار (389 (5) بشأن المساعدة التقنية والمالية لليبيا .

وقد كلفت الجمعية العامة بدارسة مشكلة أضرار الحرب، الا أنها لم تلزم ايطاليا والدول الاخرى التى حكمت ليبيا فى الفترة مابين 1943، 1951 على ازالة المخلفات التى كانت تعيق ـ بشدة ـ التطور الاقتصادى للبلاد.

ومنذ ذلك الوقت تم لفت الانظار الى «الامانة المقدسة التى قبلتها الدول المضطلعة بادارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتى بالتزام العمل على تنمية ورفاهية اهل هذه الاقاليم الى اقصى حد مستطاع (المادة 73 من ميثاق الامم المتحدة) وحقوق جميع الشعوب فى حرية التصرف بثرواتها الطبيعية «قرار الجمعية العامة رقم 1803 ـ 17 لسنة 1962» هذا بالاضافة كذلك الى المادة الاولى من اعلان حقوق الانسان وكذلك المبدأ الذى يقر بأن تسأل «الدول اقتصاديا تجاه البلدان والاقاليم

48) مقدمة دراسة الاوينتار اعلاه الفقرة 2 من 10 ـ 11 .

والشعوب المتضررة، عن اعادة الامر الى ماكان عليه وعن التعويض الكامل بسبب الاستغلال والاستنزاف والاضرار التى لحقت بالموارد الطبيعية وغير الطبيعية لتلك البلدان والاقاليم والشعوب» المادة 16 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لسنة 1974م. (49).

ان الالتزامات المستشهد بها حسب ميثاق هيئة الامم تعود الى مبادىء صارت قابلة للتطبيق فى الفترة التى كانت فيها ليبيا تحت الادارة الاجنبية، وحق جميع الشعوب فى التصرف بحرية فى ثرواتهم ومواردهم هم الطبيعة تم اعلانه فى قرارات مختلفة جميعها عام جدا فى جوهره، وغالبا ماتكون موجهة ضد تدخلات اجنبية زيادة على ذلك فهى تفتقر الى قوة الزام قانونية.

وبدمج هذا المبدأ مع المادة الاولى من اعلان حقوق الانسان فإنه يكتسب القوة القانونية ويصبح بالامكان الان استخدامه لرفض التدخلات الاجنبية، ومع ذلك فان هذا النص الاصلى يمكن ولكن بصعوبة ان يصبح اساسا لتوجيه مطالبة مادية الى دول اجنبية حتى تقوم باعمال محددة...(50).

ان المادة 16 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية هو اكثر واقعية وتحديدا حيث يقضى بقيام المسئولية عن بعض اعمال الدول الحاكمة السابقة متضمناً المسئولية عن الضرر الذى لحق بالموارد الطبيعية للبلاد، وهو يستند على «المسئولية الاقتصادية» (51) بدلا من المسئولية القانونية والامثلة الواردة بالنص «استغلال استنزاف، الحاق الضرر» هى فى الواقع شأنها شأن تلك التى وردت فى مشروع هذا النص (52) تدل بوضوح على النية فى ان تغطى كل اعمال الدول الحاكمة خلال ممارستها لسلطاتها ولكن قضية الحرب والضرر الناتج اثناء القتال يبدو انه خارج نطاق هذا الميثاق.(53) *

وفضلا عن ذلك فان عنوان هذا الاعلان لا أثر له على قيمته القانونية، ذلك ان هذا الميثاق لم يحظ بموافقة وقبول اى من الدول المحاربة الأربع وهى حقيقة ذات اهمية فقط لاولئك الذين يؤمنون بأن القوة الملزمة تستمد من الاجماع. (54)

49) قرار الجمعية العامة 3281 (29) (1974).
50) انظر ملخص الالتزامات الواجبة على الدول المتعاقدة فى.
(ان مفهوم المسئولية (Responsibility) فى الميثاق عموما ينقصه معنى قانونى دقيق.

52) كاسيس الهامش 50 اعلاه ص 16.
53) توموشات الهامش 51. اعلاه فى ص 465 ـ 474 وباخص فيما يتعلق بهذا الميثاق.
54) "ميجانى" الهامش 8 اعلاه ص 15 ـ 18 Wr/ 9 at PP 15 – 18 وهو مدرك لهذا الوضع القانونى.

* **حماية البيئة:**

ان توصية الجمعية العامة رقم 3435 (30) لسنة 1975 (55) تركز على العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة وازالة مخلفات الحرب، غير ان هذا القرار كما رأينا لايستطيع خلق واجبات او التزامات قانونية جديدة والتقرير الذى طالبت به التوصية(56) لم يساهم فى تقديم أية حجج قانونية جديدة يمكن ان تطبق على القضية الليبية.(57)

وفى هذا السياق ـ ذكرت تكرارا ـ الاتفاقية الدولية بشأن منع استخدام التقنيات المعدلة للبيئة فى الاغراض العسكرية او اى اغراض عدائية اخرى، الذى تبنته لجنة نزع السلاح فى 18 مايو 1977 وتنص الاتفاقية على ان الاطراف المتعاقدة ملزمة «بأن لاتعمل على .. استعمال اية تقنيات من شأنها احداث تغيير بيئى اذا كانت تتسم بالانتشار او الاستمرار او بجسامة اثارها باعتبارها طرق تدمير او اضرار او ايذاء دولة اخرى طرف فى الاتفاقية»(58)

وفى حالة مخالفة احكام هذه الاتفاقية فان الدول المتنازعة ملزمة بأن تدخل فى مشاورات (المادة 15 ـ 1) كما ان مجلس الامن من الممكن ان يقرر واجب تقديم العون والمساعدة الى اى فريق تعرض للضرر او سيتضرر كنتيجة لانتهاك الاتفاقية والمادة 5 ـ 5 هذا ولايوجد نص يجعل للاتفاقية اثراً رجعيا.

ومن الامور ذات الدلالة ان الكاتب الذى استند على هذه الاتفاقية قد عبر عن الامل فى ان التجربة الناتجة عن عقد هذه الاتفاقية سوف تساعد فى البحث عن ايجاد الحل الامثل للمسألة التى هى قيد الدراسة الان فى حالة «بلوغ مرحلة الاعداد لاتفاقية حول ازالة مخلفات الحرب»(59) وقانون حماية البيئة الانسانية فى وضعه الحالى لايحتوى بعد على حلول فعلية للمشكلة.

ثامنا مبدأ التعاون الدولى:

ان احد اهداف الامم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولى لاجل حل المشاكل الدولية وتبعًا لهذا الهدف،فان ميثاقها يقر بانه ليس على الهيئة وحدها بل على اعضائها كذلك

---

55) اعلاه هامش 13 .
56) اعلاه هامش 1 .
57) انظر الموضوع فى الهوامش اعلاه من 14 ـ 15 .
58) المادة (1) ملحق بقرار الجمعية العامة 31/72 (22 ديسمبر 1976) وقد ذكرت فى (1977) 88 .16 ILM) انظر (بليشتشنكو) اعلاه فقرة 8 فى 13 ـ 17 .
59) نفس المرجع ص 17 .

ان يعملوا على فض جميع نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لايجعل السلم والامن والعدل الدولى عرضة للخطر.

ومن هذه الاحكام العامة المفصلة بشكل واسع فى الباب التاسع «التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى» بامكاننا ان نستنتج وجود التزام قانونى دولى بان يدخل الاعضاء فى مفاوضات متى قام بينهم نزاع دولى.

ولقد تم تحديد شكل وحالة ومدى واجب التعاون بتفاصيل اكثر فى اعلان مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لسنة 1970 وقرار الجمعية العامة رقم 2625 ـ25 ووفقا للقسم العام من الاعلان : المادة (3) يفهم منه انه تفسير رسمى لنصوص احكام الميثاق.

والجزء المتعلق بموضوعنا هو المبدأ الرابع المتعلق بواجب الدول فى التعاون مع بعضها البعض و فقا للميثاق» ولايفرض الاعلان واجب التعاون فى جميع المجالات التى بالامكان ان تطبق فيها (60) بل يقوم واجب قانون بالتعاون فيما يتعلق بالمحافظة على الامن والسلام الدوليين (الفقرة 2 (أ) وفى مراعاة واحترام حقوق الانسان ومايتصل بها «الفقرة 2 (ب)» وفى تنظيم العلاقات الدولية فى مجالات معينة «الفقرة 2 (ج) وهناك واجب اخر ايضا متعلق بهذه الشئون الدولية هو واجب الدول فى القيام بعمل مشترك بالتعاون مع الامم المتحدة (فقرة 2 (د).

ويختلف الامر بالنسبة للمجالات التى تقع ضمن الاختصاص الداخلى للدول حيث يقوم واجب رسمى (61) بالتعاون والدول مدعوة فقط للقيام بذلك «They should co – operate» ونخص بالذكر فى هذا الشأن المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالاضافة الى العلوم والتقنية، والعمل على نمو وازدهار الثقافة الداخلية وتطوير التعليم، وتشجيع النمو الاقتصادى وخاصة فيما يتعلق بالدول النامية.

ان هذا التمييز بين الامور ذات الصبغة الدولية من ناحية والامور الخاضعة للاختصاص الداخلى للدول من ناحية اخرى يؤيده التطور التاريخى لمشروعات الاعلان نفسه (62) فقد فضلت دول العالم الثالث ودول شرق اوروبا مبدأ فرض الواجب

60) الفقرة 1 ، نوع من التمهيد للفقرة 2 حيث يبين ان اهداف التعاون ومجالاته فى مختلف نواحى العلاقات الدولية (هى كما حددتها الفقرة 2) .

61) انظر صياغة الفقرة 3 بالمقارنة مع صياغة الفقرة 2 .

62 G. ARANGIO-RUIZ, THE DECLARATION ON FRIENDLY RELATIONS AND THE SYSTEM OF THE SOURCES OF INTERNATIONAL LAW 142–45 (1979); B. GRAF ZU DOHNA, DIE GRUNDPRINZIPIEN DES VÖLKERRECHTS 178–92 (1973) (with detailed references to the drafting history); and Frowein, *Die UN-Resolution über Freundschaftliche Beziehungen*, 1973 EUROPA-ARCHIV 70–76.

القانونى فى جميع المجالات (63) فى حين ان الدول الغربية عبرت عن موقف اكثر حذراً بادخالها مبدأ التمييز بين المجالات المختلفة من النشاطات.

وبناء على ذلك، ففى الحالات التى لاتوجد فيها واجبات ناشئة عن الميثاق لانها ضمن المسئوليات والاختصاصات الداخلية للدول، وفى هذه الحالات تقوم مجرد (دعوة للدول من اجل التعاون)(64).

وسواء أكان الفعل مرتبطا بالمجال الذى يقوم فيه واجب التعاون «الفقرة 12أ ـج» ام يخص المجالات الاخرى التى تكون فيها فكرة التعاون شيئا مستحبا فقط (فقرة 3) فان الامر يعتمد على طبيعة وخواص هذا الفعل، ففى قضية ليبيا ليس المهم عملية وضع الالغام كما ان السؤال هو ليس ماذا حدث او لم يحدث خلال فترة الاستعمار والاحتلال العسكرى او السنوات الموالية لذلك، ذلك ان القاعدة القانونية لاى نوع من انواع التعاون هى العلاقة الحالية بين الدول المعنية والافعال المؤثرة هى وحدها تلك التى تحدث الان فالمهم فى الوقت الحاضر هو ازالة الخطر عن السكان ومحو العوائق التى تحول دون النمو الاقتصادى للبلاد.

من الواضح انه لاتثار هنا المحافظة على السلام والامن «الفقرة 2(أ)» ولاحماية حقوق الانسان «الفقرة ب »(65) والنشاطات المتعلقة بذلك جميعها نشاطات ذات طابع اقتصادى واجتماعى، كما انها ـ اولا وقبل كل شىء ـ ضمن قدرة الدول التى تمارس سلطتها على المنطقة، وبطبيعة الحال فان تلك نشاطات لاتتصل بما يدور فى مجال العلاقات الدولية (فقرة 2جـ) والسؤال الوحيد هو هل بالامكان طلب المساعدة من دول اخرى لانجاز هذه المسئولية الداخلية.

ونستنتج ان الفقرة (3) من الفصل المتعلق بواجب الدول فى التعاون هى الفقرة القابلة للتطبيق، حيث انها بعبارة صريحة تذكر التعاون من اجل «تشجيع النمو الاقتصادى وخاصة للدول النامية» وكما راينا لايوجد واجب قانونى بالتعاون فى الاعمال التى غطتها هذه الفقرة، فالدول مدعوة ـ فقط ـ القيام بذلك، ومثل هذه الدعوة

63) فى المشاريع التى قدمتها تشيكو سلوفاكيا وكذلك دول عدم الانحياز وثائق الامم المتحدة وانظر كذلك
يقوم بشرح اهدافهم.

64) وثيقة الامم المتحدة. (UN Doc. 125/ SR. 37 at 11 (1966) والقاعدة القانونية لهذه الفكرة هى اعتبار ان القانون الدولى يظهر فى المادة الاولى (3) للميثاق وليس ضمن المبادىء الواردة فى المادة 2. انظر ملاحظات الوفد الفرنسى وثيقة الامم المتحدة. (UN DOC, A- AC. 125/ SR 35 at 4 (1966).

65) ان الاتجاه الحديث نحو اقامة حق للتضامن كمثال للجيل الثالث من حقوق الانسان لم ينجح بعد فى خلق قاعدة قانونية وسوف يستغرق وقتا طويلا لتحقيق هذه النتيجة.

لا تحد من السلطة التقديرية للدول المعنية لكى تقرر اى الاجراءات تعتبرها ملائمة ومناسبة.

عندما ذكر مبدأ التعاون الدولى فى بداية هذا الفصل تم التعرض للالتزام بالدخول فى مفاوضات فى حالات النزاع، وفقا للميثاق، ومنطقياً ينبغى ان نوافق بان هذا الالتزام يتطلب وجود التزام قانونى بالتعاون وذلك لكى تجعل مثل تلك المفاوضات ممكنة.

وفى القضية التى هى قيد المناقشة والدراسة اذا لم يكن معروفا اى الدول هى التى وضعت الالغام بالمنطقة، فإنه من المستحيل ان نقرر من سيشترك فى المفاوضات كذلك يبدو مناسبا ان الدول المسئولة عن زرع الالغام يجب ان نعتبرها ملزمة قانونيا بتسليم الخرائط التى توضح اماكن حقول الالغام واى معلومات موجودة عن الوضعية النهائية للالغام.(66)

اما المطالب الاخرى الابعد مدى كتلك المتصلة بالمعلومات المتعلقة بابطال مفعول او ازالة الالغام يمكنها ايضا ان تستند الى هذه الاعتبارات وطلب التعاون فى مثل هذه الامور سيكون بالدرجة الاولى مبنيا على اسس انسانية.

وليس بالامكان تحت اى ظرف ان يستمد الالتزام القانونى بالمشاركة ب عمل مشترك او ازالة الالغام بعمل تقوم به دولة واحدة، ان يستمد من واجب معنوى للتعاون ونفس الشيء يطبق على دفع تكاليف ازالة الالغام او تكاليف الاضرار التى نشأت عن مخلفات الحرب.

تاسعاً: الملاحظات النهائية:

عندما قام رئيس الندوة المتعلقة بموضوع الالغام فى ليبيا والمنعقدة فى عام 1981م الدكتور اومبريخت بتلخيص الاراء المتبادلة بالاجتماع أقر بأن «اختلافات جوهرية فى طرق المعالجة بين المشتركين قد تم تسجيلها فى حالات عديدة».

وهذا التقرير يحفظ الحقيقة للامور القانونية، ويجب ان لانعتمد كثيرا على النظريات القانونية، فقد اوصى احد المشتركين بقوله «دعونا نتصدى لهذه المشكلة بطريقة عملية وباسلوب غير متناقض وسنستطيع الحصول على اجماع المجتمع الدولى»(67).

---

66) ان الخطط والوضعية النهائية لاتتفق دائما . فخلال العمليات الحربية كانت الفرق المتنازعة تحول الالغام من حقول العدو الى الالغام الخاصة بها (Ceva, UN doc. Uniter/ Eurp/ 81/ WR/ 2).

67) أو . برينغ من السويد فى الجلسة الختامية للاجتماع الذى عقد فى مايو 1981 وفقا لكتابته غير المنشورة .

وبالتأكيد فان الطريقة العملية لمعالجة المشكلة ستكون محمودة غير ان السؤال يبقى هل هذه الطريقة العملية ستكون اكثر تأثيرا لو استخدمت فى مفاوضات ثنائية او فى مناقشات ضمن الاتصال بعدد اكبر من الدول، وهذا ماسيعيدنا بالتأكيد الى المذاهب والنظريات...

تعليقات مختصرة
حول مقال الاستاذ بارتش

علي ضوى

(1) هناك ملاحظتان تتعلقان بالقانون القابل للتطبيق :

الاولى : ان الافعال الضارة المثيرة للمسئولية تتسم بطابع الاستمرارية ، وخاصية الفعل المستمر الذى يختلف عن الفعل الوقتى انه يقع به انتهاك الالتزام الدولى طوال فترة استمراره . اى انه يتصور ان يكون الفعل مشروعا لحظة بدئه ثم تظهر قاعدة قانونية جديدة تحظره فيصير غير مشروع دون امكانية اثارة مبدأ عدم الرجعية وعلى ذلك فاذا كان عدم ازالة الالغام مشروعا سنة 1943 ثم صار غير مشروع بعد ذلك فانه يثير مسئولية الاطراف الممتنعة عن الازالة لان الفعل (الامتناع) ذا طابع استمرارى - (انظر احكام الفعل المستمر فى مشروع لجنة القانون الدولى لتقنين المسئولية الدولية المواد 18 ـ 25 ـ تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثلاثين A/33/10 ص 215) .

الثانية : ان مسألة بقايا الحرب لا تثير فقط وبغض النظر عن الفعل ذى الطابع الاستمرارى القواعد السارية قبل سنة 1943 ، بل انها مشكلة حالية يتصور ان تعتمد على قواعد جديدة فالالتزام بالتعاون مثلا اذا اخلت به الدول المتحاربة فهو اخلال قائم الان ينتهك قاعدة نافذة الان ، ويجب ان ننظر اليه كفعل مستقل عما حدث فى السابق .

(2) بالنسبة لقانون الحرب الاتفاقى ، اقتصر المؤلف على قانون لاهاى فى اتفاقيته الثامنة لعام 1907 ، واذا كانت هذه الاتفاقية هى الوحيدة المتعلقة بالالغام الا انها ليست النص الاكثر انطباقا على مسألة الالغام . اذ هناك الاتفاقية الرابعة لعام 1907 وخاصة فى مادتها الثالثة والعشرين الفقرة (هـ) التى تحظر كل ما من شأنه ان يسبب الاما او اضرارا لا طائل من ورائها .

(3) فى اثبات صحة قياس الالغام البرية على الالغام البحرية . انظر تفصيلا فى : على ضوى: المسئولية الدولية عن الاضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية فى الاقليم الليبى طرابلس : مركز الجهاد . 1984 . ص 162 ـ 173 .

(4) ان ديباجة اتفاقية لاهاى الثامنة لعام 1907 تنص ليس فقط على انها مستوحاة من مبدأ حرية الممرات البحرية الدولية بل ان الديباجة تقول حرفيا « استرشادا بمبدأ حرية الخطوط الملاحية المفتوحة لكل الامم ... وصولا الى تحديد قسوة الحرب ... » .

(5) نستغرب هذا الاستنتاج الذى وصل اليه الاستاذ بارتش من ان ازالة او ابطال مفعول الالغام قد تم اقراره فى بروتوكول عام 1980 فقط لحماية قوات او بعثات الامم المتحدة . ذلك انه اضافة الى المواد 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 التى تقيد استعمال الالغام فان المادة التاسعة تحمل عنوان : التعاون الدولى فى نزع حقول الالغام والالغام والشرائك وهى تتحدث عن الازالة بعد انتهاء العمليات العسكرية ، اما المادة الثامنة المتعلقة بحماية بعثات الامم المتحدة فهى تتحدث عن ازالة واجبة قبل انتهاء العمليات العسكرية حماية للبعثات الامم المتحدة . كما ان المادتين الثالثة والرابعة وان كانتا لا تتحدثان عن الازالة الا انهما مخصصتان لحماية غير المحاربين من الالغام فالمادة الثالثة تحظر فى اية ظروف توجيهها الى المدنيين وتحظر الاستعمال العشوائى لها اى بوجه يمكن ان يتوقع منه ان يؤدى عرضا الى قتل مدنيين او جرحهم او اتلاف اشياء مدنية ، كما توجب اتخاذ الاحتياطات المستطاعة من اجل حماية المدنيين من آثار تلك الاسلحة . كما تحظر المادة الرابعة استعمال الالغام والاشراك فى اية مدينة او بلدة او قرية او رقعة اخرى يوجد فيها تجمع مدنيين .. » وهذه القيود جميعا اذا اخذ بها تغير من اهمية ازالة الالغام بعد انتهاء الحرب . واخيرا نشير الى ان الهامش رقم (23) يشير الى المواد من 3 ـ 5 ويشير الهامش (24) الى المادة 8 ـ (1) أ ـ ب ـ والصحيح العكس .

(6) ان قواعد السببية لا تلزم بالضرورة ان يكون الفعل الذى يجب ان نضعه فى الاعتبار وبالتالى نبحث عن مدى شرعيته هو استخدام الالغام اثناء الصراع المسلح ، اذ ان عدم الازالة وهو فعل سلبى ـ امتناع ، يصلح لوحده واستقلالا عن غيره لان يكون موضع اعتبار لبحث مدى شرعيته فاذا وجد انه غير مشروع صلح ان يكون عاملا لخلق حالة اللامشروعية وليس ادامتها واعمالا لفكرة الضرورة يمكن ان نتصور ان زرع الالغام كان عملا مباحا تبرره الضرورة الحربية، وهذه الاباحة لن تمتد بعد ذلك اذا زالت الضرورة، وبالتالى تلزم القواعد القانونية بالازالة، ويصبح الامتناع عن الإزالة عملا غير مشروع.

(7) لاندرى من اين جاء الاستاذ بارتش بهذا الاستنتاج الذى يحظر مد المسئولية عن الضرر او المسئولية عن الاشياء بالغة الخطورة الى الافعال السلبية (الامتناع). اننا نعترف بان المسئولية بدون خطأ محدودة المجال ومقيدة جدا، ولكن ليس من هذه القيود انها تسرى على الافعال الايجابية دون السلبية بل هى تفترض وجود اهمال صاحب ممارسة النشاط بالغ الخطورة كل ماف الامر ان النظرية تعفى المضرور فى

اثبات وجود هذا الاهمال، فاساس النظرية كما عبر عنه **JENKS** وهو صاحب الفضل فى نشرها على مستوى القانون الدولى « ان كل دولة تكون ضامنة للاضرار التى تصيب الجماعة الانسانية او الدول الاخرى او وطنييها من انشطتها بالغة الخطورة..» (دروس لاهاى - (117) 1966 - ص 158).

(8) ان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية فى مادته (16) يحاول ارساء نوع من « التعويض » لصالح المستعمرات السابقة التى أفقرت لصالح الدول الاستعمارية وهو ان كان لا يتحدث عن الاضرار السياسية والبشرية والثقافية للاستعمار الا انه بلا شك يتعلق بالاضرار الاقتصادية حصرا وشمولا ، وعلى ذلك فهو يشمل كل الاضرار الاقتصادية مهما كان مأتاها اى حتى تلك الاضرار التى سببتها الحروب . ولا يوجد اى مبرر لنفهم من عبارات الاستغلال ، الاستنزاف ، والحاق الضرر بانها تشمل فقط تلك التى وقعت بالوسائل السلمية .

مدى مسئولية الدولة الليبية

عن تعويض الاضرار الناجمة عن مخلفات

الحرب العالمية الثانية

«من وحى القضاء»

د . « الكونى على عبودة »

عضو هيئة التدريس بكلية القانون بنغازى

من العبارات التى ترددها الألسنة «اننا نعيش فى عصر السرعة» وبالتالى عصر المسئولية ، هذه الكلمة الاخيرة ـ المسئولية ـ كلمة مألوفة ـ من يسمعها يظن انها اصبحت من الامور التى حظيت بحل نهائى منذ امد بعيد . الا ان من يتمعن فى الامر سيصل الى نتيجة عكسية ، وهى انها لازالت تعرض على الواجهة بثوب لا يبدو ناصعا تماما بل لازالت به بعض النقاط التى تحتاج الى الغسيل . وقد لا تنتهى تلك النقاط ابدا .

فى القرن التاسع عشر احتلت مشكلة اصابات العمل مركز الصدارة ولا عجب فى ذلك لانها تتعلق بفئة ضعيفة مستغلة (لنفكر فى ساعات العمل فى القرن الماضى وظروف العمل) واضطر المشرع الى التدخل فى الدول المختلفة من اجل ضمان حماية معينة للعامل دون ربطها باثبات خطأ رب العمل ، الامر الذى دفع ارباب العمل الى ابرام عقود تأمين لتغطية مسئوليتهم هذه مع ادخال تكلفتها فى ثمن السلعة تم ارتفعت الى الواجهة مشكلة الحوادث عموما ومشكلة حوادث السيارات على وجه الخصوص وهى المسائل التى لازالت محل نقاش فى الفقه على الرغم من ان عدداً من الدول قد وضع نظاما لضمان حصول المصابين بوجه عام من جرائها على تعويض مناسب (نيوزيلاند ، السويد ، كويبك ...) .

ولكن التطور العلمى والصناعى لا يفتأ يدفع بأسباب جديدة تلحق اضرارا بالاشخاص (مشاكل الادوية والتلوث .. الخ) وهذا التطور هو المسئول ايضا عن المآسى والاضرار التى تخلفها الحرب بوسائلها الحديثة ، والامثلة لا تتطلب العمق فى

التفكير ولا العودة الى العقود البعيدة يكفى التذكير بما صار يعرف بحرب الخليج بين العراق وايران .

ونحن هنا سنقتصر على طرح احقية مدى المتضررين من مخلفات الحرب العالمية الثانية فى مطالبة الدولة الليبية بالتعويض ، وهو امر يشكل فى أن الوقت فرصة عصيبة لرجل القانون الذى لم يتعود على مثل هذه الموضوعات التى رغم الطبيعة المتكررة لها لم تأخذ من وقت رجال القانون ـ الخاص على الأقل ـ إلا وقتا محددا .

ان قضية تعويض الاضرار الناتجة على الحرب قديمة وفى العصر الحديث طرحت فى بعض الدول منذ القرن الماضى ، ففى فرنسا مثلا رفضت الجمعية الوطنية فى 1981 الاعتراف لضحايا الحرب الفرنسية ـ الالمانية بالحق فى التعويض[1] ومجلس الدولة[2] تمسك فى مبدأ الامر بعدم امكانية الحصول على اى تعويض للضرر الذى ينتج على الحرب ، وظل كذلك حتى عام 1914[3] واسباب هذا الرفض تتلخص فى أمرين : الاول ان الدولة ليست مسئولة عن الاعمال التى تسمى بأعمال الحكومة أو اعمال السيادة والحرب على رأسها والثانى ان الحرب تعتبر قوة قاهرة تحول دون مساءلة الدولة لانتفاء الخطأ ، وربما يكمن السبب الجوهرى والعميق كما يقول لوى ميو ضخامة التكلفة التى جعلت فتح الباب امر غير ميسور وامام خشية عدم القدرة على مواجهة تلك النفقات آثر مجلس الدولة اتباع سياسة «الدفع بعدم القبول» .

الا ان تطور الافكار وزيادة الوعى القانونى اديا الى تدخل المشروع الفرنسى بالقانون الصادر فى 17 ابريل 1919 الذى بعد ان اعلن فى المادة الاولى مبدأ مساواة كل الفرنسيين وتضامنهم امام تكاليف الحرب استخلص منه الحق فى التعويض الكامل للاضرار المتأتية من اعمال الحرب[4] وعقب الحرب العالمية الثانية تدخل المشرع الفرنسى مرة ثانية (القانون رقم 2389/46 فى 1946/10/28 وتعديلاته)[5] .

وهكذا الحال ايضا بالنسبة لايطاليا حيث صدر مرسوم فى 1918/11/16 بخصوص تنظيم الحق فى تعويض اضرار الحرب والذى اعطى هذا الحق للايطاليين

---

1) (L. Milliot) المبادىء الرئيسية للقانون المتعلق بتعويض الاضرار الناشئة عن الحرب، المجلة الفصلية للقانون المدنى 1919 ص47 وما يليها.

2) قرار (Glairet) فى 1823/3/26 وقرار (Pallengat) فى 1836/5/13.

3) (Milliot) المرجع السابق، المجلة الفصلية للقانون المدنى، ص47.

4) فى عرض هذا القانون (Milliot) المرجع السابق، ص47 ومايليها.

دالوز 1946.

5) مكرر جريدة طرابلس الرسمية، العدد رقم 23 ديسمبر 1946.

وللاشخاص المنتمين للمستعمرات الايطالية وكذلك للاجانب فى حالة وجود اتفاقية مع دولهم[6] .

وفى ليبيا لم تطرح المشكلة الا حديثا نسبيا ولعل الفضل من الناحية الفقهية يعود للاستاذ على ضوى اذى تصدى لموضوع الالغام واستطاع وفقا لما قرره المناقشون لرسالته الوصول الى نتائج مرضية .

واذا كانت رسالة على ضوى فى عام 1983 فان مسألة التعويض عن اضرار الحرب قد طرحت قبل هذا التاريخ على المستويين التشريعى والقضائى فمن الناحية التشريعية صدر فى عهد الادارة البريطانية فى 1946/12/20 منشور يحمل رقم 349 والخاص بقيد تفصيلات الاضرار التى لحقت بالاموال فى قطر طرابلس عن الاعمال الحربية كما حددتها المادة الثانية منه ، ولكن تجدر الاشارة الى ان المادة الخامسة من هذا المنشور بينت الغاية من قيد الاضرار بتأكيدها على ان ذلك لا يعتبر اعترافا بالمسئولية من اى كان وأنما «اذا افتتح اى اعتماد كنتيجة لمعاهدة الصلح او لغيرها لتصرف منه تعويضات عن الاضرار الحربية فتسلم جميع البيانات المقيدة ليسترشد بها من يعينون من الاشخاص للقيام باعمال التقدير اللازم» .

وفى 1963/9/4 صدر القانون رقم 12 لسنة 1963 بالتعويض عن الاضرار التى لحقت بالاموال العقارية من الاعمال الحربية ولكننا هنا لن نتعرض الا للاضرار التى تنتج عن مخلفات الحرب العالمية الثانية لانها المسألة التى طرحت على القضاء الليبى .

ومن الناحية القضائية ، فان المشكلة قد عرضت على القضاء الليبى منذ 21 مايو 1965 حيث تقدم والد الى محكمة درنة الابتدائية بصحيفة دعوى طلب فيها الحكم له بتعويض قدره سبعمائة دينار للاضرار التى لحقت بابنه البالغ من العمر (14 عاما) والذى انفجر عليه لغم ووجه دعواه ضد الحكومة الليبية ممثله فى وزير الداخلية بصفته، ومحكمة درنة الكلية قضت بجلسة 1966/5/21 بالزام المدعى عليه بصفته باداء ثلاث مائة جنيه الى المدعى والمصاريف المناسبة وذلك لاقتناعها بتوافر اركان المسئولية ولو ان مشاركة المجنى عليه بخطئه فى وقوع الحادث حملتها على تخفيض التعويض المطلوب .

ومحكمة استئناف بنغازى رفضت الطعن الذى رفع ضد حكم المحكمة المذكورة ، جلسة 1967/3/18 فى الاستئناف رقم 66/91 .[7]

والسؤال الذى يتبادر الى الذهن هل هذا القضاء مبرر قانونا ؟ واذا كان كذلك فهل

---

6) انظر (R. Fubini) ايطاليا تعويض اضرار الحرب، عرض القانون المدنى الايطالى المتعلق بالحرب فى 1918 ، المجلة الفصلية للقانون المدنى باريس 1919 ص 765 .

7) مجلة العدالة (تصدر عن طلبة كلية الحقوق بالجامعة الليبية) س1 عدد2 ، ص 18 ، هذا القسم الخاص بالقضاء من اعداد احمد ابوزقيه .

يكفى من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والانسانية لجبر ضرر المصابين من مخلفات الحرب ؟

* اولا : صحة قبول مبدأ التعويض :

اعتمدت المحكمة المذكورة فى قبولها لمبدأ التعويض عن الاضرار التى لحقت بالمواطن من جراء الانفجار ، على القواعد التقليدية فى المسئولية المدنية ، الامر الذى يدعو الى استعراض هذه القواعد بشكل سريع وذلك لتحديد شروط المسئولية ثم نطاق التعويض المعترف به .

أ/ التأصيل التقليدى لفكرة المسئولية :

سواء محكمة الدرجة الاولى ام محكمة الدرجة الثانية اكدت كل منهما على ثبوت الخطأ فى جانب الحكومة الليبية فمحكمة درنة الكلية اسست قضاءها على ما اقتنعت به من ثبوت تحقق الخطأ فى جانب الجهة المدعى عليها والذى ترتب عليه الحاق الضرر بالمدعى من جراء اصابة ولده اذن الاركان العامة للمسئولية التقصيرية متوافرة ومحكمة استئناف بنغازى افصحت عن وجهتها بشكل لا يحتاج الى تأويل ومن حيث ان الخطأ الذى يعتبر الركن الاول من اركان المسئولية التقصيرية انما يتحقق قيامه سواء بفعل سلبى او ايجابى يكون نتيجة اهمال او فعل عمدى على حد سواء فان مجانبة الالتزام المفروض على الكافة بعدم الاضرار بالغير ، هى التى تنطوى على الخطأ المنشىء للمسئولية وذلك على ما يقتضيه هذا الالتزام من تبصر فى التصرف يوجب اعماله بذل عناية الرجل الحريص هذا دون التغاضى عن خطأ المضرور اذا ما تحقق قيامه .

ومن حيث ان حق العمل من الحقوق المكفولة للجميع ومن ثم فانه من حق الكافة ان يبتغوا اسباب الرزق فى اراضى الدولة معولين على ما اتخذته الحكومة من اسباب الحيطة والسلام لاموالهم وارواحهم وذلك اطمئنانا منهم الى التزام الحكومة بواجبها نحوهم بحيث يعتبر التجوال ورعى الماشية - كما هو الحال بالنسبة للمجنى عليه فى هذه الدعوى -مأمونا ومنزها عن الخطأ .

وعليه تنتهى المحكمة الى انه :
«بالاستناد الى ما تقدم فان المسئولية اذا كانت منتفية فى ظل الحرب كقوة قاهرة الا ان انقضاء الحرب وحلول السلام يرتبان على الحكومة الالتزام بان تتخذ كل الاحتياطات الواجبة لمنع الحاق اى ضرر بالمواطنين بسبب مخلفات الحرب التى يلازمها الخطر فى طبيعتها فاذا ما اهملت هذه الالتزام فانها تصبح مسئولة عن الضرر الحادث مسئولية لا تندفع الا باثبات السبب الاجنبى او خطأ المضرور» .

الا ان المحكمة اقتنعت ايضا كما اقتنعت محكمة الدرجة الاولى بان «المجنى عليه» قد ارتكب هو الآخر خطأ لانه خرج على الالتزام المفروض قانونا ولكنها مع ذلك لم تر فيه الخطأ الذى يستغرق خطأ المدعى عليه الامر الذى جعلها تخفض قيمة التعويض المطلوب .

والسؤال الذى يثور الآن يتعلق بمعرفة نوع الخطأ الذى بنت عليه المحكمة قضاءها ان اسباب الحكم تبعث على التردد فى تبنى احدى صورتى الخطأ المألوفة اللتين اقام عليهما المشرع نظام المسئولية التقصيرية وهما الخطأ واجب الاثبات (فيما يتعلق بالمسئولية عن العمل الشخصى) والخطأ المفترض فى غيرها من ضروب المسئولية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالواقعة المعروضة ـ المسئولية عن حراسة الاشياء ولكن فى اعتقادنا ان الادنى الى الصواب انها انطلقت من احكام المسئولية الشيئية التى نظمها المشرع الليبى فى المادة (8) لان الحكومة فى نظر المحكمة تلتزم بمجرد انتهاء الحرب وعودة السلام بأتخاذ كل الاحتياطات الواجبة لمنع الحاق أى ضرر بالمواطنين بسبب مخلفات الحرب التى يلازمها الخطر فى طبيعتها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ان تأكيد المحكمة على ان هذه المسئولية لا تندفع الا بإثبات السبب الاجنبى أو خطأ المضرور يجعل من نظام المسئولية المبنية على العمل الشخصى غير المشروع ـ على الخطأ واجب الاثبات ـ لاينطبق[9]

ولاريب ان مخلفات الحرب من قبيل اللغم الذى سبب الكارثة المعنية تعتبر من الاشياء الخطرة بطبيعتها والتى تستلزم حراستها عناية خاصة [10]، الا ان المرء لايملك الا ان يتساءل هل يسند واجب الحراسة فى هذه الحالة للدولة الليبية اذا علمنا بان الدولة الليبية ليست هى من زرع هذه الالغام؟ يبدو ان الاجابة لابد ان تكون بالايجاب استنادا الى فكرة السيادة: فالدولة الليبية على اقل تقدير اصبحت من الناحية القانونية صاحبة السلطان على الارض الليبية وماعليها ومافى باطنها وبالتالى

---

8) هذا مايؤكده الفقه السائد : انظر السنهورى ، الوجيز فى القانون المدنى ، 1966 ، رقم 328 ص 310 ، واحمد حشمت ابو ستيت ، نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد الكتاب الاول مصادر الالتزام ، مطبعة مصر 1954 رقم 425 ص 401 ومابعدها ورقم 429 ص 405 وسليمان مرقس ، المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية ، القسم الاول الاحكام العامة ، اركان المسئولية : الضرر الخطا والسببية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1971 ، رقم 72 ص 178 ومايليها .

(9) «ان مسئولية حارس الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة المقررة فى المادة 181 من القانون المدنى تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه من الحارس افتراضا لايقبل اثبات العكس فليس للحارس ان يدفعها باثبات انه لم يرتكب خطأ أو انه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لايقع الضرر من الشىء الذى يتولى حراسته ولاترتفع عنه هذه المسئولية الا اذا اثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لايد له فيه وهو القوة القاهرة او الحادث المفاجىء او خطا المضرور او خطا الغير : «ط م رقم 22/13 ق جلسة 1976/12/19 مجلة المحكمة العليا ، س 3 عدد 1977.4 ، ص 74 ، وهو ماأخذت به محكمة النقض المصرية بشكل مضطرد : ط.م 43/538 ق جلسة 1971/3/1 ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض الدائرة المدنية ، يناير 1975 ـ يناير 1980 ، رقم 2645 ص 768 ونفس المرجع ص 769 رقم 2647، ط.44/322م جلسة 1977/6/22 وط 45/271م جلسة 1978/2/9 رقم 2648 ص 769

(10) انظر السنهورى ، الوجيز ، المرجع السابق ، رقم 480ص 452 ـ 453

يتعين عليها بالفعل كما قالت المحكمة ان تضمن لمواطنيها الحق فى السلامة كيما يستطيعون مباشرة حقهم وواجبهم فى العمل وغيره من الحريات العامة كحرية التنقل مثلا.

ولاشك ان تأسيس المسئولية على المادة 181 من القانون المدنى المتعلقة بالمسئولية عن حراسة الاشياء يحقق حماية اكبر للمضرور لانه لايتحمل هنا عبء اثبات الخطأ - وكم هو ثقيل - كما هو الحال فى المسئولية عن الاعمال الشخصية التى لاتقوم الا اذا تمكن المضرور من اثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية (م 166 مدنى) ومع ذلك فهى حماية ليست كاملة لان الدولة كمدعى عليه هنا - تملك دائما نفى علاقة السببية باثبات السبب الاجنبى (عجز المادة 181) [11] ولكن هل يحصل المصاب على تعويض كامل فى حالة اثبات ان الضرر نشأ عن الشىء الذى تتطلب حراسته عناية خاصة، اما لطبيعة الخطر كما هو فى مخلفات الحرب عموما او بالنظر الى ظروف الحال.

ب/نطاق التعويض:

1 - عرض

ان المبدأ الذى اخذ به المشرع الليبى فى نطاق المسئولية التقصيرية هو التعويض الكامل لما لحق الدائن - المضرور - من خسارة ومافاته من كسب، بما فى ذلك الضرر الادبى متى كان هذا الضرر - المادى والادبى - يعتبر نتيجة طبيعة للفعل الضار سواء كان متوقعا ام لا (م 244 و 225 لا مدنى).

والقاضى هو الذى يختار طريقة التعويض التى يراها اقرب الى تحقيق الغرض اى جبر الضرر (م 174 مدنى) فهل طبقت المحكمة هذه المبادىء؟

ان قراءة حكم محكمة استئناف بنغازى الصادر فى 1967/3/18 لاتوضح عناصر التعويض التى ادخلتها المحكمة الدنيا فى حسابها: فالمحكمة فى حكمها التأييدى المعنى اكتفت بالاشارة الى ان المدعى طلب تعويضا قدره ستمائة دينار عن اصابة ابنه وان المحكمة الدنيا قضت له بمبلغ ثلاثمائة جنيه مؤسسة قضاءها على ماانتهت اليه من ثبوت تحقق ركن الخطأ فى جانب الجهة المدعى عليها- وزارة الداخلية - مما ترتب عليه الحاق الضرر بالمدعى من جراء اصابة ولده مما يتعين معه القضاء بالتعويض ولكنها راعت فى صدد تقدير هذا الاخير مشاركة المجنى عليه الى حد مابخطئه فى وقوع الحادث.

---

(11) انظر الاحكام المشار اليها فى هامش (9)

2 ـ تقييم:

بادىء ذى بدء يتعين القول بان تقييم هذا الحكم فيما يتعلق بنطاق التعويض لايكون الا بالرجوع الى حكم محكمة اول درجة التى احال عليها الحكم بالنسبة للاسباب الاخرى التى لم يتعرض لها [12]وعليه فالامر لايخلو من احدى فرضيتين: الاولى ان المحكمة الكلية المطعون فى حكمها قد بينت عناصر التعويض بشكل كاف وهنا لا مشكلة واما ان تكون تلك المحكمة قد قصرت فى ذلك الامر الذى يجعل الحكم عرضة للنقض لو رفع الامر الى المحكمة العليا، فهذه الاخيرة نقضت حكما قدر التعويض تقديرا جزافيا دون ان يبين عناصره لانه وان كان من المتفق عليه ان تقدير التعويض يعتبر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع الا ان تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب ان تخضع فى حساب التعويض هى من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة المحكمة العليا بوصفها محكمة نقض لان هذا التعيين هو من قبيل التكييف القانونى للواقع، فاذ قضى الحكم بتعويض ولم يبين عناصر الضرر يكون قاصرا ويستوجب نقضه [13] ولكن رقابة المحكمة العليا لاتتعدى الى تقدير التعويض اى الترجمة الفعلية اعناصر الضرر الثابتة سواء بالنقود او غيرها، لان تقدير التعويض من المسائل التى يعود فيها الامر الى قاضى الموضوع [14]

وبطبيعة الحال فان التعويض وان كان يشمل نوعى الضرر المادى والادبى الا انه لايشمل الضرر الذى لايتصل بالفعل الضار بعلاقة سببية ومن ثم فان ثبوت مساهمة المضرور فى احداث الضرر بخطئه يترتب عليه توزيع المسئولية بينهما [15]وهكذا لم يحكم على الدولة الليبية الا بنصف المبلغ المطلوب ويبدو ان المحكمة لم تتمكن من تقدير مساهمة كل خطأ فى تحقيق الضرر، فوزعته بالتساوى بين الخطئين، ولكنها قبلت تكييف فعل المضرور بانه من قبيل الخطأ الذى لايصل الى حد نفى علاقة السببية بشكل كامل بقولها: « ومن حيث ان اقدام الانسان على العبث بجسم مجهول على اساس من الشبهة فى حين انه قد يكون اداة ضارة او مدمرة انما يعتبر خروجا على

(12) «ومن حيث انه بالبناء على ماتقدم ولما اخذت به محكمة اول درجة من اسباب اقامت عليها حكمها ولاتتعارض مع ماسبق عرضه فان هذا الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه .

(13) فى هذه القضية اكتفت المحكمة بقولها انها ترى تعويض المدعى بواقع دينارين لكل متر مسطح دون ان تبين العناصر المكونة للضرر : ط.م. رقم 24 26/29ق و 26/28 .
احكام اخرى : جلسة 1982/1/26 مجلة المحكمة العليا ، س 19 يوليه 1983 عدد 4 ص 36 .

(14) انظر مثلا ط ج رقم 20/52 ق ، جلسة 1973/6/12 مجلة س 10 اكتوبر 1973 عدد 1 ص 146 و ط ج رقم 20/255 ق جلسة 1974/3/12 مجلة س 10 عدد 3 ص 280 .

(15) اما اذا وصل الامر الى حد استغراق احد الخطئين للاخر فأن مسئولية صاحب الخطأ المستغرق تنفى كلية ، انظر ، احمد ابو ستيت ، المرجع السابق ، نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد ، الكتاب الاول 1954 رقم 476 و 477 ص 448 وما يليها ، ومرقس ، المرجع السابق ، المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية 1971 ، رقم 177 ص 495 ، والمؤلفان يبديان موقفين مختلفين حول اثر فعل المصاب الذى لايرقى الى وصف الخطأ .

التزام «الحرص» المفروض قانونا وكان الثابت ان المجنى عليه عبث باللغم الذى كان ظاهرا امامه مما ادى الى انفجاره الا ان ذلك التصرف من المجنى عليه لايعتبر نافيا لمسئولية الجهة المستأنفة لان الضحية فى الرابعة عشرة من العمر، ويقظته وتمييزه وتقديره تبقى مشوبة بحداثة سنه وقصوره مما استخلصت منه المحكمة عقيدتها بان خطأ المجنى عليه كان محدود الاثر ولايرقى الى درجة استغراق خطأ الجهة المستأنفة.

ولانريد الدخول فى مسألة هل يعتبر فعل المضرور فى واقعة الدعوى من قبيل الخطأ ام لا ونكتفى بالاشارة الى ان «تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ او نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض الا ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى»[16].

الخلاصة ان القضاء الليبى فى المناسبة التى اتيحت له بخصوص مسئولية الدولة الليبية عن الاضرار الناتجة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية اقر مبدأ المسئولية على اساس فكرة الخطأ (16 مكرر) وهذا المسلك يدفع الى التساؤل عن مدى ملاءمة هذا التوجه.

* نحو الاعتراف بالحق فى التعويض:

نعتقد ان مسألة المتضررين من مخلفات الحرب العالمية الثانية تتطلب اكثر من تمكينهم من مقاضاة الدولة الليبية، لانها اقرب اليهم من ناحية ولان مقاضاة الدول المسئولة اصلا عن تلك المخلفات رغم عدالتها من الناحية السياسية، الا انها تصطدم بالكثير من العقبات التى لايمكن عرضها فى هذه العجالة من ناحية اخرى، ولكن السؤال الذى لايتأخر عن فرض نفسه يتمثل فى معرفة الاسباب التى من اجلها يلزم تقرير الحق فى التعويض وعلى اى اساس؟

أ/ عدم كفاية قواعد المسئولية المدنية:

ان ازمة المسئولية المدينة تتخطى بكثير سسألة التعويض عن الاضرار الناتجة عن

(16) انظر ط م . مصرى 42/362 جلسة 1976/6/29 س 27 ص 1454 مجموعة المبادىء القانونية ، المرجع السابق رقم ص 764 وط 48/1231 ق جلسة 1979/4/30 المرجع السابق رقم 263 ص 765 . و ط . م 48/1527 ق ، جلسة 1979/12/30 ، رقم 2631 ص 756

16 مكرر) ولايملك غير ذلك فى ظل احكام القانون المدنى كما فهمتها المحكمة العليا انظر مثلا ط.م رقم 19/33ق ، جلسة 1973/12/30 ، مجلة المحكمة العليا س 10 عدد 3 ابريل 1974 ص 120 .

اضرار الحرب، مما يدفع الى اعطاء لمحة خاطفة عن المشكلة فى اطارها العام قبل التعريج عن عيوب اعتماد نظام المسئولية فى المجال الخاص محل البحث.

(1) عجز قواعد المسئولية بوجه عام:

ان المناداة بعجز المسئولية التقليدية المبنية على الخطأ ليست وليدة اليوم ولا الامس القريب، بل بدأ الفقه فى توجيه سهام نقده لها منذ القرن المنصرم، ورجال القانون يعرفون جميعا آراء سالى وجوسران فى فرنسا المنادية باقامة نظام المسئولية على اساس فكرة المخاطر والتى تهدف الى تحميل الشخص الذى يأتى بنشاط يرتب مخاطر تلحق الضرر بالغير بتعويض هذا الغير وكذلك الحال بالنسبة لمن يستفيد من شىء ان يتحمل التبعات التى تولد عنه عملا بقاعدة الغرم بالغنم [17] وليس عبثا ان ذهب الفقيه ريبير فى عام 1948 فى كتابه «النظام الديمقراطي»[18] إلى أن القانون الحديث لم يعد ينظر الى فاعل التصرف، بل الى جانب المضرور، وقبله بسنة واحدة ظهرت فى الفقه الفرنسى رسالة الاستاذ ستارك فى وظائف المسئولية المدنية [19] وهذا المؤلف قدم ببراعة فكرة الضمان كأساس جديد لقانون المسئولية. فقانون المسئولية يجب ان يقوم على مبدأ ان من تحمل ضررا بفعل او شىء للغير ان يطالب بالتعويض ، والسؤال: لماذا هذا العجز؟.

1 ـ يبدو ان من بين الاسباب الاساسية لذلك صعوبة اثبات الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر، الامر الذى يجعل الكثيرين من المضرورين يحجمون عن طلب التعويض او يفشلون فى كسب دعوى المسئولية بسبب عدم القدرة على الاثبات. [20] ولعل مما يؤكد ذلك، غموض فكرة الخطأ ذاتها ومرونتها [21] وتعقد الحياة الحديثة بسبب التطور العلمى والتقنى، اللذين ادخلا الالات التى صارت تساهم بشكل كبير فى عملية احداث الاضرار.

---

(17) حول عرض نظرية سالى فى الفقه العربى ، محمد نصر رفاعي . الضرر كاساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المغاصر ، رسالة منشورة دار النهضة العربية ، الابداع 1978 ص 434 ـ 445 وحول موقف جوسران ، مؤلفه ، محاضرات فى القانون المدنى الوضعى الفرنسى ، 2،1ط ، سيرى 1933 خاصة رقم 557 ص ـ 315 ـ 307

(18) ريبير ، النظام الديمقراطى والقانون المدنى الحديث ، المكتبة العامة للقانون والقضاء ط2 ، 1948 رقم 169 ص 307 .

(19) ستارك ، محاولة لنظرية عامة فى المسئولية المدنية منظورا اليها فى وظيفتها المزدوجة وكعقوبة خاصة ، اطروحة منشورة ، باريس 1947 .

(20) انظر على سبيل المثال ريبير ، المرجع السابق ، النظام الديمقراطى ، رقم 169 ص 307 حيث يصف عملية الاثبات فى مجال الخطأ وعلاقة السببية بانها غالبا «اثباتا شيطانيا» .

(21) انظر الاوصاف التى يطلقها عليها جوسران ، المرجع السابق ، محاضرات فى القانون المدنى الوضعى الفرنسى ، 2 ، رقم 422 ص 219 .

2 ـ زيادة عدد المتضررين الذين لايتمكنون من الحصول على تعويض اما لعدم معرفة مصدر الضرر او لعدم قدرتهم عن اقامة الدليل او لارتكابهم لخطأ يستغرق خطأ الخصم.

3 ـ تطور الوعي لدى المواطنين في غالبية الدول، فعلى عكس ماكان يجرى في الزمن القديم حيث كان الانسان يحنى الرأس مستسلما امام شوائب الدهر ونكباته، لايرضى انسان هذا القرن ان يكون ضحية بل يشعر ان من حقه الحصول على التعويض المناسب [22] ويمكن القول ان المواطن في بلادنا لم يعد يفسر كل النوائب تحت «قضاء وقدر» او «مكتوب» وان كان الامر لم يصل بعد الى المرحلة التى وصلت اليها المجتمعات الصناعية من حيث نظرة افرادها الى الاضرار وسبل تخفيف وطأتها.

وامام تزايد الحوادث [23] وضخامة الاضرار ظهر عجز المسئولية الفردية وافولها [24] وتحول الانظار الى ايجاد نظم جديدة او تدعيم نظم سابقة، في نطاق المسئولية المدنية وخارجها، بغية الوصول بالمضرور ـ لمجرد الضرر ـ الى

الحصول على التعويض بصرف النظر عن عنصر الخطأ او القدرة المالية للمسئول[25] ويكفى ان نشير الى نظام التأمين ونظام الضمان الاجتماعى او «التأمينات الاجتماعية» ومما يؤكد ذلك ان المشرع في بعض الدول خطا خطوات جيدة في طريق زيادة حماية المضرور، فمثلا المشرع النيوزلاندى نظم صندوقا عاما لتعويض المتضررين من الحوادث دونما بحث في المسئولية[26] ويبدو ان السويد بقانون 1975/12/15م تجاوزت دول اوروبا الاخرى انذاك بوضعها لنظام لتعويض المضرورين في حوادث السيارات لايستند فيما يتعلق بالاضرار الجثمانية على فكرة الخطأ[27] وكذا الحال في كويبك بكندا[28].

والمشرع في بلادنا لم يتجاهل هذا التطور، فبالاضافة الى تخفيف عبء الاثبات عن

---

(22) في هذا المعنى ريبير، المرجع السابق، النظام الديمقراطى رقم 196 ص 350

(23) مع زيادة استخدام الالة، اضحت الحوادث من الامور المألوفة: ففي الولايات المتحدة مثلا تفيد الاحصائيات بان مائة الف قتيل نتيجة الحوادث، يضاف اليها ستة آلاف نتيجة الحرائق. وحوادث المرور تتسبب في 6 مليون جريح وحوادث العمل في مليونين، وان الخسائر الاقتصادية لحوادث المرور ستون مليار دولار وحوادث العمل 25 مليار دولار، مشار اليها في تانك، المسئولية المدنية، ايكونوميكا، 1981 رقم 72 ص 60. وفي فرنسا 40 قتيلا والف جريح يوميا نتيجة الحوادث، ص 78.

(24) ولاشك ان عنوان رسالة (VINEY)افول المسئولة المدنية، 1965، ليعبر عن هذه الظاهرة.

(25) فاى، القانون المدنى، والالتزامات، دالوز 1971، رقم 591 ومحمد نصر رفاعى، المرجع السابق، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، ص 567 ومايليها

(26) راجع تانك، المرجع السابق، المسئولية المدنية رقم 94 ص 79

(27) انظر عرضا لهذا القانون في المجلة الدولية للقانون المقارن، 1977 ص 775 ومايليها: تانك. تعويض ضحايا حوادث المرور: القانون السويدى الصادر في 1975/12/15

(28) انظر يودوا، القانون الكويبكى الجديد حول حوادث المرور، المجلة الدولية للقانون المقارن، 1979، ص 381 ومايليها.

المضرور فى المسئولية عن غير الاعمال الشخصية بافتراض الخطأ، نجد ان المشرع فرض التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الالية وبذلك اصبح للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن لجبر الاضرار الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث المذكورة ودون تحديد قيمة لها[29] بالاضافة الى قانون الضمان الاجتماعى الذى سنعود اليه.

2 ـ عدم ملائمة قواعد المسئولية التقليدية فى مجال مخلفات الحرب.

اذا كانت قواعد المسئولية الخطئية لم تعد كافية بوجه عام كما اكدت الدراسات الحديثة فى القانون المقارن[30] فأن تأسيس نظام التعويض عليها فى مجال الاضرار الناشئة عن مخلفات الحرب لن يؤدى الى تحقيق الحماية المطلوبة للمصابين من جرائها فهل يكفى مبلغ الثلاثمائة دينار الذى قضت به المحكمة فى الدعوى المشار اليها اعلاه لجبر الضرر المادى والادبى الذى لحق الشاب الذى انفجر عليه اللغم والذى ادى الى بتر يده؟ ثم ماذا لو قبلت المحكمة ان خطأ المضرور اقوى من خطأ الدولة او ان خطأ هذه الاخيرة ماهو الا نتيجة للخطأ الاول، اى ماذا لو قبلت المحكمة دفع الدولة بان خطا المضرور يستغرق خطأها؟ طبعا لن يحصل على اى تعويض فهل من العدل ان يترك وشأنه لالشىء الا لان ركن الخطأ او علاقة السببية لم تتوافر ولهذا نعتقد بإن تأسيس حماية المضرور من مخلفات الحرب على اساس المسئولية ولو الموضوعية لايكفى، لان المعنى لن يحصل على تعويض الا بعد كسب الدعوى ـ وهذا يحتاج الى وقت ليس بالقصير ـ وقد لايكفى ذلك التعويض لتوفير حاجاته متى كانت الاصابة كبيرة... وعليه نرى ان الحل الافضل يتمثل فى الاعتراف للمضرور بحق فى التعويض بصرف النظر عن ثبوت او عدم ثبوت الخطأ، وعلينا ان نجدد اساسه؟

ب/ اساس الحق فى التعويض:

يبدوا ان الفكرة التى يتعين الركون اليها فى تأسيس هذا الحق هى فكرة التكافل الاجتماعى (la solidarite nationale) هذه الفكرة التى تعبر عن القواعد

(29) قانون رقم 28 لسنة 1971 ، ج.ر.1971 عدد 19

(30) نكتفى بالاشارة الى بعض الفقهاء الكبار الذين برروا هذا الحق بالرجوع الى فكرة التضامن الاجتماعى ، لوى ميو ، المبادىء الموجهة للتشريع حول تعويض الاضرار الناتجة عن افعال الحرب ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ، 1919 ص 47 ومايليها : فرانسوا جينى : العلم والفن فى القانون الخاص الوضعى ، 5 ، سيرى ، 1974 رقم 174 مكرر ص 410 ـ 414 وريبير ، المرجع السابق ، النظام الديمقراطى ، خاصة ص 362 وفى صفحة 158 يعقد مقارنة بين الكنيسة والديمقراطية فيما يتعلق بمساعدة الفقراء : ففى نظر الاولى ان تلك المساعدة مجرد واجب مفروض اخلاقيا دون ان تقرر لهم حقا ، اما الديمقراطية على النقيض ، تعتبر ان المنكوبين دائنى الجماعة لانهم منكوبون ولو كانوا كذلك بخطئهم .

الاخلاقية والقواعد الديمقراطية فى ان واحد، فاذا كانت الاخلاق توجب حب الاخرين والسعى الى نجدتهم عند النوازل والنكبات، فان الديمقراطية تفرض هى الاخرى توزيع المخاطر والاضرار على غرار توزيع الاموال والمنافع، وهذا الذى نقره لايجد سنده فقط فى الفقه الفرنسى الذى سيطر منذ مطلع هذا القرن فيما يتعلق بتعويض منكوبى الحرب[30] بل يمكن القول انه يجسد نظرة الاسلام للعلاقة بين الافراد وبينهم وبين الدولة، وليس هنا مجال الحديث عن التكافل فى الاسلام[31] واكتفى بالاشارة الى مقطع معبر اقتبسه من المحلى لابن حزم الذى قال «وفرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، وان لم تقم الزكاة بهم، ولا فى سائر اموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[32] ولو كان ابن حزم معنا فى هذا العصر لقال: والحق فى جبر الضرر الناتج من الحوادث!!.

1 ـ العدالة تفرض اذن توزيع التكاليف العامة وجبر اضرار المضرورين بصرف النظر عن الذنب الاخلاقى، الذى لايعتبر الا فيما يتعلق بامكانية رجوع من يتولى التعويض على المسئول.

2 ـ المساواة توجب ايضا الايترك المضرور وشأنه يعانى الضرر الذى لم يجد مسئولا يتكلفه او وجده ولكنه معسر.

واذا كانت الاسرة بالامس تقف الى جانب الفرد من اعضائها الذى يتضرر، فإنها اليوم لاتستطيع ذلك، اما لان العلاقات الاسرية كما هو فى الغرب على الخصوص ضعيفة جدا او لان الاسرة ولو كانت مترابطة لم يعد فى مقدروها القيام بدور الضمان التقليدى بالنظر لجسامة تكاليف الحياة وفداحة الاضرار فى هذا العصر، الامر الذى يؤدى حتما الى ضرورة احلال الدولة محل الاسرة فى كفالة المحتاجين وجبر ضرر المضرورين[33].

ولقد تنبه المشرع فى الجماهيرية لهذا الامر واتجه الى تنظيم «مظلة الضمان الاجتماعى» التى اعترف المشرع فى نطاقها بالحق فى الضمان للمضرور قبل المجتمع فى

(31) للباحث محاولة بهذا الشان بعنوان «مدخل الى فكرة الضمان الاجتماعى وقانون الضمان الليبى» ستقدم للنشر قريبا ـ ان وجدت الوسيلة.
(32) ابن حزم، المحلى، الجزء السادس، رقم 725 ص 156 ـ 159
(33) لايملك الانسان الا ان يحيل على الكتاب القيم لجورج ريبير، النظام الديمقراطى والقانون المدنى، المرجع السابق، خاصة ص 158

الحالات العديدة التى نصت عليها المادة الاولى من قانون الضمان الاجتماعى رقم 13 لسنة 1980[34] ومسئولية المجتمع هنا تجد اساسها فى الافكار السابقة والتى تؤكد الاتجاه المعاصر نحو (جيمعه) المسئولية المدنية والمخاطر الفردية[35].

واذا كان من الممكن ادخال الاضرار التى تلحق بالمواطنين فى نطاق تطبيق القانون المذكور باللجوء الى التفسير، الا اننا نعتقد ان الانسب فى هذا المجال تدخل المشرع بقانون خاص لتقرير الحق فى الضمان بهدف رعاية الافراد الذين يتضررون بفعل مخلفات الحرب مع التأكيد على امرين:

1 ـ ان المضرور يحصل على الضمان ـ النقدى والعينى ـ بمجرد اثبات ان الضرر نتج عن المصدر المذكور، ويتحقق ذلك اساسا بتقرير خبير.

2 ـ ان خزينة المجتمع تتحمل ذلك بصفة مؤقتة الى حين الرجوع على المسئول او المسئولين عن تلك الاضرار كما نرى فى الفقرة «جـ» ولهذا فأن المشرع مطالب بان يلزم صندوق الضمان الاجتماعى الحالى بوضع حساب خاص لهذا الغرض ويختار الطريقة المناسبة لتمويل هذا الحساب (ضريبة خاصة، الخزينة العامة..) وهكذا يحقق المشرع هدفين بحجر واحد: الاسراع فى توفير الحماية اللازمة للمواطن المضرور ـ وربما غير المواطن ايضا ـ ثم الاستعداد للرجوع على الدولة او الدول التى اوجدت سبب الخطر، والسؤال: هل يمكن مع الاعتراف بهذا الحق على كاهل المجتمع الليبى مطالبة المسئول عن مخلفات الحرب؟

ان مسألة مطالبة الدول التى أوجدت هذه المخاطر على الاقليم الليبى لاتثير ادنى شك حول عدالتها فى قلوب ابناء هذا المجتمع، ولكن الشعور بالعدالة شىء والواقع القانونى شىء آخر، فكما هو معلوم ان لغة العدل والمنطق ليست هى اللغة التى تحكم العلاقات الدولية فى الوقت الراهن وقد لاتتحول فى العقود القريبة، الامر الذى يجعل مهمة الدولة الليبية شاقة وتتطلب الكثير على كافة الاصعدة السياسية والقانونية خاصة.

---

(34) الصادر فى 1980/4/14 ج.ر. س 12 عدد 11 ، 8 يونيو 1980 ص 514

(35) يراجع ، رونيه سافاتيه ، التحولات الاقتصادية والاجتماعية للقانون المدنى المعاصر ، دالوز ، ط 3 ، 1964 ، رقم 274 ومايليه ص 332 ومابعدها ومحمد نصر الرفاعى ، الرسالة السابقة ، الضرر كاساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر ، 1978 ، ص 567 ومايليها ومحمد ابراهيم دسوقى ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية بدون تاريخ ، رقم 143 ص 278 ومايليها .

1 ـ حق الضمان لايحول دون الرجوع:

ان مايجب التأكيد عليه هو ان مسلكنا لايؤدى كما قد يفهم الذين لايتعمقون فى المسألة ويكتفون بالحكم من أبراج عاجية، الى وضع عقبة امام المطالبة الليبية على المستوى الفردى، وعلى مستوى الدولة، فمن ناحية ان هذا الذى نقوله ليس بدعة ونكتفى بالتذكير بتطبيقين من القانون الوضعى الليبى.

الاول يتمثل فى حق المتبوع فى الرجوع على التابع بما دفعه للمضرور والثانى رجوع شركة التأمين ووفقا للمواد 16 و 17 و 18 من القانون رقم 28 لسنة 1971 فى شأن التأمين الاجبارى، عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية حيث قرر المشرع فى المادة 19 انه «لايترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لاحكام المواد الثلاث السابقة اى مساس بحق المضرور قبله» : اذن الحماية المقررة للمضرور شيء يختلف عن المسئولية ومن يتحملها، ومن ناحية اخرى، فأن تأسيس الحق فى التعويض على فكرة التكافل الاجتماعى لايتضمن لا من قريب ولا من بعيد، الاعتراف بمبدأ المسئولية بمعناها الدقيق، بل كل مافى الامر ان المجتمع ممثلا فى الدولة، يهب لنجدة المضرورين من ابنائه لكى لايؤدى تركهم وشأنهم الى نتائج لايمكن تلافيها فيما بعد، لاسيما وان مطالبة الدولة الايطالية والدول الاخرى التى اشتركت فى الحرب العالمية الثانية وفى ادارة الاقليم الليبى فى الفترة التى تلت الحرب، يتطلب وقتا وجهدا لايستطيع المضرور بمفرده ان يجابههما بالنظر الى مشكلة الحصانة القضائية للدول ومايلحق بها من حصانة ضد التنفيذ الجبرى[36]، اضف الى ذلك ان الدولة الليبية قد تؤثر الطريق غير القضائى حفاظا على العلاقات مع الدول المعنية، وهو الامر الذى تقدره الادارة التنفيذية للشعب فى مجال العلاقات الخارجية (المكتب الشعبى للاتصال الخارجى)[37].

---

(36) مشكلة الحصانة المعنية معقدة وتتطلب بحثا خاصا ، انظر بشكل عام ، باتيفول ولاجارد القانون الدولى الخاص ، ط/6 المجلد الثانى المكتبة العامة للقانون والقضاء، باريس 1976 رقم 693 و 394 ص 437 ومايليها .

(37) ان من يمعن النظر فى واقع العلاقات الدولية فى هذا الشأن سيتحقق من أن المشاكل الناجمة عن الحرب ومخلفاتها لن تسوى بالطريق القضائى بل بطريق التفاوض . فمن ناحية ان التعويض الذى دفعته المانيا لاسرائيل لم يتم على اساس قانونى ، بل على اسس اخلاقية وبعد مفاوضات سياسية مكثفة ولتحقيق اهداف قد تتجاوز مجرد الرغبة فى التعويض ، انظر العرض الجيد لهذه الاتفاقية (اتفاقية لوكسمبورج فى 1952/9/10) وملابساتها لصلاح حسن السورى ، مشكلة التعويضات عن اضرار الحرب والموقف الليبى ، المرجع السابق ، خاصة ص 31 ومايليها ، وتوصلت فرنسا والمانيا فى 31 مارس 1981 الى اتفاق بخصوص تعويض الفرنسيين من سكان الالزاس واللورين الذين ادخلوا بالقوة فى الجيش الالمانى اثناء الحرب العالمية الثانية ، وذلك بعد توصل رئيس الجمهورية الفرنسية ، والمستشار الالمانى فى اجتماع القمة الذى جرى فى سبتمبر 1978 ، الى ارساء مبدأ التعويض بموجب هذا الاتفاق تعهدت المانيا بدفع مبلغ 250 مليون مارك المانى بهدف تصفية المشاكل الاجتماعية للمسخرين بالقوة ، انظر الحولية الفرنسية للقانون الدولى ، 1981 ص 893 ، وهنا ايضا ثبت بان الاتفاق ابرم على اسس حل عادل ومنصف لهذه المشكلة (انظر الدليل الفرنسى للقانون الدولى 1979 ، ص 971) .

وبطبيعة الحال فأن الوصول الى تسوية ودية او قضائية لايؤدى الى دفع الدولة الليبية كل المبالغ التى تحصلت عليها للمضرورين، بل يخصم منها مقابل الاضرار التى لحقت بالدولة والاقتصاد الوطنى وماتم دفعه من تعويض على اساس التكافل الاجتماعى ايضا، وهكذا سنصل الى ان المجتمع الليبى عندما يقف الى جانب ابنائه فى هذه المسألة لن يخسر شيئا فى نهاية الامر متى توصلت الجهود المكرسة للحصول على تعويض اضرار الحرب ومخلفاتها. بعكس الحال عندما يفعل المجتمع ذلك فى احوال الكوارث الطبيعية والطارئة (الاوبئة، الجفاف، الزلازل....) حيث ان المساعدات تتم بدون مقابل.

2 ـ اساس الحق فى الرجوع:

يتوقف الامر على الاختيار الذى ستنحاز اليه الجهة المعنية بالمتابعة فاذا اختير الطريق التفاوضى الذى تدفع اليه المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الامم المتحدة[38] فان المشكلة ستعالج كمشكلة سياسية وانسانية واخلاقية[39] وهنا لامجال للحديث لان الامر يتوقف على قدرة كل طرف على الاقناع والتأثير، اما اذا انتهى الامر الى الطريق القضائى (القضاء الدولى او التحكيم) فأن مشكلة اساس الحق فى الرجوع على المسئول او المسئولين ستطرح وبشكل حاد، وليس هنا مجال الاستفاضة فيها ويكفى ان نشير الى ان الدراسة الليبية الوحيدة المتخصصة وهى الرسالة القيمة التى قدمها الاستاذ على ضوى لنيل رسالة الماجستير من كلية القانون بجامعة قار يونس ـ انتهت الى ان فكرة المسئولية الموضوعية هى الوحيدة الجديرة بالتبنى[40].

ولاندعى المعرفة بقواعد القانون الدولى العام فى هذا الشأن للادلاء بوجهة نظر، ولكن اطلاعنا على مقال حديث للاستاذ فيليب بروتون[41] حول المسألة الليبية بصدد مخلفات الحرب ليحملنا على دعوة المتخصصين فى ذلك الفرع من أبناء هذا الوطن الى الانكباب على هذه المشكلة بجدية، ذلك لان الحجج المقابلة التى عرضها الاستاذ المذكور ليست بالسطحية، لاسيما اذا عرفنا الوضع الراهن للقانون الدولى العام ـ التقليدى ـ.

(38) راجع المادة المذكورة الواردة فى الفصل السادس الموسوم : حل المنازعات حلا سليما.
(39) قارن فى هذا المعنى، مقال صلاح السورى السابق، مشكلة التعويضات ص 35
(40) انظر الرسالة السابقة ص 420 ـ 122
(41) (Ph. BRETTON) المشاكل القانونية التى تطرحها المخلفات المادية للحرب العالمية الثانية فى ليبيا، الحولية الفرنسية للقانون الدولى، 1982، ص 233 ـ 247، خاصة 238 ـ 244 حول الالتزام بالتعويض الذى وجوده محل جدل.

الخلاصة:

اذا كان من العدل ان تحصل بلادنا على تعويض مناسب للاضرار الناجمة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية من المتسببين فيها ومن ايطاليا ايضا عن اضرار الغزو الاستيطاني ـ فان من العدل ايضا ان يحصل المواطنون المضرورون من جرائها على الضمان الملائم وذلك بتحمل الدولة الليبية عبء هذا الحق لابصفتها كمسئول عن الالتزام بالتعويض، بل بصفتها كممثل لمجتمع يقوم على فكرة التكافل الاجتماعى ولاشك ان هذا الواجب لايضع عقبة فى طريق المطالبة الليبية العادلة لانه يقوم على اساس مختلف تماما ويحسن بالمشرع ان يصدر تشريعا يكرس فيه من ناحية الحق فى الضمان فى هذه المسألة مع التأكيد على ان ليبيا لاتقوم بذلك بصفتها مسئولة عن او مع الدول المعنية، بل بموجب واجبها الاخلاقي فى حماية مواطنيها[42].

حسن يوسف الدرويش

(42) ولاشك إن الذين يصابون بنقص دائم يعيقهم عن العمل كليا او جزئيا او عن ممارسة السلوك العادي فى المجتمع سيستفيدون من قانون المعاقين رقم 3 لسنة 1981 حول هذا القانون ، انظر : ابراهيم الفقيه حسن ، «رسالة الى عالم المعاقين» ، المجتمع الجديد س 2 عدد 3 ، ابريل 1985 ، ص 7 ـ 25 ،

ملحق

محكمة استئناف بنغازى المدنية*
الدائرة المدنية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الموافق 1967/3/18بنغازى ، برئاسة الاستاذ احمد الطشانى ـ الوكيل بالمحكمة ـ وعضوية الاستاذين ابراهيم الهونى ـ الوكيل بالمحكمة ـ وموفق داودى ـ المستشار ـ وحضور كاتب الجلسة السيد عثمان المقوب .

اصدرت الحكم التالى :

فى الاستئناف المقيد بالجدول برقم ـ 66/91ـ

المرفوع من : السيد وزير الداخلية ـ ترافع عنه محامى قلم ادارة قضايا الحكومة

ضد

السيد مراجع عبدالسلام الكريمى ـ ترافع عنه الاستاذ محمد بن يونس المحامى ـ عن الحكم الصادر بتاريخ 1966/5/21 من محكمة درنة الابتدائية المدنية فى القضية المقيدة بالجدول برقم 66/17كلى درنة

والمحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

ومن حيث ان الاستئناف استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان وقائع الدعوى ـ حسبما يبين من صحيفة افتتاحها امام محكمة اول درجة تتحصل فى ان (المدعى السيد مراجع عبدالسلام محمد الكريمى) اقام الدعوى 66/17 ضد وزير الداخلية بصفته طالبا الزامه بأداء مبلغ ستمائة جنيه تعويضا عن اصابة ابنه . وشرح المدعى دعواه بما مؤداه انه بينما كان ولده عبدالله البالغ من العمر اربعة عشر عاما يرعى الاغنام بجهة غوط الحسى بتاريخ 1963/2/24 انفجرت قنبلة هاون ما ادى الى بتر يده اليمنى واصابته بحروق

★ نشر هذا الحكم فى مجلة « العدالة : العدد الثانى السنة الاولى ص 79 . ـ

سطحية مختلفة . واكد المدعى ان تلك القنبلة انجليزية الصنع كما تبين فى التحقيق انها تخلفت عن مناورات القوات البريطانية التى اجرتها فى تلك المنطقة قبل حين باذن المدعى عليه .

وتأسيسا على خطأ المدعى عليه لسماحه للقوات البريطانية بالقيام بمناورات حربية فى تلك المنطقة المأهولة ، فإنه يطالب بالتعويض السالف البيان مع تضمين المدعى عليه بصفته بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

ومن حيث أن محكمة اول درجة قضت بجلسة 1966/5/21 بالزام المدعى عليه بصفته بأداء ثلاثمائة جنيه الى المدعى والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وقد اسست قضاءها على ماانتهت اليه من ثبوت تحقق ركن الخطاء فى جانب الجهة المدعى عليها مما يترتب عليه الحاق الضرر بالمدعى من جراء اصابة ولده مما يتعين معه القضاء

بالتعويض ، وقد راعت المحكمة فى صدد تقدير التعويض مشاركة المجنى عليه الى حد ما بخطئه فى وقوع الحادث .

ومن حيث ان هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المدعى عليه فقد طعن فيه بالاستئناف لما نعاه عليه من ان التفجير كان نتيجة لغم من مخلفات الحرب العالمية الثانية ولاينال من ذلك التشكيك الذى اثارته محكمة اول درجة حول ماهية الجسم المنفجر ، كما ان المحكمة لم تصادف التوفيق فى حكمها بتعديلها على ما جاء بمحضر الاستدلالات المنظم من قبل احد رجال البوليس وهو ليس خبيرا بالالغام ، بالاضافة الى ان المجنى عليه عبث باللغم مما ادى الى انفجاره فى حين انه ليس من شأنه العبث بالأشياء المضرة او المريبة مما يجعل الخطأ خطأه ولاتسأل الحكومة عن عبثه .

وخلص المستأنف الى المطالبة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

ومن حيث ان الحاضرين عن الطرفين ابديا دفوعهما ودفاعهما على ماهو ثابت فى محضر الجلسات ، وحجزت المحكمة الدعوى للفصل فيها بجلسة اليوم .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق بأن اللغم المنفجر لم يكن من مخلفات المناورات التى قام بها الجيش البريطانى وانما هو لغم من مخلفات الحرب العالمية الثانية ، الا انه وان كان صحيحا ما ذهبت اليه الجهة المستأنفه من ان الحرب التى اجتاحت ليبيا انما هى قوة قاهرة فى جميع آثارها غير المتوقعة ، الا انه لايصح تجاهل انقضاء نيف وعشرين سنة على انتهاء الحرب ، لان هذه المدة بطبيعتها تعتبر قاطعة للرابطة بين الحرب كقوة قاهرة وبين اهمال تطهير ميادينها من ادوات القتل والتدمير ، ولئن تعذر على الحكومة تطهير ميادين القتال فان الحرص المبطل للمساءلة قانونا يوجب على الحكومة ان تتخذ الاحتياطات اللازمة والكافية لمنع ارتياد المناطق التى نشبت فيها المعارك وهى مناطق معروفة غير مجهولة ، ولاينال من ذلك ماذهبت اليه الجهة المستأنفة من ان الالغام كانت مزروعة فى طريق انسحاب الجيوش ، ذلك ان طرق تقدم

الجيوش وانسحابها لاتكون مجهولة وانما هى معروفة ومحددة ولادل على ذلك من زرعها بالالغام لحماية الانسحاب واعاقة المطاردين ، الحال الذى لايصح معه التذرع بجهالتها فى تبرير استحالة دفع ضرر تلك الالغام ومن حيث ان الخطأ الذى يعتبر الركن الاول من اركان المسؤولية التقصيرية انما يتحقق قيامه سواء بفعل سلبى او ايجابى يكون نتيجة اهمال او فعل عمدى على حد سواء ، فان مجانبة الالتزام المفروض على الكافة بعدم الاضرار بالغير ، هى التى تنطوى على الخطأ المنشىء للمسئولية وذلك على ما يقتضيه هذا الالتزام من تبصر فى التصرف يوجب اعماله بذل عناية الرجل الحريص هذا دون التغاضى عن خطأ المضرور اذا ما تحقق قيامه .

ومن حيث ان حق العمل من الحقوق المكفولة للجميع ، ومن ثم فانه من حق الكافة ان يبتغوا اسباب الرزق فى اراضى الدولة معولين على ما اتخذته الحومة من اسباب الحيطة والسلامة لأموالهم وارواحهم وذلك اطمئنانا منهم الى التزام الحكومة بواجبها نحوهم بحيث يعتبر التجوال ورعى الماشية ـ كما هو الحال بالنسبة للمجنى عليه فى هذه الدعوى ـ مأمونا ومنزها عن الخطأ .

ومن حيث انه بالاستناد الى ماتقدم فان المسئولية ، اذا كانت منتفية فى ظل الحرب كقوة قاهرة ، الا ان انقضاء الحرب وحلول السلام يرتبان على الحكومة الالتزام بان تتخذ كل الاحتياطات الواجبة لمنع الحاق اى ضرر بالمواطنين بسبب مخلفات الحرب التى يلازمها الخطر فى طبيعتها . فاذا ما اهملت هذا الالتزام فانها تصبح مسئولة عن الضرر الحادث مسئولية لاتندفع الا باثبات السبب الاجنبى او خطأ الم رور .

ومن حيث ان اقدام الانسان على العبث بجسم مجهول على اساس من الشبهه فى حين انه قد يكون اداة ضارة او مدمرة ، انما يعتبر خروجا على التزام مفروض قانونا ، وكان الثابت ان المجنى عليه عبث باللغم الذى كان ظاهرا امامه مما ادى الى انفجاره . الا ان ذلك التصرف من المجنى عليه لايعتبر نافيا لمسئولية الجهة المستأنفة لان الضحية فى الرابعة عشر من العمر ويقظته وتمييزه وتقديره تبقى مشوبة بحداثة سنه وقصره مما استخلصت منه المحكمة عقيدتها بان خطأ المجنى عليه كان محدود الأثر ولا يرقى الى درجة استغراق خطأ الجهة المستأنفه .

ومن حيث انه بالبناء على ماتقدم ولما أخذت به محكمة اول درجة من اسباب اقامت عليها حكمها ولا تتعارض مع ماسبق عرضه فان هذا الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه ويكون الحكم المستأنف سديدا متعينا تأييده .

ومن حيث ان الجهة المستأنفه قانونا معفاة من الرسوم فلا محل لالزامها بها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

(جلسة يوم 1967/3/18) فى الاستئناف رقم 66/91 برئاسة الاستاذ احمد الطشانى وعضوية الاساتذة ابراهيم الهونى ، موفق داودى) .

المشاكل القانونية المتعلقة بالبقايا المادية للحرب العالمية الثانية فى الاقليم الليبى

فيليب بريتون

الاستاذ بكلية القانون - جامعة أورليان

ترجمة: على عبدالرحمن ضوى

تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة فى 17 ديسمبر 1981 بأغلبية 115 صوتا وامتناع 29، ودون أية معارضة قرارا قدمته اللجنة الثانية (الاقتصادية والمالية) عبرت فيه عن اسفها لعدم اتخاذ اى اجراء فعال لحل مشكلة البقايا المادية للحرب. وبذلك أيدت الامم المتحدة من جديد موقف الدول التى لازالت تعانى من اضرار ناشئة من وجود البقايا المادية للحرب فوق أرضها والتى تطالب بتعويض من الدول المسئولة عن ذلك[1].

وقد قدمت ليبيا هذه المشكلة الى الجمعية العامة عام 1972 لانها تجد نفسها مضارة بشكل خاص بفعل وجود كمية ضخمة من البقايا المادية للحرب العالمية الثانية على اقليمها .

بين يونيو 1940 ونوفمبر 1942 وعلى الاقليم الذى سيصبح الدولة الليبية وعلى الاخص فى اقليمى طرابلس وبرقة (لان فزان يختلف وضعها بالنسبة لبقايا الحرب) اللذين كانا من ضمن المستعمرات الايطالية، دارت رحى معارك عسكرية ضخمة بين القوات الايطالية والالمانية من جهة والبريطانية والفرنسية من جهة ثانية، الا ان انتهاء

---

* نشر المقال فى الحولية الفرنسية للقانون الدولى 1982.

(1) النشرة الشهرية للامم المتحدة مارس 1982. ص 65 قرار رقم 36/188 من مجموعة توصيات وقرارات الجمعية العامة 1981 ص358 (فى النسخة الفرنسية).

المعارك فعلا فى مايو 1943 بعد هزيمة المحور فى جبهة افريقيا الشمالية لم يضع حداً لمعاناة والام سكان المنطقة المدنيين بعد ان عانوا من المعارك نفسها[2]

وتجدر الاشارة الى ان الامم المتحدة، منذ مدة طويلة اهتمت بمصير ليبيا، ففي اطار اعداد البلاد لنيل استقلالها، اصدرت الجمعية العامة فى 1950/12/15 قراراً ينص على ان ليبيا قد اصيبت باضرار بالغة من جراء الحرب ممايوجب اصلاح تلك الاضرار[3].

ولاتقتصر عبارة بقايا الحرب على الألغام البرية التى زرعها المتحاربون فى الصحراء الليبية[4]، ولا على الالغام البحرية فى المياه الاقليمية، ولكن تشمل ايضا الاشراك التى لاتقل خطورة، وهياكل الدبابات والعربات المصفحة وغير المصفحة والمدافع والطائرات وكذلك القذائف والعبوات التى لم تنفجر سواء التى بقيت على سطح الارض او تلك المدفونة. واغلبية هذه البقايا توجد فى شريط ساحلى يبلغ عمقه حوالى 80كلم يمتد من الحدود المصرية على مستوى التميمى فى شبه جزيرة برقة (باستثناء الجبل الاخضر) وعلى امتداد الساحل الطرابلسى. واذا كانت العربات والطائرات[5] لاتشكل الا ازعاجاً بالنسبة لاستغلال الارض وهو مالايجب اهماله، فليس الامر كذلك بالنسبة للقذائف التى لم تنفجر التى تمثل خطراً مميتاً عند لمسها وعلى الاخص بالنسبة للالغام والاشراك التى تمثل اخطاراً مميتة فى الحال[6]. وهذا ماسبب ضحايا كثيرة وتقدم السلطات الليبية عدداً يقارب الالفين من القتلى ومالايقل عن ذلك من المشوهين، ويغلب

---

(2) حول الاعمال الحربية التى دارت فى ليبيا يمكن الرجوع الى مؤلف Sir Basil Liddel Hart تاريخ الحرب العالمية الثانية باريس: فايار 1973 (بالفرنسية).

(3) القرار رقم 389 د/5 . لايذكر الا الاضرار التى اصابت الاموال دون التى اصابت الاشخاص. وقد ارسل خبير فى اضرار الحرب واعادة التعمير الى ليبيا. وقدم تقريراً نشر تحت رقم 2000 /A بتاريخ 1951/12/11. والاضرار المشار اليها هى فقط التى وقعت فى طرابلس الغرب وبرقة. وقد عملت الادارة البريطانية على اصلاح المرافق الجوهرية اللازمة لحاجة البلاد (تقرير الامين العام للامم المتحدة A/50/51/1844ص11) بعد ان تخلت ايطاليا عن مستعمراتها السابقة بحكم معاهدة الصلح فى 1947. تولت المملكة المتحدة وفرنسا ادارة البلاد الى اعلان الاستقلال فى 1951/12/24.

(4) الغام مضادة للاشخاص والغام مضادة للدبابات وبسبب التقادم فان النوع الاخير صار اكثر «حساسية» وينفجر بسهولة عندما يتعرض لضغط اقل من الضغط الذى يجب ان ينفجر عنده وقت زرعها. وازالة حقول الالغام تحيطها صعوبات جمة حتى وان تم الاحتفاظ واستحضار خرائطها اذ ليس من النادر ان تتحرك الالغام الموضوعة فى الرمال على اعماق بسيطة بفعل الرياح التى تهب فى الصحراء. ويوجد على الاقل اثنا عشر نوعاً من الالغام فى الاقليم الليبى وهو مايعسر عمليات ازالتها.

(5) يقدر عدد هذه البقايا. 2000 دبابة 3000 مدفع 10,000عربة، 1500 طائرة وبعضها اضافة الى وجوده داخل حقول الالغام يكون مفخخاً.

(6) يبلغ اجمالى الالغام الموجودة تحت الارض الليبية حوالى خمسة ملايين اغلبها مضاد للدبابات.

على هذه الاحصاءات عدم الدقة بسبب عدم التبليغ عن بعض الحوادث. واضافة الى الضحايا من السكان فان كثيراً من الحيوانات ذهب ضحية الالغام مسبباً بذلك اضراراً فادحة للسكان الذين تعد بالنسبة اليهم ملكية قطيع ـ مهما تواضع حجمه ـ مورداً غير قابل للتقييم[7].

وتقسم السلطات المحلية بحسب المعلومات التى تملكها الاراضى الملغمة الى ثلاث فئات: المناطق غير المشكوك فى تلغيمها (10,000كلم^2 - 27٪ من الارض الزراعية) المناطق المشكوك فى تلغيمها (25,000كلم^2) والمناطق الخطرة (99,000كلم^2) وكل هذا استقلالا عن الموانىء والمطارات والطرق التى طهرت من الالغام. وبلغ من تأثير بقايا الحرب على التنمية الاقتصادية للبلاد ان موارد هامة انفقت لتمويل عمليات ازالة الالغام واصلاح الاضرار مما عطل مشروعات الاصلاح الزراعى واعاق عمليات التنقيب عن النفط اذ تضطر الشركات صاحبة الامتيازات الى مباشرة عمليات تطهير الارض من الالغام قبل بدء التنقيب مما يزيد من تكلفة هذا الاخير[9].

ويحتوى الاقليم الليبى على ثروات معدنية اخرى يصعب استغلالها بسبب وجود حقول الالغام[10].

وعرض هذه المعطيات بالرغم ممايشوبها من نقص او عدم دقة ـ يكفى لبيان ان ليبيا لاتنفرد وحدها بهذه التركة البغيضة فكل الدول التى دار فوق اقليمها صراع عسكرى على درجة من الاتساع واجهت مشكلة بقايا الحرب وخاصة الالغام والقذائف التى لم تنفجر، ففى فرنسا وبين سنة 1945 و 1980 استخرجت مصلحة ازالة الالغام 13 مليون لغم و23 مليون قذيفة و600,000 قنبلة بلغ حجمها 125 الف طن. وتتبع هذه المصلحة وزراة الداخلية ولضمان استمرار عمليات الازالة انشىء تسعة عشر مركزاً تتبع المصلحة المذكورة ويقع اغلبها فى مناطق معارك الحربين العالميتين، وكل هذا لم يحل دون حدوث بعض الحوادث التى نشأ اغلبها من عدم الحيطة، وخاصة من قبل الاطفال هذا إن لم تنشأ عن مجرد قضاء محتوم[11].

---

(7) اغلبها من الابل والاغنام
(8) معلومات مستقاة من الخرائط او باستقراء الحوادث التى وقعت.
(9) لم يخطر ببال افراد طواقم العربات التى تتعطل بسبب نفاذ الوقود فى الصحراء الليبية خلال الحرب انهم يقفون فوق كميات ضخمة من النفط.
(10) الماغنسيوم والبوتاسيوم والجبس والحديد.

(11) مثال ذلك قضية الارملة بنوا، قرار مجلس الدولة فى 1971/12/1 (مجموعة احكام مجلس الدولة ص732) اذ تقدمت أرملة صاحب سفينة صيد تحطمت وقتل صاحبها بفعل انفجار آلة حربية علقت فى الشباك التى سحبها طاقم السفينة، بطلب تعويض الضرر المادى الحاصل. وقد رفض مجلس الدولة طلبها على اساس ان مسئولية الدولة لاتثبت بسبب انفجار آلة حربية غير محددة وخارج المياه الاقليمية (وقع الحادث على بعد أربعة اميال من اليابسة اى فى البحر العالى فى ذلك الوقت).

وفى الاتحاد السوفييتى ازيل 58,5 مليون لغم من على مساحة تبلغ 000 500 2 كلم[2]. اما فى بولندا وبين 1945 و 1975 فقد قتل 3834 شخصاً وجرح 8384 آخرون بفعل بقايا الحرب وتمت ازالة 16 مليون لغم.

اما فى مايتعلق بالنزاعات المسلحة التالية للحرب العالمية الثانية التى تطرح مشاكل تهمنا هنا نشير الى مثالين نذكر اولا الصراع المصرى ـ الاسرائيلى الذى نشأ عنه ترك كميات هائلة من بقايا الحرب فى قناة السويس قبل اعادة افتتاحها فى 5 يونيو 1975 فكان يجب إزالة الالغام والاجهزة المتفجرة وحطام الالات التى تمثل خطراً على الملاحة ومثل هذه العملية التى تعد نوعاً من الاشغال العمومية الدولية نفذت بالتعاون بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا ومصر، وكانت اكثر تكلفة من شق قناة السويس نفسها بين عامى 1865 و 1869[12].

اما ما اثار الرأى العام بالنسبة لبقايا الحرب فهو الحرب الفيتنامية الثانية والتى تطرح بشكل مختلف فى شمال وجنوب خط العرض السابع عشر[13] وهذه التفرقة ذات دلالة قانونية عامة ذلك ان اتفاق باريس الموقع فى 27 يناير 1973 ينص على التزام الولايات المتحدة الامريكية بازالة الالغام فى شمال الخط على حسابها وبمجرد نفاذ وقف اطلاق النار[14]، بينما لم تتم معالجة مشكل البقايا المادية الموجودة فى جنوبه فى متن الاتفاق وترك ذلك لبروتوكول ملحق بالاتفاقية ومتعلق بوقف اطلاق النار فى جنوب الفيتنام وكلفت به اللجان العسكرية المختلطة[15]، ويتعلق الامر هنا بالتزام بالازالة يتحمل عبئه كل اطراف النزاع، ويمتد ليشمل كل البقايا الموجودة فى المناطق غير العسكرية، وكذلك البقايا التى يتوقع ان تسبب إضراراً بالسكان المدنيين او تعرقل «النشاطات العادية»[16].

وبخلاف الالتزام الواقع على عاتق الولايات المتحدة بازالة الغام الشمال وهو التزام بتحقيق نتيجة فإن الاتفاق بالنسبة للجنوب يفرض التزاما ببذل عناية ويؤيد ذلك نص

---

(12) متابعة الاحداث الدولية فى مجلة RGDIP 1975، ص1116.

(13) بالاضافة الى القنابل والقذائف التى لم تنفجر فى الشمال يتعلق الامر اساساً بالالغام البحرية التى وضعت فى الشمال بعد قرار الولايات المتحدة فى مايو 1972 بتلغيم الموانىء والمياه الاقليمية وحتى المياه الداخلية لارغام جمهورية فيتنام الديمقراطية على تليين موقفها فى مفاوضات السلام انظر مجلة RGDIP 1973، ص829 وعلى العكس من ذلك يزخر باطن الارض فى الجنوب بالالغام البرية والقذائف والقنابل والاشراك المختلفة وان كان اغلبها ناشىء عن عمليات القوات المسلحة الامريكية وحلفائها وايضا عن قوات الجمهورية الديمقراطية والحكومة الثورية المؤقتة.

(14) وقع فى نفس اليوم بروتوكول بالاتفاق على ازالة وابطال مفعول وتدمير الالغام البحرية، انظر النص فى Problemes Politiques et Sociaux 20 avril 1973. P . 21.

(15) نفس المرجع ص13

(16) لم يحظر وضع الغام جديدة اذا كانت لاغراض دفاعية حول المنشات العسكرية.

الاتفاق الذى جاء فيه «على كل طرف ان يبذل ما فى وسعه لاتمام ازالة وابطال مفعول...» ولم يتم تنفيذ هذه الاحكام الا بشكل جزىء جداً بسبب استمرار العمليات العسكرية وتدخل فيتنام الشمالية العسكرى فى الجنوب والذى ادى الى سقوط النظام العسكرى فى سايغون فى ابريل 1975 ثم إعادة توحيد البلاد لصالح هانوى، بحيث اعتبرت الولايات المتحدة نفسها فى حل من الالتزامات الواردة فى اتفاق باريس الذى صار لاغيا بسبب انتهاكه من قبل الطرف الآخر.[17]

كما اتهمت جمهورية فيتنام الديمقراطية الصين بزرع الغام وفخاخ فى اراض فيتنامية اثناء العمليات العسكرية التى اندلعت بين البلدين فى فبراير 1979.

هده اشهر الامثلة المأخوذة عن اهم النزاعات التى اندلعت خارج اوربا منذ عام 1945 اما النزاعات الملتهبة الى سنة 1982 فى المالوين والشرق الاوسط وافريقيا فقد تثير هى ايضا مشاكل مشابهة تتصل باستعمال الالغام والفخاخ من قبل جميع المتحاربين (بالنسبة لحرب المالوين أشارت لوموند الى ذلك فى عدد 21/8/ 1982 ص4).

وواقع ان دولا من العالم الثالث وجدت نفسها تواجه مشكلة بقايا الحرب يفسر اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمسألة منذ عام 1972، ويفسر اصدارها قرارات فى هذا الشأن بدءا من عام 1975[18]، كما عالج نفس المشكلة المجلس الادارى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة وأعد فى هذا الاطار تقريرا حول البقايا المادية للحرب وخاصة الالغام وآثارها على البيئة[19] وقد استشار الحكومات لمعرفة مدى رغبتها فى عقد مؤتمر حكومى دولى لمعالجة المشاكل التى تثيرها البقايا المادية للحرب بالنسبة للبئية، وقد تلقى المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فى عام 1978 اجابات كانت اغلبيتها سلبية.[20]

---

(17) وهذه حجة قابلة للنقاش فيما يتعلق بازالة الغام الشمال لان المادة الثانية من اتفاق 27 يناير 1973 تفرض على الولايات المتحدة مباشرة ازالة الالغام فى الحال. وقد بدأت اعمال الازالة فعلا الا انها لم تؤد الا لنتيجة محدودة. اما فيما يتعلق ببقايا الحرب فى الجنوب التى لم تتم ازالتها او احباط مفعولها فى الخمسة عشر يوما التالية لنفاذ وقف اطلاق النار. فكان يجب ازالتها واحباط مفعولها فى «أقرب وقت ممكن».

(18) قرار رقم 3435 صادر فى 1975/12/9

(19) قرار A32/187 صادر فى 1977/7/27. اجابت 44 حكومة. اعطت 15 منها معلومات حول بقايا الحرب العالمية الثانية فى اقليمها. ودعا التقرير الى عدد من الاجراءات التى تهدف الى القضاء على مخلفات الحرب واثارها (تبادل المعلومات. التعاون. المساعدة الفنية والمالية. عمليات الازالة المشتركة) او تهدف الى الوقاية فى المستقبل من اضرار الالغام على البيئة

(20) UNEP/GC 6/18 فى 1978/2/2 الى اول مايو اجابت سلبا 17 حكومة وايجابا 15 حكومة وأعلنت

واضافة الى الجمعية العامة للامم المتحدة وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، تصدت منظمة الوحدة الافريقية والمؤتمر الاسلامى[21] وحركة عدم الانحياز[22] للمسألة مرات عديدة واتخذت موقفا بشأنها ، ونجد فى قراراتها نفس الافكار العامة ، اى اثبات مسئولية الدول التى أهملت إزالة البقايا المادية للحرب ولم تقدم معلومات تتعلق بأماكن تواجدها ، وكذلك حق الدول المتضررة فى التعويض والدعوة الى مؤتمر دولى لبحث المسألة .

واثارت مالطا مشكلة خاصة امام المجلس الأوروبى تتعلق بالأخطار الناجمة عن بقايا الحرب العالمية الثانية وعن القنابل التى استعملتها المملكة المتحدة بعد الحرب فى تمارين الرماية على امتداد سواحل جزيرة فيلفلا[23] وقد اثير مشكل الالغام البرية على المستوى الاتفاقى بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة حول بعض انواع الأسلحة التقليدية[24] ولم يتوصل الوفد الليبى الى جعل المؤتمر يتبنى نصا يخدم المطالبة الليبية بشكل مزدوج بحيث يلزم الدول الزارعة للالغام بتقديم المساعدة فى ازالة الألغام وبتعويض الأضرار الناجمة عن الغام وضعت قبل نفاذ الاتفاقية[25] .

وكانت مشكلة بقايا الحرب فى ليبيا موضوعاً لندوة اشترك فى تنظيمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (الأونيتار) ومعهد الدراسات الدبلوماسية فى طرابلس وعقدت الندوة فى جنيف بين 28 ابريل وأول مايو 1981[26] ، وليست هذه الندوة اكثر من لقاء خبراء يعبرون عن وجهة نظر شخصية محضة دون أن يلزموا حكوماتهم ولم يصدر عنها اى تقرير أو توصية . الا ان رئيس الندوة وضع ملخصا للنقاش الذى دار فيها

← تمانى انها لاترغب فى اتخاذ موقف . وبنت المجموعة الأولى موقفها على أساس أن هذه المشكلة لاتهم سوى عدد محدود من الدول مما يجب حلها ثنائيا وشككت فى اختصاص برنامج الامم المتحدة للبيئة بالمسألة . اما المجموعة الثانية فترى على العكس من ذلك أن المسألة يجب معالجتها على المستوى الدولى لتحقيق اكبر قدر من التعاون وأن برنامج الامم المتحدة للبيئة جهاز مختص .

(21) منذ عام 1976 والموضوع يثار على مستوى وزراء الخارجية .

(22) اتخذ مجلس وزراء خارجية عدم الانحياز قرارا بهذا الشأن فى دورة ليما (25 ـ 30 أغسطس 1975) فى وقت قريب من زمن وقوع حادث جسيم فى ميناء طرابلس يوم 1975/6/11 تسببت فيه قنبلة مدفونة تحت الارض وتسبب فى خسائر بشرية ومادية جسيمة .

(23) أعلمت الجمعية الاستشارية بالموضوع فى يناير 1980 . ولازالت المملكة المتحدة الى الان ترفض القيام بأية عملية إزالة للالغام .

(24) انظر فى ذلك مقالنا فى مجلة A.F.D.I. الحولية الفرنسية للقانون الدولى عام 1981 ص 127

(25) قدم المقترح الى المؤتمر التحضيرى فى مارس 1979

(26) شارك فيها 75 خبيرا قانونيا واقتصاديا وعسكريا وقدم 24 بحثا لم تنشر حسب علمنا وقد حرر أغلب هذه الدراسة على أساسها .

ثم قدمه لمدير الاونيتار الذى قام بلفت نظر الأمين العام للامم المتحدة للمسألة وعلى ذلك فليس من غير المحتمل أن تكون هذه المسألة موضوعاً لمؤتمر دولى قد لايقصر اهتمامه بالمشكل الليبى[27] .

ومهما قيل فإن هناك خصوصية للمشكل الليبى اذا قارنا أوضاع ليبيا بغيرها من الدول التى تواجه مشكلا من نفس النوع . وفى الواقع فان ليبيا تطالب المنتصرين فى الحرب (بريطانيا وفرنسا) والمنهزمين فيها (المانيا وايطاليا) بتعويض الأضرار التى لحقتها وبشكل تبعى تطالب بالتعاون من أجل ازالة بقايا الحرب على اعتبار أنها طرف اجنبى عن الحرب لم يلعب أى دور فى الصراع الذى دار فوق اقليمه .

والمطالبة الليبية تتوجه فى البداية الى الدول التى قامت قواتها المسلحة بوضع الالغام وتركت مخلفات حربية أخرى (المانيا ـ ايطاليا ـ بريطانيا) اثناء الحرب العالمية الثانية ، كما تتجه المطالبة الى الدول المديرة للاقليم الليبى (فرنسا ـ بريطانيا) التى احتلت الاقليم الليبى بعد هزيمة القوات الألمانية الايطالية ، ثم أدارت بتفويض من الأمم المتحدة المقاطعات الثلاث التى ستكون الدولة الليبية ، ذلك أن هذه الدول ـ حسب الموقف الليبى ـ كان يجب عليها أن تزيل الالغام وكل بقايا الحرب الاخرى من مناطق احتلالها ، ونخرج من المناقشات التى دارت حول هذه المسألة أننا امام التزام بالتعويض غير مسلم بوجوده وواجب بالتعاون ذى محتوى متنوع .

أولاً التزام بالتعويض متنازع فى وجوده

من أجل اقامة مسئولية يجب اثبات انتهاك التزام دولى قائم ويربط الاطراف ، والجزء الأكبر من المشاكل القانونية التى تطرحها بقايا الحرب فى ليبيا توجد هنا : اذ ترى ليبيا أن هناك التزاماً دوليا لصالحها يفرض على المتحاربين السابقين تعويضها . ولكن وجهة النظر الليبية بعيدة عن ان تكون محل اجماع . ومن خلال الأدلة التى يقدمها أصحاب الرأيين يمكن ايضاح الأمر بعرض النظريات المختلفة ، وعلى ذلك نقترح أن نبين أولا ماهى النظريات التى تثبت وجود هذه الالتزاما . وثانيا ماهى الآراء المعارضة

أ ـ وجهات النظر التى تثبت وجود التزام لصالح ليبيا

يكفى أن نستخلص ثلاث نظريات تؤيد وجود التزام بالتعويض لصالح ليبيا ، وهذه النظريات تستخلص بالترتيب من قانون الحرب او استلهاما لبعض القواعد والمبادىء الجديدة او لجوءا الى فكرة المسئولية الموضوعية .

(27) يمكن تصور امتداد المسالة بحيث تشمل المشكل الفيتنامى .

1 ـ قانون الحرب

الى تاريخ اقرار البروتوكول الثانى الملحق باتفاقية 1981/4/10 حول حظر أو تقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائط الاخرى ، كان النص القانونى الوحيد المتعلق بالالغام هو اتفاقية لاهاى الموقعة فى 8 اكتوبر 1907 المتعلقة بوضع الغام التماس البحرية المغمورة الذاتية[28] وهذه الاتفاقية عقدت اثر الحرب الروسية اليابانية (1904 ـ 1905) التى استخدم فيها هذا النوع من الألغام ، وتحظر الاتفاقية وضع مثل هذه الالغام اذا كانت غير مقيدة أو لم تصبح عديمة الأذى بمجرد انحلال قيدها (المادة الأولى) وتوجب الاتفاقية اعلام الاطراف الثالثة[29] كما تتضمن التزام الاطراف المتعاقدة بأن تبذل عند نهاية الحرب «كل ماق وسعها لإزالة الالغام التى وضعتها كل من جهته» (المادة الخامسة) . والأصناف الجديدة من الالغام التى وضعت سواء فى الحرب العالمية الاولى أو فى الحرب العالمية الثانية جعلت هذا النص لافائدة منه ، وعندما لغمت الولايات المتحدة سواحل شمال الفيتنام فى عام 1972 بالغام تسمى «الغام التأثير»[30] أشار الاستاذ روسو بحق الى أن أحداً لم يثر اتفاقية 1907 احتجاجا على هذا الاجراء الامريكى[31]

ويرى البعض أنه يمكن قياس الالغام البرية على الالغام البحرية «حتى يمكن تحديد قسوة الحرب» بحيث أن تماثل الغايات الانسانية يكفى لمد النظام القانونى الذى تخضع له الثانية الى الاولى .وبعبارة أوضح يرون أنه يوجد التزام عام بازالة الالغام بعد الحرب بسبب آثارها المميتة ، وبالتالى فان عدم الازالة يثير مسئولية الدول التى وضعتها .

2 ـ الاستناد الى بعض القواعد والمبادىء الجديدة

طرحت عدة مفاهيم لايجاد أسس للمطالبة الليبية باللجوء على الخصوص الى قانون التنمية ، والى القانون الناشىء فى اطار النظام الاقتصادى الجديد والى قانون تصفية

(28) النص موجود فى الوثائق النهائية لمؤتمر السلام المثبت فى ملحق كتاب :
Scott, Les Conferences de la Paix de la Haye de 1899 et de 1907. Paris : Pedone, 1927. p.74

(29) الاعلان عن المناطق الخطرة «بمجرد أن تسمح الضرورات العسكرية» وهو بلا شك شرط مفيد (بالكسر) ، وسنجده فى النصوص اللاحقة .

(30) أى مغناطيسية وصوتية او تعمل بالضغط

(31) ويقول روسو ايضا : «ان عدم مشروعية العمل الامريكى لاشك فيه حيث أن المادة 2 من هذه الاتفاقية تمنع وضع الالغام الاتوماتيكية ذات التماس امام موانىء وسواحل الخصم بهدف اعاقة الملاحة التجارية» مجلة RGDIP 1973 ص 129

الاستعمار . ويأتى فى المرتبة الاولى اللجوء الى مبدأ احترام السلامة الاقليمية لكل دولة وهو المبدأ المعلن رسميا بل والمؤكد بنص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الامم المتحدة . فوجود الغام زرعت من قبل دولة على أراضى دولة أخرى يمثل أخطاراً تكفى لاثارة مسئولية الدولة الاولى اذا لم تتم ازالة البقايا المادية الناشئة عن لجوء سابق الى القوة (وإلا فلن يكون هناك زرع للألغام)

ويأتى فى المقام الثانى مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية ، وهو المبدأ الذى تضمنته المادة الثانية من ميثاق 14 ديسمبر 1974 حول حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . فبمجرد تقرير أن للدولة حقا غير قابل للتصرف على حيازة واستعمال ثروات وموارد اقليمها فان أية اعاقة خارجية لممارسة هذا الحق يجب أن تعد انتهاكا للقانون الدولى ، أو بعبارة أكثر واقعية بمجرد أن تعجز دولة عن بلوغ مساحة شاسعة من اقليمها لأنها خطرة على الأشخاص ولايمكن ادخالها ضمن خطط التنمية الاقتصادية ، وبذلك يقوم انتهاك ليس فقط لسلامتها الاقليمية بل أيضا لسيادتها على مواردها الطبيعية وهو مايثير مسئولية الدولة او الدول الأخرى التى وضعت او اهملت إزالة بقايا الحرب دون ابطال مفعولها . ويكفى أن نذكر هنا بأن هذا الميثاق ليس فى حقيقته معاهدة دولية وأن عددا كبيرا من الدول وليس بعضها القليل قد أبدى تحفظات على بعض محتواه .

وهناك اخيرا قانون تصفية الاستعمار الذى يمكن أن نجد فيه عناصر تصلح للاعتماد عليها لدعم الموقف الليبى . وأهم مايمكن التمسك به ماورد فى القرار 3435 د/30 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 9 ديسمبر 1975 ، الذى ينطلق من تقرير أن «أغلب الدول النامية خضعت للاحتلال الاجنبى وتعرضت لحروب شنتها الدول الاستعمارية وتعرضت بسبب ذلك الى خسائر جسيمة فى الارواح والممتلكات ،

وأدانت الجمعية العامة الدول التى أهملت ازالة بقايا حروبها وخاصة الالغام واعتبرتها مسئولة عن كافة الاضرار التى أصابت الدول التى زرعت فيها الألغام وطلبت منها تعويضاً فورياً . وفكرة المسئولية الاقتصادية للدول الاستعمارية فى مواجهة مستعمراتها السابقة تضمنها قبل ذلك

بوقت قليل كل من اعلان مايوم 1974 حول اقامة نظام اقتصادى عالمى جديد [32] وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية [33] فبقاء المخلفات المادية للحرب الذى يعرقل امكانية الاستفادة من جزء كبير من اقاليم الدول المستقلة حديثا يضر بالتأكيد بمصادر ثرواتها الطبيعية، وانطلاقا من هذا المبدأ فان الدولة المطالبة تملك اساسا

(32) حق كل دولة او اقليم او شعب واقع تحت الاحتلال الاجنبى، او الهيمنة الاجنبية او الاستعمارية او تحت نظام الميز العنصرى ليس فقط فى استعادة ثرواته الطبيعية بل وفى ان ينال تعويضا مجزيا.

(33) المادة 16: نفس الفكرة ولكن بصياغة مختلفة بعض الشيء.

لمطالبة الدول الاستعمارية بتعويض الضرر الحاصل [34]، وكذلك يجب ان تلقى هذه المبادىء قبولا عاما فى القانون الدولى، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لايعد تدوينا للقانون العرفى بل هو مبنى عن مبادىء فى طور التكون.

3 ـ المسئولية الموضوعية

نعرف ان هذه المسئولية تمتاز بانعدام ارادة الإضرار، وانها تسمح بقيام الحق فى التعويض دون وجوب اثبات نية الاضرار، ولايقبل القانون الدولى المعاصر بالمسئولية دون فعل غير مشروع الا بشكل جد استثنائى، ذلك ان هذا النوع من المسئولية لايقوم الا فى مجتمعات متجانسة الى درجة تقبل تعويضا عن الاضرار قائما على مبدأ الانصاف، او مبدأ المساواة امام الاعباء العامة [35] وهناك ايضا المسئولية عن الاشياء والنشاطات الخطرة وهى مسئولية انشأتها معاهدات خاصة [36] ويؤيد بعض الكتاب تعميم المسئولية الموضوعية.

وهذا مادعا لجنة القانون الدولى التابعة للامم المتحدة الى ادراج موضوع المسئولية الدولية عن الاضرار الناشئة عن فعل او افعال لايحظرها القانون الدولى فى جدول اعمالها [37]

ولايبدو ان اللجنة ستنظر الى مشكلة المسئولية الناشئة عن عدم ازالة مخلفات الحرب باعتبارها شكلا من اشكال المسئولية الموضوعية، حيث كان النقاش يتجه الى الحالات التى تكون فيها الدولة ضحية لضرر جسيم ناشىء عن افعال كان منشؤها خارج حدودها، ومنسوب الى فعل او اهمال دولة اخرى.

الى ان مايدعو الى مقاربة الحالتين هو الفكرة التى عبر عنها التقرير اذ جاء فيه ان الدولة التى يسبب فعلها او اهمالها اضرارا بدولة اخرى، فى ظروف استبعاد مخالفة

---

(34) فى حالة ليبيا عبارة الدولة المستعمرة (بالكسر) يجب ان تؤخذ بمعناها الاوسع لتشمل المانيا. لان قوات هذه الدولة قامت مؤقتا باحتلال جزء من الاقليم الليبى حتى تساعد حليفتها الواقعة فى المتاعب ايطاليا.

(35) *Thierry, Combacau, Sur et Vallée, Droit international public, Dornat, 1979 p. 661 ; Nguyen Quoc Dinh, Daillier et Pellet, Droit international public, LGDJ, 1980 p. 700.*

(36) الاضرار الناشئة عن الاستعمال السلمى للطاقة النووية وعن الوقود الهيدروجينى وعن الاجهزة الفضائية.

(37) عين الاستاذ كوينتين ـ باكستر كمقرر خاص لاعداد تقرير مبدئى مؤقت. انظر **DAUDET, A.F.D.I 1980 . P. 481**

القانون يمكن ان تجد نفسها ملزمة بتعويض الضرر الناشىء . وادخال هذه الفكرة فى معالجة مشكلة مخلفات الحرب يتيح تجنب كل جدال حول اساس هذه المسئولية وغض النظر عن اى خلاف حول وجود التزام بازالة الالغام خاصة وبازالة كل بقايا الحرب بصفة عامة، ولن يكون هناك اى نقاش حول مشروعية او عدم مشروعية الفعل (زرع الالغام) او الامتناع (عدم ازالة البقايا الاخرى) اذ يكفى ان يؤخذ بعين الاعتبار حقيقة الاضرار التى وقعت والمستمرة فى الوقوع، الا انه من ناحية اخرى فانه يجب ان تقوم امكانية عقد معاهدة تربط الدول المعنية، اى الدول التى زرعت قواتها الالغام واهملت بقاياها وتلك التى اهملت ازالة البقايا اضافة الى الدول التى توجد البقايا على اقليمها، وذلك ان هذا النوع من المسئولية لايحوز حجية فى القانون الوضعى الا إذا كرس بموجب اداة اتفاقية. وهنا تكمن عقدة المشكلة ذلك ان الاعتراف بوجود التزام بالتعويض يبدو امرا بعيدا عن ان يكون محل اجماع كل الاطراف.

ب ـ الفرضيات التى تنكر وجود التزام بالتعويض لصالح ليبيا.

عند اعداد التقرير المتعلق بمسئولية الدولة فى اطار لجنة القانون الدولى، ذكر المقرر الخاص ان المسئولية الدولية تقوم كلما امكن اسناد فعل غير مشروع دوليا الى دولة ما. وهذا ماقننته لجنة القانون الدولى فى المادة الاولى من مشروعها وفصلته فى المادة الثالثة بالنص على «أن الدولة ترتكب فعلا غير مشروع دوليا عندما يمكن ان تحمّل بمقتضى القانون الدولى تصرفا يتمثل فى عمل او اغفال ويكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولى على الدولة.» وعلى ذلك فلكى تسأل دولة عن فعل مايجب ان تنتهك التزاما، وفى القضية التى امامنا لم يكن زرع الالغام اثناء الحرب موضع تشكيك من حيث شرعيته بالرغم من ادانة واقعة استعمال اقاليم عدد من الدول غير مستقلة كمسارح لحروب الدول الاستعمارية والمشكلة الرئيسية تثور على مستوى الالتزام بازالة الالغام وبقايا الحرب الاخرى: فهل امتناع احدى الدول عن الازالة يعد اخلالا بالتزام دولى؟ الذين يشككون فى ذلك يعتمدون على ثلاث وجهات نظر مختلفة. تتعلق الاولى برفض القياس على اتفاقية الالغام البحرية والثانية تعتمد على اختلاف ازالة الالغام عن تعويضات الحرب، والثالثة على الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة حول بعض انواع الاسلحة التقليدية،

1 ـ رفض القياس على الالغام البحرية

سبق ان رأينا ان المادة الخامسة من اتفاقية 1907/10/18 المتعلقة بالغام التماس البحرية الذاتية المغمورة، تفرض على الاطراف المتعاقدة ان تعمل كل مافى وسعها بعد انتهاء الحرب من اجل ازالة الالغام التى وضعها كل طرف من جهته، وقد اقر هذا النص حماية للملاحة الدولية، وهو مايختلف كليا عن فكرة حماية اقليم الدولة

من خطر الالغام البرية، ذلك انه فى عام 1907 وقت ابرام هذه الاتفاقية لم يصبح استعمال الالغام البرية شائعا بعد ولعل هذا هو سبب عدم تنظيمه ضمن اتفاقيات عام 1907، كما انه لصحة الاخذ بالقياس يجب ايجاد عامل مشترك بين الحالة المنصوص عليها فى القانون والحالة التى لم ينص عليها حتى يمكن مد حكم الاولى الى الثانية وهو مالايبدو واضحا فى الحالة المعروضة * واضافة الى ذلك وعلى الخصوص لايبدو انه قد اثيرت مشكلة الالغام البرية وازالتها بين المتحاربين عند اعداد معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى كما لايبدو ان احدا خطر على باله اللجوء الى قياسها على الالغام البحرية.

2 ـ فصل ازالة الالغام عن تعويضات الحرب

كان يمكن التفكير بربط ازالة الالغام بتعويضات الحرب واعتبار وجود بقايا الحرب او عدم ازالتها نوعا من الضرر غير المشروع الذى يبرر دفع مقابل نقدى فى اطار التعويضات التى تنص عليها معاهدة الصلح [38]، واذا رجعنا الى الممارسة الدولية المحدودة فى هذا المجال سنرى ان معاهدة الصلح مع ايطاليا وفنلندا الموقعة فى باريس فى 10 فبراير 1947 قد عالجت كلا من مشكلتى التعويضات الحربية وازالة الالغام بشكل منفصل، وكذلك كان الامر بالنسبة لاتفاق باريس الموقع فى 27 يناير 1973 حول الفيتنام: فالولايات المتحدة بالتزامها بازالة وابطال مفعول وتدمير كل الالغام المزروعة فى مياه الشمال الفيتنامى، لاترى فى ذلك التزاما مرتبطا بالمادة 21 من نفس الاتفاق والتى تلزمها بالمشاركة فى «اعادة بناء» جمهورية فيتنام الديمقراطية وكل الهند الصينية. ومما لاشك فيه ان فصل ازالة الالغام وبقايا الحرب الاخرى عن التعويضات من شأنه ان يسهل معالجة مشكلة الازالة ذلك انه سيغنى فى اغلب الحالات عن الخلافات السياسية الحادة حول تحديد المعتدى [39]*

* انظر اخر المقال ملاحظات المترجم ـ الفقرة (1).

(38) انظر كلا من،

(38) Trun Van Minh, les réparations de guerre au Vietnam et le droit international, RGDIP 1977 p. 1047 ainsi que Sandoz, les dommages illicites dans les conflits armés et leur réparation dans le cadre du droit international humanitaire, Revue internationale de la Croix-Rouge, mai-juin 1982 p. 135.

(39) ذكرت ديباجة معاهدة الصلح مع ايطاليا ان هذه الاخيرة قد شنت حربا عدوانية، بينما اكتفت معاهدة الصلح مع فنلندا بالاشارة الى جزء من المسئولية فى المشاركة فى حرب لم توصف بالعدوانية.

(*) انظر اخر المقال ملاحظات المترجم فقر رقم (2)

3 ـ الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة حول بعض الاسلحة التقليدية.

انهى هذا المؤتمر اعماله فى 1980/10/10 بتبنيه اتفاقية حول حظر او تقييد استعمال بعض انواع الاسلحة التقليدية لانها بالغة الضرر او عشوائية الاثر، اضافة الى ثلاثة بروتوكولات ملحقة بها، من بينها البروتوكول الثانى المتعلق بالالغام والاشراك[40] والروح العامة لهذه النصوص تتمثل فى حماية السكان المدنيين ضد اخطار اسلحة معينة كثيرة الاستعمال فى الصراعات المسلحة المعاصرة.

وقد فرض التزام جديد يتعلق بتزويد الالغام (البرية) التى توضع عن بعد بآلية كفيلة بابطالها ذاتيا [41] كما نص البروتوكول الثانى على التعاون الدولى لتطهير حقول الالغام وازالة الالغام والاشراك [42] وعند صياغة هذا النص قدم الوفد الليبى مشروعا ينص على مايلى: «أن اى طرف قام اثناء نزاع مسلح بانشاء حقول الغام او وضع الغاما او (و) متفجرات على اقليم طرف اخر، يجب عليه تقديم المساعدة الفنية والمادية من اجل ازالة ماوضعه او جعله عديم الخطر بعد انتهاء العمليات الحربية، وهذا الالتزام لايخل يحق الطرف الاخر فى المطالبة بالتعويض، كما انه قابل للتطبيق على كل حقول الالغام والمتفجرات الموجودة فى تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وكذلك حقول الالغام والالغام والمتفجرات التى توضع بعد ذلك» وقد حظى هذا المقترح تأييد عدد من الوفود العربية وكذلك الاتحاد السوفييتى [43] ولكنه قوبل بنقد الوفود الغربية وخاصة المانيا.

الفدرالية وايطاليا والملكة المتحدة التى اخذت عليه انه ينتهك قاعدة عدم رجعية القوانين[44] ، ولما كان على المؤتمر ان يتخذ قراراته بالاجماع[45] فلم يصر الجانب الليبى على موقفه لشعوره بان موقفه سيواجه عقبات من شأنها ان تحول دون اقراره كما هو ، فى ظل الظروف الحالية للعلاقات الدولية ..

---

(40) النص فى المجلة الدولية للصليب الاحمر (يناير ـ فبراير 1981) ص 43 (بالفرنسية)

(41) المادة الخامسة: ويقصد به ميكانيزم للتشغيل الذاتى يوضع من اجل ابطال مفعول الالغام او يسبب انفجارها ذاتيا عندما يعتقد انها لن تخدم الاغراض العسكرية التى وجدت من اجلها، او ميكانيزم للتحكم عن بعد من اجل ابطال مفعولها او تدميرها.

(42) المادة 9، انظر ادناه القسم الثانى من هذا المقال.

(43) الذى كان يفكر على مايبدو فى حالة شمال الفيتنام بعد الاحتلال المؤقت لجزء من اقليمه من قبل القوات الصينية فى فبراير 1979 والتى انتهت بعد زرع الغام كثيرة.

(44) المادة 28 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات تشير بلا شك الى مبدأ عدم الرجعية ولكن مع استثناء هو : الا اذا وجدت نية مختلفة تتبين من المعاهدة او يتفق عليها بشكل آخر» .

(45) بالرغم من ان ذلك لم ينص عليه صراحة فى النظام الداخلى للمؤتمر .

وعلى ذلك فليس فى القانون الدولى الوضعى التزام عام للتعويض عن النتائج الضارة الناشئة عن وجود الالغام وبقايا الحرب الاخرى فى او على اقليم دولة حتى اذا لم تكن هذه الدولة طرفا فى النزاع المسلح الذى وضعت هذه الادوات اثناءه ..
وهكذا نتلمس عمق الهوة التى تفصل بين انصار ومعارضى وجود التزام بتعويض ليبيا الا ان مشكلة بقايا الحرب لا تقتصر على هذا وحده فهناك ايضا مسألة للتعاون من اجل ازالة بقايا الحرب .

ثانيا واجب التعاون ذى المحتوى المتعدد الوجوه

هذا القسم الثانى سيكون مختصرا لانه يطرح مشاكل اقل من سابقه ويحتوى على قضيتين ذلك انه بعد قبول وجود واجب للتعاون يتصف بتنوع فى اساسه يمكننا مناقشة محتواه الذى يتصف بشىء من التنويع .

أ ـ واجب التعاون واسسه المتنوعة

يمكن الالتجاء الى عدد من النصوص والمبادىء لدعم وجود واجب للتعاون . أى واجب الدول فى الدخول فى مفاوضات ثنائية او متعددة لحل مشكلة محددة وهى فى قضيتنا كيفية تخليص الاقليم الليبى من بقايا الحرب العالمية الثانية .
ومن الممكن تمييز ثلاثة مجموعات من النصوص والمبادىء : الاولى تلك المستخلصة من قانون الامم المتحدة الثانية تبنى على قضاء محكمة العدل الدولية والاخيرة على اساس البروتوكول الثانى المؤرخ فى 10 اكتوبر 1980 المتعلق بالالغام والاشراك .

1 ـ قانون الامم المتحدة : ونعنى بذلك ميثاق الامم المتحدة واعلان سنة 1970 حول مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق .
ومما لاشك فيه ان من بين اهداف الامم المتحدة تحقيق التعاون الدولى من اجل حل المشاكل التى يمكن ان تثور بين اعضائها وهو ما تنص عليه المادة 1 فقرة 3 من الميثاق وكذلك الفصل التاسع منه المتعلق بالتعاون الاقتصادى والاجتماعى الدولى ويعضده مبدأ حل المنازعات الدولية سلميا .
وقد بذلت جهود كبيرة من اجل تحديد دقيق لمحتوى واجب التعاون باقرار الجمعية العامة فى 4/11/1970 للتوصية رقم 2625 ـ د/25 الملحق بها الاعلان المذكور وقد اورد الاعلان المبادىء السبعة التى على الدول الالتزام بها اذا كانت ترغب فى التعايش السلمى وينص المبدأ الرابع على التعاون فى مختلف المجالات الدولية ومن سوء الحظ وجود اختلاف بين النصين الفرنسى والانجليزى فى احد فقرات هذا النص ، فقد ورد فى الصياغة الفرنسية «يجب على الدول ان تتعاون Les Etats doivent cooperer فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ...نما استعمل النص الانجليزى الفعل SHOULD والذى يمكن ترجمته بـ«كان يجب عليها» ولم يستعمل الفعل SHALL

«يجب» وهذا ما دعا بعض الكتاب الناطقين باللغة الانجليزية الى ان يستخلصوا انه لا يوجد واجب للتعاون ولا واجب اخلاقى بحت خارج الحالات التى ينص فيها على ذلك نص محدد[46] الا ان هذا المبدأ لا يصير حقيقة قائمة ما لم يطبق فى حالات مادية .*

2 ـ قضاء محكمة العدل الدولية

من الممكن هنا الرجوع الى قضيتين عرضتا على المحكمة الدولية يمكنهما ان تقدما بعض الفائدة من الجانب الذى يهمنا .

هناك اولا قضية مضيق كورفو موضوع الحكم الصادر فى 1949/4/9 وقد قضت المحكمة بان على البانيا التزاما بالاعلان عن وجود حقل للالغام فى مياهها الاقليمية وتحذير السفن الحربية البريطانية من الخطر المحدق بها عند اقترابها وهذا الالتزام ليس اساسه اتفاقية لاهاى الثامنة لعام 1907 القابلة للتطبيق اثناء الحرب ولكن على بعض المبادىء العامة المعترف بها مثل الاعتبارات الاساسية للانسانية والتى هى اكثر مدعاة للاحترام فى السلم عنها فى زمن الحرب . وهذا المبدأ يمكن ـ فى رأينا ـ ان يكون مفيدا هنا اذا نظرنا للمشكلة من ناحية انه عندما تملك دولة معلومات تتعلق بوجود اشياء خطرة تسببت هى فى وضعها فى اقليم ما فعليها واجب التعاون مع الدولة التى يتعرض اشخاصها واموالها لخطر حقيقى وذلك لتجنب الخسائر البشرية والمادية ومما لاشك فيه ان هذا سلوك يقوم على «اعتبارات اساسية للانسانية» .

والقضية الثانية هى قضية الجرف القارى لبحر الشمال موضوع القرار الصادر فى 1969/9/20 حيث ذكرت المحكمة ان الالتزام بالتفاوض هو اساس حل الخلاف بين الدول وهذا يعنى ان هناك التزاما ليس بالوصول الى اتفاق ولكن بمواصلة المفاوضات قدر الامكان من اجل الوصول الى اتفاق .

3 ـ بروتوكول 10 ابريل 1981 حول الالغام والاشراك والنبائط الاخرى :

سبقت منا الاشارة الى ان الروح العامة التى انبثقت عنها الاتفاقية المتعلقة بحظر او تقييد استعمال بعض انواع الاسلحة التقليدية هى حماية السكان المدنيين ولذلك قضت بانه على الدول ـ وكلما امكن ذلك ـ ان تتخذ اجراءات متماثلة من اجل ان تستعمل ضد الاهداف العسكرية فقط . وتنص المادة 9 من البرتوكول الثانى على التعاون لازلة حقول الالغام والالغام والاشراك ولكنها تفرض بذل عناية وليس تحقيق نتيجة وذلك بنصها على انه «بعد توقف العمليات العدائية الفعلية يسعى الاطراف للوصول الى اتفاق فيما بينها ...» وهو ما يعد متخلفا جدا بالنسبة للمقترح الليبى المذكور اعلاه والذى ينص على التزام بالتعاون فى الازالة وهو التزام بنطبق على كل

---

(46) الحيلولة دون تلوث البحار ، مساعدة المنكوبين فى الحوادث التى تقع فى البحر أو فى الفضاء الخارجى مثلا .

(*) انظر آخر المقال ملاحظات المترجم (الفقرة رقم 3)

الالغام المزروعة فعلا ، وليس فقط على الالغام التى تزرع بعد نفاذ هذا البروتوكول ، ولما كان البروتوكول لا يمكنه ان يرتبط بمرجع زمنى محدد ، فلن ينطبق الا على الفترة اللاحقة لتوقف العمليات العسكرية الفعلية وهو ما يتميز بالعموم ويمكن ان يؤدى الى اختلاف فى فهمه بين المتحاربين[47] اذ سيكون من الصعب جدا فى الممارسة اثبات ان دولة ما لا تبذل جهدها للوصول الى اتفاق[48] .

ب تنويع محتوى واجب التعاون

استقلالا عن التعويضات التى ترى ليبيا ان لها فيها حقا تطالب اضافة الى ذلك بتقديم كافة اشكال المعلومات المفيدة لتحديد مواقع حقول الالغام وانواع الالغام وتقديم مساعدة مادية وفنية لازالة بقايا الحرب بصفة عامة وعلى الاخص الالغام .

وليس من الممكن هنا عرض المشاكل الفنية بالغة التعقيد التى تطرحها ازالة بقايا الحرب[49] ومحتوى واجب الازالة يختلف عن مجرد تبادل المعلومات الى عمليات مشتركة لتحييد الالغام وستتم دراسة هذين الحدين على ضوء اعمال برنامج الامم المتحدة للبيئة واعمال بروتوكول 1981 المتعلق بالالغام والاشراك .

1 ـ تبادل المعلومات : وقد تم بحث تبادل المعلومات بشكل موسع فى تقرير برنامج الامم المتحدة للبيئة عنه فى بروتوكول 1981 .

(أ)تقرير البرنامج : سبقت الاشارة الى التقرير الذى نشره برنامج الامم المتحدة عام 1977 حول البقايا المادية للحروب وآثارها على البيئة[50] ومن اجل مباشرة ازالة هذه البقايا وآثارها اقترح البرنامج عددا من الحلول تبدأ بتبادل المعلومات وقد طلب من الدول المسئولة عن وجود البقايا المادية للحروب على اقاليم دول اخرى ان تقدم لهذه الاخيرة كل المعلومات الضرورية[51] وذلك بواسطة ابرام اتفاقيات ثنائية او متعددة

---

(47) وهو ما حدث فى حرب المالوين (الفولكلاند) انظر لوموند 14 يوليو 1982

(48) انظر

(48) Zoller, la bonne foi en droit international public, Pédone 1977, p. 48 : la bonne foi et la conclusion des traités.

(49) بعد اجراء تحديد امكنة الالغام بالاستعانة بالخرائط المحفوظة او بالاستكشاف الجوى او الحرارى او بواسطة الطائرات العمودية يمكن مباشرة الازالة بمعناها الضيق عن طريق وسائط ميكانيكية تقرع الارض او بالتفجير اضافة الى البحث بواسطة كلاب الكشف عن الالغام (تستعمل فى الاتحاد السوفييتى والمملكة المتحدة) او بالازالة اليدوية ثم تجميع الالغام المكتشفة والمبطلة لنسفها اما ازالة القذائف فتتم بنفس الطريقة وتتطلب ازالة حطام الآلات القيام بازالة الالغام والاشراك المحيطة بها اضافً الى استعمال الات رفع وقطر ونقل ثقيل .

(50) A /32/187 المؤرخ فى 27 يوليو 1977

(51) ضرورية لصيانة البيئة وليس هذا الشاغل المشروع الوحيد .

الاطراف مع تحديد مواقع حقول الالغام وتقدير عدد الالغام المبثوثة فى كل حقل ومناطق الاسقاط من الجو بالنسبة للقنابل وقذائف المدفعية وكذلك المواصفات الفنية لهذه الآلات والمعلومات الضرورية لابطال مفعول الالغام أو تدميرها .

(ب) البروتوكول الثانى المؤرخ فى 10 ابريل 1981

سبق ان عرضنا محتوى وملابسات اقرار هذا البروتوكول[52] ومن الممكن الاكتفاء هنا بالاشارة الى ان المادة السابعة تنص على تسجيل ونشر مواضع حقول الالغام والالغام والاشراك وليس التسجيل فى الحقيقة الزاميا الا اذا وجد مخطط مسبق للالغام والاشراك[53] اما النشر فيجب ان يتم بكل الطرق الممكنة وباتفاق ودى متبادل وينص ملحق فنى للبروتوكول على المبادىء التى يتم على اساسها التسجيل .

2 ـ المساعدة الفنية والمادية والعمليات المشتركة :

تشير كل النصوص المذكورة فى القسم الاول فى هذه الدراسة الى ان البلدان النامية التى تواجه مشكلة بقايا الحرب لا تملك لا القدرة الفنية الضرورية للكشف عن الالغام والمتفجرات الاخرى الموجودة على اقليمها ولا الموارد المالية الكافية لمباشرة عمليات الازالة[54] ولهذا السبب طالب تقرير برنامج الامم المتحدة للبيئة بمساعدة فنية ومعونة مالية وفنية لصالح البلدان النامية لتمكينها من التخلص من هذه البقايا ، كما طالب بالقيام بعمليات مشتركة على غرار ما تم بالنسبة لقناة السويس اما بروتوكول عام 1981 فقد نص فى مادته التاسعة على انه اضافة الى تقديم المعلومات الضرورية لازالة وابطال مفعول الالغام التى يجب ان يتضمنها الاتفاق الذى على اطراف النزاع ابرامه بمجرد انتهاء العمليات العدائية الفعلية يجب ان يتضمن الاتفاق الذى تعقده الاطراف بينها او مع منظمات دولية ، منح مساعدة فنية ومادية ، ويشمل ذلك العمليات المشتركة اذا توفرت الظروف المناسبة .

الا ان هذا النص لا يستجيب لمطالب ليبيا لأنه بعيد جدا عن مطالبها ولكنها انتهت بالانضمام الى الاجماع لادراكها ان الدول الاخرى الاعضاء فى مؤتمر الامم المتحدة حول بعض انواع الاسلحة لم تكن تملك ان تذهب الى ابعد مما تم الاتفاق عليه وعلى ذلك فان مشكلة مخلفات الحرب فى ليبيا لم تحل

---

(52) AFDI 1981 ص127

(53) التسجيل هو عملية جمع كل المعلومات الضرورية من اجل تحديد سهل لهذه الادوات .

(54) حسب الارقام التى قدمها خبير عسكرى فى ندوة جنيف لعام 1981 فان تنظيم جهاز لازالة الالغام فى ليبيا يتطلب 60 شخصا وميزانية سنوية تبلغ 1,400,000 دولار وندرة الاحصاءات توحى بانه يجب توقع قتيل واحد وجريحين لكل 5000 لغم تتم ازالته حسب طرق الازالة التقليدية .

ملاحظات المترجم

الفقرة الأولى : لاثبات صحة القياس . انظر تفصيلا : على ضوى ، المسئولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات حرب العالمية الثانية فى الاقليم الليبى . طرابلس : مركز دراسة الجهاد ، 1984 . ص 162 ـ 173 ، وملخص الأسانيد المؤيدة لصحة القياس هو وجود عامل مشترك فى الحالة المنصوص عليها أى الالغام البحرية والحالة غير المنصوص عليها وهى الالغام البرية ، والعامل المشترك ليس فى وحدة الهدف الذى بينته ديباجة اتفاقية لاهاى الثامنة المتعلقة بالألغام البحرية وهو " ... تحديد قسوة الحرب " بل هناك ايضا عامل هام آخر يتمثل فى الحيلولة دون ان تصيب الألغام مصلحة دولية خارج الصراع ، وهى التجارة الدولية والسفن المحايدة بالنسبة للألغام البحرية وأرواح وأموال مواطنى دول غير محاربة بالنسبة للألغام البرية ...

الفقرة الثانية : ان مشكلة مخلفات الحرب منفصلة تماماً عن تعويضات الحرب ، ولعل هذا هو سبب وجودها ، اذ لو كانت متصلة بالتعويضات الحربية فإنها ستحل بموجب معاهدة الصلح التى تصفى حالة العداء . والمشكلة التى امامنا تقوم على غير الأساس الذى تقوم عليه التعويضات ، فهذه الاخيرة تفرض فى الواقع على أساس أن المنتصر يملى شروطه على المهزوم وتفرض فى القانون على أساس المسئولية عن اشعال الحرب أى مخالفة القانون الدولى الذى يمنع او يقيد اللجوء الى القوة المسلحة Jus ad bellum بينما تقوم المطالبة بتعويض اضرار مخلفات الحرب على اساس مخالفة القواعد القانونية المنظمة لسلوك المتحاربين Jus in bello وهكذا فإن فصل المخلفات عن التعويضات لن يغنى فقط عن اثارة جدل سياسىٍ حول مَن هو المعتدى ، بل سيجعل للمطالبة بالتعويض عن اضرار المخلفات اساساً مستقلاً أصلح للوصول بها الى غايتها .

الفقرة الثالثة :

إن التعاون الدولى الذى عززه اعلان سنة 1970 ، يجد اساسه فى ميثاق الأمم المتحدة ، اذ تنص الفقرة 3 من المادة الأولى على ان من مقاصد الأمم المتحدة : « تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية .... » وكذلك الفصل التاسع (المواد 55 ، 56 ، 57 ، 58) من الميثاق ، وما اعلان سنة 1970 الا وسيلة تفسيرية ومفصلة لما جاء مجملا فى الميثاق ومبينة لقواعد القانون الدولى الموجودة قبل الاعلان ذلك ان اسم الاعلان هو : « اعلان مبادىء القانون العامة المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول وفقا للميثاق » كذلك ورد فى ديباجة الاعلان ان الجمعية العامة « ... وقد نظرت فى مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالتعاون ... تعلن رسميا المبادىء الآتية » .

قرارات الامم المتحدة فى مجال مخلفات الحرب
وقيمتها القانونية

د / عمر مفتاح المصراتى

قامت الامم المتحدة بدور حاسم لتشجيع تطلعات الشعوب غير المستقلة وحددت الاهداف التى عجلت بحصولها على الاستقلال .

ودور الامم المتحدة فى تصفية الاستعمار ينبثق من الميثاق الذى اوجدها واكد مبدأ الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير لكافة الشعوب (1)

وفضلا عن ذلك ظلت الامم المتحدة منذ سنة 1960 مسترشدة بالمبادىء التى تضمنها اعلان الجمعية العامة بشأن منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة والذى اكد على ضرورة الاسراع بتصفية الاستعمار ومخلفاته .

ورغم الانجازات الهامة التى تحققت ضد الاستعمار الا ان ملايين من البشر فى اجزاء مختلفة من العالم مازالت ترزح تحت حكم اجنبى وتواصل المنظمة الدولية جهودها لمساعدتها على تحقيق تقرير المصير كما تواصل سعيها لجبر الضرر الذى لحق الشعوب من جراء الاستعمار والحروب التى درات فوق اراضيها عن طريق تطوير قواعد القانون الدولى ولعل اهم وسائلها فى ذلك هو قراراتها التى تصدرها تباعا معبرة عن الاتجاهات الجديدة التى يتسم بها هذا القانون فى وقتنا الحاضر .

اولا : التعريف بالامم المتحدة :

لعل التعريف بالامم المتحدة واسلوب عملها امر ضرورى للتمهيد لموضوع بحثنا حتى يتسنى ادارك اهمية هذه الهيئة الدولية وما يصدر عنها من قرارات ودور هذه الاخيرة فى تطوير القانون الدولى والامم المتحدة التى انشئت بموجب ميثاقها يوم 1945/10/24م على انقاض عصبة الامم تضم اليوم فى عضويتها 165 دولة وهدفها السعى الى حفظ السلام والامن الدوليين ودعم العلاقات الودية بين الدول ووضع برامج لحل المشكلات التى تواجه العالم بتنسيق الجهود على اساس المبادىء التى

1) انظر الميثاق الفصول 11 - 12 - 13 المخصصة لصالح الشعوب غير المتمتعة بالاستقلال .

تحكم نشاطها والتى تتلخص فى المساواة والسيادة بين جميع الدول .
وتسعى الامم المتحدة الى تحقيق اهدافها عن طريق اجهزتها المختلفة

أ / الجمعية العامة :

الجهاز الرئيسى للامم المتحدة والممثلة فيه جميع الدول الاعضاء وطبقا لميثاق الامم المتحدة فأن الجمعية من حقها التداول فى جميع المسائل التى تدخل فى نطاق الاهداف التى نص عليها هذا الميثاق ومنها : - التعاون الدولى لحفظ السلام والامن الدوليين .

- تلقى التقارير من باقى اجهزة الامم المتحدة ودراستها .
- تقرير الميزانية وتحديد نسب الاشتراكات .
- انتخاب الاعضاء غير الدائمين فى مجلس الامن .
- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ...الخ .

ويسود مبدأ المساواة بين الدول الاعضاء حيث لكل عضو صوت وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة اى 50٪+1 الا فى المسائل التى اعتبرها الميثاق من الاهمية بمكان بحيث تطلب ان يتم التصويت عليها باغلبية الثلثين . ومن هذه المسائل : ما يتعلق بطرد الاعضاء . الميزانية التوصيات الخاصة بالسلم والحرب وتعقد الجمعية العامة دورات عادية واخرى استثنائية . فالدورات العادية تبدأ فى شهر سبتمبر من كل سنة ولمدة ثلاثة اشهر . اما الطارئة فتعقد فى اى وقت متى طلب ذلك مجلس الامن او اغلبية الاعضاء .
وتؤدى الجمعية العامة مهامها عن طريق لجانها الست. تختص كل منها بمجموعة من المسائل ، ولكل اعضاء الجمعية العامة المشاركة فى اعمال هذه اللجان .

ب / مجلس الامن :-

وهو الجهاز التنفيذى للامم المتحدة حيث اوكل اليه الميثاق مسئولية اصدار القرارات الملزمة لحفظ وصيانة السلام والامن . ويتألف المجلس من 15 عضوا تنتخب الجمعية العامة منهم عشرة اعضاء لمدة سنتين.
اما الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتى وبريطانيا والولايات المتحدة فهم اعضاء دائمون فى المجلس .

ورغم انه لكل عضو فى المجلس صوت واحد الا ان عدم المساواة بين اعضاء المجلس يتجسد فى حق الاعضاء الخمسة فى استعمال حق (الفيتو) او الاعتراض او النقض اذ ان الميثاق اشترط اجماع هذه الدول بالنسبة للقرارات الصادرة فى المسائل الهامة . اما المسائل الاجرائية فتطلب موافقة اغلبية الاعضاء .

ولسنا هنا بصدد تقييم هذا الحق الذى نعلم بان مصير قرارات مجلس الأمن مرتبطة به . كما نعلم ايضا موقف اغلبية الدول من هذا الحق وسعى الجماهيرية ودول عديدة ودعوتها الى الغائه لتحقيق المساواة والعدالة الفعلية بين جميع الدول !

ج / المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

وتنحصر وظيفته فى تنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ويقوم بتقديم المبادرات فى مجال التنمية والتجارة الدولية وحقوق الانسان والعلوم والتقنية وغيرها ويضم المجلس فى عضويته 54 دولة تنتخب الجمعية العامة 18 عضوا منهم كل سنة لمدة ثلاث سنوات .

د /محكمة العدل الدولية :

تعتبر الهيئة القضائية للامم المتحدة ، وقانونها جزء لا يتجزأ من الميثاق .
وبالاضافة الى كونها (المستشار القانونى) للامم المتحدة وجميع اجهزتها حيث يمكن لاى منها الرجوع الى المحكمة لطلب رايها الاستشارى فيما يستشكل عليها من مسائل قانونية، فان المحكمة تمارس اختصاصا قضائيا لحل المنازعات التى تحال اليها من قبل الدول واحكامها تعتبر ملزمة لاطراف النزاع ولاى من الطرفين ان يلجأ الى مجلس الامن لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ التزامات الطرف الممتنع بموجب الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية .
وتتكون هيئة المحكمة من 15 قاضيا يمثلون نظم العالم القانونية فى العالم يتم انتخابهم باقتراع مستقل فى كل من مجلس الامن والجمعية العامة لمدة 9 سنوات .

ه/ الامانة العامة :

على راسها الامين العام تقوم بخدمة الهيئة الدولية واجهزتها المختلفة . وتضم عدد كبيراً من الموظفين للقيام بالاعمال اليومية

ثانيا : مساهمة الامم المتحدة فى تطوير القانون الدولى :

ساهمت الامم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 فى تطوير القانون الدولى وذلك بواسطة المؤتمرات والملتقيات الدولية التى نظمت تحت رعايتها حيث نتج عليها اتفاقيات دولية فى كثير من المسائل التى تهم كافة البشر .
وقد ازداد اعضاء الامم المتحدة زيادة كبيرة منذ ذلك التاريخ زيادة قلبت موازين القوى داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمرات التى دعت اليها واضحى

القانون الدولى فى حالة حصار بما تمخض عن الهيئة الدولية من مبادىء جديدة امكن التوصل اليها بفضل ما تمثله الغالبية من دول العالم الثالث من وزن جديد داخل الامم المتحدة واجهزتها المختلفة .

ولعل مضمون القانون الدولى والذى وجد بشكل او باخر بوجود المجتمعات الدولية المنظمة فى شكل دول ، ليحكم علاقاتها فيما بينها كان محل خلاف على مر العصور وكان السعى الى تطويره حثيثا . وقد ساد الرأى قبل الحرب العالمية الاولى بانه يتطلب لانقاذ العالم وجود قانون دولى متطور لإبعاد شبح الحروب وويلاتها وكانت اتفاقيات لاهاى المشهورة تجسيدا لهذه الافكار الا ان خيبة امل اولئك الذين اعتقدوا بأن القانون وحده يمكن ان يجنب العالم ويلات الحروب كانت كبيرة باندلاع حرب سنة 1914م وبالرغم من ذلك فما ان خمدت نار تلك الحرب حتى عاودت الافكار التى دعت الى الاستناد الى القانون كوسيلة لتحقيق السلام وكنتيجة لذلك ظهرت الى الوجود عصبة الامم سنة 1919م والحق بها جهازها القضائى المحكمة الدائمة للعدل الدولى لفض المنازعات بين الامم وفقا لاحكام القانون الدولى الا ان مساهمة عصبة الامم فى تطوير القانون الدولى كانت ضئيلة اذا ما قورنت بما حققته الامم المتحدة ، ولعل ذلك راجع الى الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها وفقا لاحكام الميثاق على اعتباره معاهدة دولية جعل الامم المتحدة فى قمة التنظيم الدولى فى وقتنا الحاضر (1) .

1) الطبيعة القانونية لقرارات الامم المتحدة :

سوف يقتصر بحثنا على بحث الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بعد ان نشير باختصار الى القيمة القانونية التى تتمتع بها قرارات مجلس الامن باعتباره الجهاز التنفيذى للهيئة الدولية كما سبق القول .

أ / القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولى :

نظرا للمسئوليات التى عهد بها الميثاق الى مجلس الامن فى سبيل حفظ السلام وحل المنازعات الدولية فقد منح المجلس سلطات واسعة لا نظير لها فى التنظيم الدولى . وتضمن الميثاق تعهد جميع الدول الاعضاء بالنزول والخضوع والعمل على تنفيذ قراراته حيث تنص المادة (25) :

((يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)) .

عليه فان الميثاق خص صراحة قرارات مجلس الامن دون غيرها من قرارات الامم المتحدة بهذه القوة الملزمة حيث يجوز للمجلس ان يقرر اتخاذ اجراءات او فرض

1)انظر محمد سعيد الدقاق التنظيم الدولى ص255

عقوبات اقتصادية ملزمة لجميع الاعضاء ولكن يمكن ملاحظة بان قرارات المجلس ليست على اطلاقها ملزمة بل توجد قيود وهى ان تكون القرارات تتعلق بقيام المجلس بواجباته فى مسائل حفظ السلام الدولى ، وفى جميع الاحوال يجب ان تكون القرارات الصادرة عن المجلس تتفق والمبادىء التى قررها الميثاق و بالاجراءات الواردة فيه (1) .

ب / الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة:-

تنص المادة 13 من الميثاق على :
1 / تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :
أ / انماء التعاون الدولى فى الميدان السياسى وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه .
ب / طبقا للنص السابق فان الجمعية العامة مخولة صراحة ببلورة قواعد القانون الدولى وتطويرها وصياغتها وبذلك وضع الميثاق حداً للاجتهادات الفردية بشأن تقنين قواعد القانون الدولى وجعله سياسة للامم المتحدة عهد بتنفيذها الى الجمعية العامة لتحقيق اهداف المنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .
ولتتمكن الجمعيةالعامة من وضع النص المشار اليه موضع التنفيذ أنشأت بموجب قرار صادر سنة 1947 م لجنة القانون الدولى يكون فى عضويتها رجال ممن يشهد لهم بالمقدرة العلمية فى مجال القانون الدولى . وتجتمع هذه اللجنة بصورة دورية لمساعدة الجمعية العامة فيما عهد اليها الميثاق وفقا لنص المادة 13 ، ولسنا الآن بصدد بحث اعمال اللجنة وما انجزته وما ساهمت به فى تطوير القانون الدولى منذ انشائها (2).

ألا أنه يمكن الاشارة الى بعض الاتفاقيات الدولية الهامة التى تمت صياغتها بمعرفة اللجنة المذكورة .
- اتفاقيات قانون البحار الاربع لسنة 1958م .
- اتفاقية فيينا بشأن العلاقة القنصلية لسنة 1963م .
- اتفاقية فيينا لسنة 1969م بشأن قانون المعاهدات

وتجدر الاشارة ايضا الى أنه اذا كانت لجنة القانون الدولى قد انشئت لمساعدة الجمعية العامة فى مهمتها فأن لجاناً قانونية اخرى قد تم تكوينها مثل لجنة القانون التجارى الدولى ولجنة الاستعمالات السلمية لقاع البحار .... الخ

---

(1) نظرا لتعذر الوصول الى اجماع حول القرارات الصادرة من المجلس بسبب حق النقض فان الجمعية العامة قررت فى نوفمبر 1950م انه يجوز للجمعية العامة ان تشرع فى العمل عندما يعجز مجلس الامن بسبب تعذر الحصول على اجماع اصوات الاعضاء الدائمين عن ممارسة مسئوليته الاساسية فى صيانة السلم .

(2) انظر اعمال اللجنة : منشورات الامم المتحدة 17 - 1 - 72

كما كونت الجمعية العامة لجاناً خاصة لبحث بعض المسائل القانونية مثل اللجنة الخاصة بتعريف العدوان ولجنة مبادىء القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول ... الخ

وبالاضافة الى هذه اللجان فإن الجمعية العامة فى سبيل تطوير القانون الدولى تدعو الى مؤتمرات دولية لتحقيق هذه الغاية فى جميع المجالات ، أهم هذه المؤتمرات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة ومؤتمر البحار ومؤتمر القانون الانسانى وغيرها ورغم أن الامم المتحدة كهيئة مكونة من الدول لم تحقق الامل المعقود عليها الا أنها ساهمت فى تطوير القانون الدولى مساهمة لايمكن نكرانها عن طريق الوسائل المذكورة ومايهمنا بصدد هذا البحث هو مكانة قرارات الجمعية العامة فى القانون الدولى أو بألاحرى موقعها من مصادر القانون الدولى .

لاتجد قرارات الجمعية العامة مكانا لها ضمن المصادر التقليدية للقانون الدولى ولازالت القوة الملزمة لقرارات الجمعية العامة محل جدل فقهى كبير وذلك باستثناء بعض القرارات التى تستمد قوة الزامها من الميثاق نفسه مثل اقرار الميزانية واللوائح الداخلية وقبول الاعضاء ووقف عضويتهم .

الامر الذى نرى معه ان نستعرض بايجار المصادر التقليدية قبل التعرض للطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة ومكانتها .

ثالثا : المصادر التقليدية للقانون الدولى :

تأتى المعاهدات الدولية على رأس مصادر القانون الدولى ذلك أن المجتمع الدولى بوضعه الحالى لاتوجد به سلطة دستورية أو تشريعية تزاول اختصاصا بعيدا عن الارادة الضمنية أو الصريحة للدول . فالمعاهدات الدولية تمثل نتاج اتفاق إرادت الدول ..

ولقد تطور دور هذا المصدر بتطور حاجة المجتمع الدولى ومصالح الدول المشتركة .

والمعاهدات ليست وسيلة لتقييد تصرفات الدول الاعضاء وبيان حقوقها والتزاماتها المتبادلة فحسب وانما اصبحت تنظم أمورا للمجتمع الدولى بأكمله .

ولعل معاهدة فيينا لسنة 1969م والتى دعت الحاجة لابرامها لتحكم المعاهدات ومايترتب عليها من آثار لخير دليل على مكانة هذا المصدر من مصادر القانون الدولى .

أما المصدر الثانى الذى يلى الاتفاقيات الدولية اهمية فهو العرف الدولى .(1) .

وقد ظل العرف يحتل مكان الصدارة بين مصادر القانون الدولى لزمن طويل .

وسوف لن ندخل فى الجدل حول المشكلات الفقهية التى يثيرها ويكفى هنا أن نذكر

د / محسن الشيشكلى / الوسيط فى القانون الدولى ص / 146 وما بعدها

بأن القاعدة العرفية الدولية تتكون بصورة تلقائية ودون تدخل من جانب سلطة منظمة (1)

وقد ازدهر العرف بين الدول المتجانسة والمتقاربة من حيث المستوى السياسى والاجتماعى والاقتصادى . وما انتشاره الى غيرها قبل الحرب العالمية الثانية الانتيجة لظروف استعمارية خاصة فيما يتعلق بالعرف الاوروبى وليس لقبول جميع الدول له .

الا أنه بانحسار الظاهرة الاستعمارية وتعدد حاجات المجتمع الدولى تطور العرف كمصدر من مصادر القانون الدولى واصبح تكوين القاعدة العرفية الدولية لاينسجم والاسلوب التقليدى لتكوينها خاصة فيما يتعلق بالفترة الزمنية التى كان يلزم مرورها لميلاد قاعدة عرفية دولية والشعور بالزامها .

وقد ساهم فى هذا التطور ظهور المنظمات الدولية وعلى رأسها الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية .

ولكن اذا تعذر على المصادر التقليدية تلبية حاجة المجتمع الدولى فى وقتنا الحاضر فأنه بالمقابل يتعذر ايجاد قواعد قانونية دولية دون موافقة الاشخاص المخاطبة باحكامه الامر الذى قد يتعذر نظرا لصعوبة التوفيق بين فئات مختلفة من الدول غالبا ما تكون مواقفها متناقضة حول المسائل المطلوب ايجاد قواعد قانونية دولية بشأنها .

عليه فأن دور قرارات الجمعية العامة وتوصياتها فى تطوير القانون الدولى أمر يتطلب البحث للوقوف عن مكانة هذه القرارات وما اذا ـ كانت مصدراً من مصادر القانون الدولى الذى يتوجب الاعتداد به وبالتالى تكون مخالفتها أو الامتناع عن تطبيقها أو عدم الانصياع لاحكامها خرقا لهذا القانون .

رابعا : قرارات المنظمات الدولية والجمعية العامة كمصدر للقانون الدولى

أوردت المادة 38 من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية تعدادا لمصادر القانون الدولى ولم ترد قرارات المنظمات الدولية من بينها الامر الذى جعل الفقة ينقسم الى فئة ترفض اعتبارها من قبيل المصادر لقواعد القانون الدولى وفئة تؤيد اعتبار القرارات المذكورة من قبيل مصادر القانون الدولى الحديث المتميزه(2)

ودون الدخول فى تفاصيل الجدل حول هذا الخلاف فأننا نعتقد بأن بعض قرارات المنظمات الدولية تخدم القواعد العرفية وتكشفها مثل حق تقرير المصير والسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية .... الخ . وبعض هذه القرارات قام مقام الاتفاق مثل القرارات المتعلقة بالمبادىء المنظمة لاستكشاف واستغلال الفضاء والمبادىء المتعلقة

(1) الشيشكلى ـ المصدر السابق
ـ محمد طلعت الغنيمى بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام ص / 222 ـ 270
ـ محمد سامى عبد الحميد / اصول القانون الدولى ص 215
2) انظر المرجع المذكور

بالمحيطات واستغلال ثرواتها وكذلك القرارات المتعلقة بحقوق الانسان حيث تحولت جمعيها الى اتفاقيات دولية وأصبحت جزءًا من القانون الدولى .

ومن القرارات ايضا مايكشف عن قواعد آمرة من قواعد القانون الدولى لايجوز مخالفتها بأى حال . ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بالمخالفة لها وفقا لاحكام اتفاقية المعاهدات السابق الاشارة اليها ومن هذا القرارات مايتعلق بالحريات الاساسية للانسان والشعوب .

وعلى أى حال فأنه فيما يتعلق بالجمعية العامة فالى جانب الاثار السياسية التى تنتجها عادة جميع قراراتها ألا أن الاثار القانونية تتوقف على فحوى القرار اذ لايكفى أن يعبر القرار عن اتفاق عام للاعضاء ولكن يجب أن ينصرف هذا الاتفاق الى موضوع ملموس ليكون له معنى قانونى وهذا يتحقق اذا كان للقرار مضمون يمكن ان تحدّد بموضوعية حالات مخالفته أو عدم تطبيقه .

ألا أن درجة التحديد لاتشكل فى حد ذاتها ضمانة لفاعلية القاعدة القانونية التى يتضمنها القرار وفى ذات الوقت فأن عدم وجود جزاء لمخالفة القرار لايشكل اهمية فى القانون الدولى اذ أن حالة الشعور بالالتزام بتنفيذ القرار كافية لاستكمال اركان القاعدة القانونية الدولية (1) .

كما أنه من وجهة نظر الدول فأن الرجوع فى كلمتها سواء كانت على هيئة معاهدة أو قرار منظمة دولية أمر غير مقبول .

ونعتقد بأن فاعلية القرارات من ناحية قانونية أى امكانية تطبيقها تتزايد بادخال نظام مراقبة فعال يضمن مراقبة تنفيذ القرارات وعدم مخالفتها بغض النظر عن الجزاء الذى يوقع نتيجة المخالفة رغم عدم تيسر ذلك من الناحية العملية فى وقتنا الحاضر .

وعلى أى حال فأنه لادراك قيمة قرارات الجمعية العامة لايتوجب تقييم كل قرار على حدة وانما يتوجب النظر الى كل فئة تتعلق بموضوع معين حيث أن القرارات لاتكون وليدة ساعتها وانما هى نتاج تطور مستمر وعمل دؤوب يمتد عبر السنين داخل المنظمة الدولية وهو ماعبر عنه احد الفقهاء (بالطرق المستمر لضمير العالم) فى سبيل الوصول الى قواعد قانونية جديدة .(2)

فالدورات العادية التى تعقدها الجمعية العامة للامم المتحدة للنظر فى المواضيع المدرجة فى جدول اعمالها وتأجيلها لعدد منها لغرض تقريب وجهات النظر ادت فى الواقع الى أن تكون القرارات معبرة فعلا عن اجماع دولى وبالتالى المساهمة الى حد كبير فى تحديد ممارسات الدول وبالتالى تكوين عرف دولى فى مجال معين . (3) .

---

(1) محمد طلعت الغنيمى - المرجع السابق
- عمر مفتاح المصراتى / دور دول العالم الثالث فى تطوير القانون الدولى رسالة دكتوراة نيس 1982 م .

2) انظر البروفسور رنى - جون دوبوى / محاضرات اكاديمية القانون الدولى سنة 1979م .

3 قرارات الامم المتحدة وتطور القانون الدولى / ندوة معهد جنيف سنة 71 م .

وفى الواقع فإن قرارات الجمعية العامة اصبحت من المصادر الرئيسية فى صياغة القانون الدولى خاصة فى الاتجاه الذى رسمه الاعلان العالمى لحقوق الانسان المؤرخ 1948/12/10م والاعلان بشأن منح الاستقلال للشعوب المستعمرة المورخ 1960/12/14 م والقرارات الاقتصادية الخاصة بسيادة الدول على ثرواتها الطبيعية حيث لاقت قرارات الجمعية العامة فى هذا المجال اجماع الدول أو الغالبية منها عند اقرارها وماجرى عليه العمل بعدئذ .

ألا أن بعض القرارات قد تجد صعوبة عند اقرارها أو تنفيذها ويتعذر فرضها على من لم يقبلها ولكن نعتقد بأن تكرار هذه القرارات بفضل اصرار الدول الراغبة فى تطوير القانون الدولى عن طريق الامم المتحدة وجمعيتها العامة ، وخاصة تلك الدول التى لم تساهم فى تكوين اغلب القواعد العرفية الدولية ، الامر الذى سيترتب عليه مع مرور الزمن القبول بهذه القرارات والتسليم بما تضمنته نتيجة للطرق المستمر لضمير العالم فى سبيل قبول قواعد قانونية جديدة وعلى الى حال فأن قرارات الجمعية العامة يمكن : -

1 / ان تعبّر عن صراع قوى وتسجيل مواقف اكثر منها الرغبة فى ترتيب اثار قانونية أو ارساء قواعد قانون دولى جديدة ومثل هذه القرارات لايتسنى التوصل اليها الا عن طريق التصويت وبالتالى تتوقف قوتها على نسبة الدول التى تدعمها .

2 / وقد تعبر عن قاسم مشترك وبالتالى يمكن قبولها من جميع الاعضاء مثل هذه القرارات يمكن التوصل اليها عن طريق اجماع اراء المشاركين وبذلك تساهم فى تطوير القانون الدولى دون منازع (1) .

خامسا : القوة الملزمة لقرارات الجمعية العامة :

يرى بعض فقهاء القانون الدولى فى الغرب بان قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة لاتعدو كونها توصيات تخلو من أية قوة ملزمة وقد ساد هذا الاتجاه بعد ان فقدت الدول الغربية الاغلبية العددية داخل الهيئة الدولية . وعلى النقيض من ذلك يرى البعض الاخر وعلى راسهم فقهاء القانون فى دول العالم الثالث بان لقرارات الجمعية العامة قوة ملزمة وذلك بالنظر الى ان قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة لايتم التوصل اليها الا بعد المرور بعدة مراحل وتكون القرائن واضحة للاستدلال على مواقف الدول سواء بالممارسة او بإصدار بيانات توضيحية لعملية التصويت ولمفهومها للقرار (2)

ونحن نؤيد الراى الاخير بالنظر الى ان مبدأ العالمية متحقق فى الجمعية العامة فلم تبق دولة او وحدة سياسية بما فى ذلك حركات التحرر الوطنى الا انتسبت اليها . عليه

1) انظر رأى رنى جون دوبوى فى قضية التحكيم تكساكو

2 ندوة جنيف المرجع السابق

فان قراراتها تعبر عن ضمير المجتمع الدولى بأسره وبالتالى فان العنصر المعنوى اللازم لتكوين القاعدة العرفية الملزمة لكافة الاعضاء يكون متوافرا الامر الذى تكون معه القرارات ملزمة لجميع الاعضاء بما فى ذلك من لم يصوت للقرار ومن امتنع عن التصويت خاصة اذا كانت هذه القرارات كاشفة لقواعد عرفية او للمبادىء العامة للقانون ومنها مايتعلق بمسئولية الدول او حقوق الانسان او العمل غير المشروع (1) . . . الخ .

عليه فأننا نخلص مما سبق بان قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة يمكن الاستناد اليها باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولى الحديث لدعم مطالب الجماهيرية تجاه الدول المسئولة عن مخلفات الحرب والتعويض عما اصاب شعبنا من ويلاتها .

سادسا : دور الجمعية العامة فى ارساء قواعد قانونية فى مجال مخلفات الحرب

ان وجود الامم المتحدة ذاته كان نتيجة للعبر والدروس المستفادة من ويلات الحرب العالمية الثانية التى ذهب ضحيتها ملايين من البشر ، فلا غرابة ان تكون المواضيع المتعلقة بالحرب وأثارها موضع اهتمام الامم المتحدة وجمعيتها العامة حيث صدرت عنها قرارات عديدة ومتعاقبة طوال السنوات الاخيرة ولكن مايهمنا هنا ليس الجهود المبذولة فى نطاق الامم المتحدة لتقنين القواعد القانونية لحفظ السلام وتجنب الحرب وانما استعراض بعض القرأرات المؤيدة لحق الجماهيرية فى مطالبتها بالتعويض عن مخلفات - الحرب بتاريخ 1975/12/9م اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها رقم 30/3435 والذى نص على :

1) . . . .

2) يدين القوى التى اهملت ازالة البقايا المادية لمثل هذه الحروب وبشكل خاص الالغام ويعتبرها مسئولة عن اى ضرر مادى او معنوى عانت منه البلاد التى وضعت فيها مثل هذا الالغام» .

كما وافقت الجمعية العام بتاريخ 1976/12/9م على توصية اللجنة الاقتصادية والتى ايدت مطالب الجماهيرية فى التعويض عن الاضرار فى الارواح والاموال ، وأدانت الدول المسئولة عن عدم إزالة هذه المخلفات وخاصة منها الالغام كما حثت الدول التى اشتركت فى الحرب العالمية الثانية على دفع تعويضات للدول المتضررة واتخاذ اجراءات سريعة لتقديم المساعدات الفنية لازالة تلك الالغام كما اعتبرت

---

(1) البروفسور دوبوى المرجع

الجمعية العامة الدول الاستعمارية التى اهملت ازالة مخلفات تلك الحروب وخاصة الالغام ، مسئولة عما اصاب البلدان التى زرعت فيها الالغام من اضرار مادية ومعنوية (1) .

كما ان الجمعية العامة فى دورتها التاسعة والثلاثين سنة 1984م تبنت مشروع القرار الذى قدم بمبادرة من الجماهيرية بشأن مخلفات الحروب حيث حمّل الدول التى زرعتها المسئولية كاملة عن ازالتها ازالة كاملة والتعويض عن الاضرار الناجمة عن تواجدها فى الدول التى زرعت فيها .

كما ان الجمعية العامة اكدت حق الدول المتضررة بموجب قرار سنة 1972م بشأن التعاون بين الدول فى مجال البيئة والمسئولية الدولية بشأن حماية البيئة .

واكدت الجمعية العامة سنة 1980م واجب المجتمع الدولى ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بحماية وتحسين البيئة وخاصة الحاجة الى مواصلة وتكثيف التعاون الدولى فى هذا المجال . ومن جهة فأن قرارات الجمعية العامة المتعاقبة بشأن النظام الاقتصادى العالمى الجديد تلزم بازالة كل العوائق التى تحول دون تنمية الدول .

ويمكننا ان نخلص الى أنه يستفاد من مجموع القرارات الصادره عن الجمعية العامة والاجهزة الاخرى المتفرعة عنها (2) بأن حق الجماهيرية فى المطالبة والحصول على تعويض عادل عما لحق بها وسيلحقها بسبب مخلفات الحرب أمر مسلم به من المجموعة الدولية الا ان ذلك لايمنع من الاستمرار فى عرض الامر على المحافل الدولية واستصدار قرارات من الجمعية العامة لصالحها اذ قد تكون السبيل الوحيد لايقاظ ضمير اولئك الذين ينكرون حق الشعوب المتضررة ولارساء قواعد عرفية جديدة للقانون

---

(1) تراجع ايضا قرارات الجمعية العامة الاتية : -

31/111 المؤرخة 76/12/16
32/168 المؤرخة 77/12/19
35/81 المؤرخة 80/12/5
36/188 المؤرخة 81/12/17
37/215 المؤرخة 82/12/20
38/162 المؤرخة 83/12/19
29/167 المؤرخة 1984/12/17
40/197 المؤرخة 1985/12/17

(2) انظر الامم المتحدة لشئون البيئة المخلفات المادية للحروب وتأثيرها على البيئة وثيقة رقم 137 /32/المؤرخة :1977/7/27 .

ايضا تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة - دراسة مشكل خاص الالغام وتأثيرها على البيئة
وثيقة رقم ج س 6/18 المؤرخة 2/78

الدولى والذى تسعى الدول التى كانت مغلوبة على امرها لتطويره ووجدت فى المنظمات الدولية والجمعية العامة المنبر الديمقراطى لذلك .

المراجع :

لمزيد من الاطلاع يمكن مراجعة اهم المراجع الاتية :

(1) محاضر جلسات الجمعية العامة وقراراتها فى دورتها المتعاقبة .
(2) اعمال ندوة دراسية حول
- البقايا المادية للحرب العاليمة الثانية فوق الاراضى الليبية جنيف 4/28 - 1983/5/1م
- مجموعة من الوثائق الخاصة بتحرير ليبيا من الاستعمار ومشكلة مخلفات الحرب العالمية الثانية .
(3) مركز دراسة جهاد الليبيى ضد الغزو الايطالى
اعمال الندوة القانونية الاولى حول التعويض عن اضرار الحرب طربلس 27، 1985/4/29م
(4) على عبدالرحمن ضوى
المسئولية الدولية عن الاضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية فى الاقليم الليبى .
منشورات مركز دراسات مركز الجهاد .
(5) محمد طلعت العنيمى
التنظيم الدولى - منشأة المعارف 1985م
(6) سعيد الدقاق
القانون الدولى - الدار الجامعية بيروت 1983م
التنظيم الدولى الدار الجامعية بيروت 1982م .

- DIQUAL (L)
Les effets des résolutions des NU. Ed. LGDJ Paris

- FREIDMAN (W)
Les nouvedaux aspects du droit international. Ed. Internationales

- JOUVE (E)

Relations Internationales du Tiers-Monde.Derger-Levrault, Paris

-KAUFMAN J
United Nations Decision Making S x NOORDHOFF

- MISURATI, OMAR
Le Groupe de 77
Structure de transformation de droit international. Thèse Nice, 1982

- Les résolutions dans la formation du droit international du développement. Colloque de Genève IUHEL 1971

- Pays en voie de developpement et transformation du droit international. Colloque SFDI 1974

- L'O.N.U.
Cadre et moyen d'action. documents d'études- Documentation Française

- Les Libyens et les sequelles de la Seconde Guerre nondiale
Department de l'information externe , Tripoli

استعمال الألغام فى العمليات العسكرية
وخاصة اثناء الحرب العالمية الثانية فى ليبيا

احمد بشارة

عرفت العبوات الخاصة التى تعمل عمل الالغام منذ زمن بعيد وتم اختبارها واستخدامها فى اغراض متعددة، وابتكرت وجربت انواع عديدة من الشراك الخداعية منذ بدء استخدام البارود فى الاغراض العسكرية مثل وسائل الانذار الضوئية والمشاعل واستعلمت بواسطة الوحدات والتشكيلات الميدانية.

وعرفت الالغام طريقها الى الاستخدام العسكرى منذ القرن 16 استعملت فى حرب القرم 1857 ـ 1856، ويرى برودى ان اول استعمال للالغام كان خلال الحرب الدينماركية البروسية 1848 ـ 1851.

وتمكن الالمان من التوسع فى استخدام الشراك الخداعية والالغام عندما بثوها خلف قواتهم المنسحبة من فرنسا وبلجيكا خلال الحرب العالمية الاولى 1914 ـ 1918 كما نجحوا فى عمل الشراك والالغام المجهزة باسلاك الاعثار (ضد المشاة) ومشاعل التأخير الزمنية (الموقوتة).

وبعد الحرب العالمية الاولى اخترعت العربات المدرعة والدبابات الثقيلة والعربات، ومن هنا برزت اهمية ابتكار واستخدام انواع جديدة من الالغام المضادة للدبابات والافراد، وقد بدأت الابحاث لهذا الغرض فى كل من بريطانيا المانيا واستطاع الالمان ان يتوصلوا الى انتاج اللغم المضاد للدبابات قبل الانجليز وبذلك دخلوا الحرب العالمية الثانية ولهم رصيد وافر من الالغام معدة للاستعمال.

تعتبر الالغام بانواعها وخصائصها احدى وسائل واسلحة الحرب التى اثبتت فعاليتها خلال الحرب العالمية الثانية ومابعدها واصبح لها كيانها ومصانعها وخبراؤها ومدارسها وفرقها المتخصصة كشريحة من القوات العسكرية المسلحة.

وباعتماد هذا السلاح استحدثت له الوسائل المتعددة لكشفه وازالته وتدميره، وواكب مسيرة التطور الاهتمام الذى تناله ادوات الحرب الاخرى.

تعريف الالغام:

التعريف التقني:- يعرف برنارد برودى اللغم بانه «سلاح عديم الحركة ينقسم من حيث موضع بثه الى قسمين فهو اما برى فيدفن تحت التراب فى باطن الارض، واما بحرى فيقبع فى اعماق المياه او قريبا من سطحها او فى القاع».
ويعرف فى الموسوعة العربية الميسرة بانه «مفجر يستخدم برا وبحرا وتستخدم الالغام تحت الماء لضرب السفن، يتألف من غلاف محكم لمنع تسرب الماء ومن شحنه متفجرات ويرجع تاريخه الى القرن 16» ومن هنا يمكننا القول بان اللغم سلاح اعمى عديم الحركة مجهز بمادة تفجيرله عدة احجام حسب الهدف المراد تدميره يستخدم فى البر والبحر، ولايقتصر خطره على العدو، اصبح احد وسائط العمليات الحربية بشكل واضح منذ الحرب العالمية الثانية.

انواع الالغام:

تنقسم الالغام من حيث موضع بثها الى نوعين:

1 ـ **الالغام البرية**: وهى التى يتم زرعها فى الاراضى اليابسة ولها طرق متعددة كالردم تحت التراب او رميها فوق الارض بطرق مختلفة يعرفها واضعو ومنفذو المخططات حسب الهدف المراد تحقيقه.

2 ـ **الالغام البحرية**: وهى التى تزرع فى المسطحات المائية كالبحار والانهار والمحيطات والبحيرات والموانىء التى ترتادها الغواصات والسفن والقوارب، وخلافها من وسائل النقل البحرى وهى ان تكون طافية إما فوق سطح الماء او تحت السطح بقليل او تقبع فى قاع المسطح المائى حسب تحديد الهدف، وتقوم بزرعها الغواصات او السفن او الطائرات.

- وتنقسم الالغام من حيث اختصاص الاهداف الى ثلاثة انواع:

أ/ الغام ضد الاشخاص

ب/ الغام ضد الثقل كالدبابات والعربات ومافى حكمها

ج/ الغام ضد الاهداف البحرية كالسفن الحربية والتجارية والغواصات والمدمرات وكاسحات الالغام والقوارب.

وتنقسم الالغام من حيث طريقة التفجير الى:

الغام مغناطيسية وهى التى تنفجر بوجود تأثير الحقل المغناطيسى فى اسفل السفينة

المصنوعة من الحديد.

ب/ الغام ضغطية وهى التى تنفجر بواسطة الضغط المائى الناتج عن سرعة وقوة سحب السفينة ودفع المياه.

ج/ الالغام الصوتية ويتم تفجير هذا النوع نتيجة انتقال صوت قوة دفع السفينة فى الماء بواسطة ناقل صوت.

د/ الغام ضد الثقل او الاصطدام وتحتاج لتفجيرها مرور وزن معين كالدبابة والعربة او الافراد حسب صمام اللغم.

ه/ الغام الاسلاك وهى التى يتم تفجيرها بواسطة سلك الاعثار الذى يتصل بدائرة التفجير.

- تاريخ وتطور صنع استخدام الالغام:

اولا : الالغام البرية:

أ/ الالغام المضادة للدبابات: تطور هذا النوع خلال الفترة من 1919 ـ 1939 لدى الاتحاد السوفييتى وبريطانيا الا ان مفعولها يقتصر على تعطيل الدبابة دون تدميرها ولكن لتدمير آلية كبيرة يحتاج الى تجميع اكثر من لغم لاعطاء النتيجة المطلوبة اما الالمان فقد توصلوا إلى صنع لغم له قدرة تفجيرية تبلغ ضعفى قوة الالغام السابقة الذكر واستمروا فى تطوير الغامهم ومن بينها اللغم (تيلر).

ب/ الالغام المضادة للاشخاص: وهى الالغام التى بامكانها قتل الافراد او بتر جزء من اجسامهم وكان هناك نوعان منها النوع القافز هو الذى ينثر الجسم فى الهواء قبل تفجيره.

والنوع الثانى هو الذى ينفجر فى مكانه وقد طور الالمان النوع الاول المسمى (اللغم الربيعى) (Spring mine) والقافز (Jumping) يرمز له (S) اما النوع الثابت فقد طوره الاتحاد السوفييتى الذى انتج منه اكثر من 50 نوعا من الالغام خلال الحرب العالمية الثانية، ولكنها صنفت على ثلاث مجموعات:

المجموعة الاولى: وهى من الانواع التى استخدمها الالمان والطليان واصبحت معروفة فيما بعد لدى الحلفاء.

المجموعة الثانية: وهى الانواع التى يكون اطارها من الخشب وقد طورها الالمان واستخدمته دول كثيرة.

المجموعة الثالثة: وهى صغيرة فى حجم علبة تلميع الاحذية ولها اطار بلاستيكى

ثانيا: الالغام المائية:

اذا كان وليام مونسون قد فكر فى ان اهم جزء من السفينة وهو الجزء الذى تحت الماء دون ان يتوصل عمليا لطريقة حمايته او تدمير السفينة المعادية، فان الهولنديين قد استطاعوا ان يجسدوا الجانب العملى خلال حصار انتويرب (1585) عندما استخدموا القوارب الصغيرة وهى محملة بالدخيرة وفجروها فى الماء ليتخلصوا من مئات الاسبانيين وبعدها بدأ البريطانيون فى انشاء مصانع الالغام البحرية الغاطسة وغواصات للتحرك تحت المياه وفى عام 1658 اخترع نوع اخر يسمى (مدمر محرك الباخرة) وهو يعتمد على توقيت سريع ويحتاج بذلك الى غطاس لكى يحدد زمن انفجاره.

وحتى عام 1870 سيطرت قذيفة «بوبيرت فالتون» «توربيدو» وهو الاسم الذى يطلق على كل سلاح يصنع ليفجر تحت الماء وطورت فى امريكا كنتيجة للهجمات التى كانت تصيبها من تحت الماء اثناء حرب الثورة وصار «ديفد باشينيل» المبدع لحرب الالغام المائية يعتبر اب الغواصة، وقاد غواصة «ترتل» لنقل لغم يحتوى على 150 رطلا من المتفجرات، وتلاه «بوبيرت فالتون» الذى اخترع نوعا من الالغام ينفجر فى هيكل السفينة وتحمله الغواصة، غير ان اختراعه اثبت فشله عندما اتيحت له فرصة اثبات فعالية اختراعه خلال عام 1797 عندما حاصرت القوات الانجليزية موانىء فرنسا واعتز نابليون بافكار فالتون، لكن فكرته بقيت فى اطارها النظرى، وساد لدى العسكريين ملفرنسيين اعتقاد بعدم الاعتداد بهذا الاختراع، ولكن الانجليز اعتبروا هذه فرصة لهم واستمالوا فالتون وتبنوا اختراعه ضد الفرنسيين عندما هاجموا نابليون عام 1804 مستعملين قوارب مزودجة يحمل كل منها (40 رطلا) من العتاد والتى تنفجر فى وقت محدد مما جعل الفرنسيين يعتقدون بان الانجليز استعملوا الالغام اكثر منهم.

ظلت التطورات السابقة فى تصميم وصنع واستخدام الالغام تفتقد الى عنصرى التحكم فى اللغم وضمان الاعتماد عليه حتى عام 1843 عندما اخترع «صامويل كولت» اللغم الذى يتم تفجيره بواسطة الكهرباء التى تمتد عن طريق كوابل تحت الماء، واستطاع تفجير سفينة على بعد خمسة اميال من المحطة الرئيسية على الشاطىء كما نجحت جهود «ألفريد نوبل) فى اعداد صمامات الالغام.

وفى عام 1848 خلال حرب «شيلزفيغ ـ هوليشتاين» انتجت جامعة «كيل» فى المانيا نوعا اخر من الالغام بغرض حماية كيل من الاسطول الدينماركى وهذه هى المرة الاولى التى تستخدم فيها الالغام على اساس دفاعى ثم استعملها الروس بعد ذلك لحماية «سباستبول وكريشتاد» اثناء حرب القرم.

واستعملت التوربيد فى الحرب الاهلية الامريكية عام «1861 ـ 1865» كما

اصطدمت السفن الداخلة الى خليج موبيل بالالغام.

ان التطور الذى طرأ على الالغام بعد الحرب الاهلية الامريكية وحتى الحرب العالمية الاولى يكمن فى التجارب التى اجرتها اللجنة العليا للالغام الدفاعية والتى توصلت الى تقنية التفجير الذاتى للغم «هوزهورن» والتى تعود الى فكرة نوبل فى توليد كهرباء كافية لاشعال المفجر.

اما فى بريطانيا فقد تم صنع لغم ذاتى الحركة مما شجع على المزيد من الاختبارات بغرض دقة التحكم فى اللغم.

وخلال الحرب الاسبانية الامريكية عام 1898 ـ 1899 استخدمت الالغام من كلا الطرفين، كما استخدم اليابانيون والروس الالغام فى الحرب التى دارت بينهما سنة 1904، وظهرت فى تلك الحرب التى مهدت للحرب العالمية الاولى، اهمية حقول الالغام فى البحار المفتوحة ومداخل الموانىء والخلجان واستطاع الروس صنع لغم جديد (امور).

وخلال الحرب العالمية الاولى 1914 ـ 1918 استخدمت الالغام على مستوى اوسع من ذى قبل، فالتطور فى الابتكار يصاحبه تطور فى الاستخدام.

وعلى الرغم من ان المصادر تعتقد بان ½ مليون لغم استخدمت خلال تلك الحرب الا ان الصدق فى العمليات العدوانية غير متوفر؛ لقد شملت عملية زرع الالغام اثناء هذه الحرب مناطق متعددة وانواعا مختلفة، وكانت المانيا متقدمة فى مجال زرع الالغام خارج اراضيها ومياهها وزرعت بريطانيا الالغام فى القناة الانجليزية وبحر الشمال للحماية، وقامت روسيا بزرع الالغام فى خليج (فنلانده وريجا) فى بحر البلطيق ضد الاسطول الالمانى، وقامت تركيا بتلغيم قناة السويس والدردنيل ورد الروس على دخول تركيا الحرب بتلغيم البسفور واستخدمت المانيا غواصاتها لزرع الالغام، وقامت بريطانيا بزرع الالغام قرب الشواطىء الالمانية، وتمكنت امريكا من انتاج لغم جديد لايقاف التحركات البحرية فى بحر الشمال ويمنع الاسطول الالمانى من دخول المحيط الاطلسى، وانتجت من هذا النوع اكثر من (100,000) لغم وسيرت عشر سفن امريكية واربع سفن انجليزية لزرع الالغام المذكورة فى اواخر عام 1918م.

وفى الحرب العالمية الثانية :

ازداد الاعتماد على سلاح الالغام والاهتمام به فى ساحات القتال البحرية والبرية ، ان اهم تطور فى وسيلة استخدام وزرع الالغام ظهرت اثناء الحرب العالمية الثانية هى دخول الطائرات فى مهمة زرع الالغام بدل الغواصات ، فقد قام الطيران الاميركى بزرع الالغام البحرية فى بالمبانج فى سومطره ، وبالو فى جزر كارولين عام 1944 وكذلك

فى بحر اليابان مما ادى الى غلق القنوات والممرات البحرية كما تم زراعة 900 لغما عند مدخل شيمونيكى فى اليابان عام 1945 .

استخدمت امريكا الغاما جديدة ومتطورة اثناء هذه الحرب ضد الدبابات وضد السفن منها المغناطيسية والصوتية ونوعا يتحمل الضغط ونوعا مجهزاً باجهزة تسمح لعدد معين من السفن ان تمر قبل ان تنفجر .

وطورت امريكا وسائل زرع الالغام واصبحت الغواصات تحمل الالغام وتقوم بزرعها عن طريق خراطيم فى الغواصة ذاتها ثم استخدمت الطائرات الى جانب الغواصات فى زرع الالغام ووضعت الغواصات الامريكية الالغام فى خليج سيام الى كى سوبادو عام 1942 ، كما زرعت حقول الالغام فى المحيط الهادى .

اما اليابان فقد استعملت الالغام على نطاق واسع حيث وضعت حقل الغام متسعا من فرموزا الى كيوشو لإبعاد الغواصات الامريكية عن بحر الصين الشرقى ، وتركز الاهتمام على وضع الالغام فى بوغاز فرموزا ثم تلغيم البوابات الرئيسية لبحر اليابان ومضائق تاموشيما ولابيروس وتاسوجارو .

كما تم تلغيم القنوات الملاحية فى الفلبين وجزر الهند الشرقية وارخبيل سولو واستطاع اليابانيون تطوير لغم من نوع 93 الذى يستخدم فى المياه العميقة (550 قدم) ويتأثر بالتفاعلات الكميائية ، كما استخدموا اللغم 92 فى حالات الحقول غير المحمية وفى الموانىء وتحمل هذه الالغام (IP 1100) من المتفجرات وكان هناك نوع ثالث من الالغام اليابانية يستخدم فى حقول الغام البحار المفتوحة للغواصات الامريكية ، صممت لكى تحفظ حقول الالغام بالتحكم فى اثناء دخول الحرب .

واستخدمت بريطانيا الطائرات فى زرع الالغام اثناء الحرب العالمية الثانية حيث قامت قبل انزال الحلفاء عام 1944 فى نورمانديا بزرع 200 لغم كما اسقطت الطائرات الالغام فى قناتى (كيل وكوينسبرج) وزرعت قوات الحلفاء الالغام فى البحر المتوسط عن طريق الطائرات والسفن كما قامت بتلغيم نهر الدانوب بحوالى 1200 لغم ويقدر عدد الالغام التى بثها الطيران البريطانى بـ 55000 لغما فى 21000 طلعة .

ووضعت دول المحور فى موانىء الشواطىء الشرقية للمتوسط 11 ـ حقلا من الالغام وادت هذه الحقول الى تدمير بعض السفن للدول الزارعة لتلك الالغام وبقيت 4 حقول منها الى مابعد نهاية الحرب لم تنفجر ، وتقدر الاحصائيات المبدئية ان بريطانيا وحلفاءها زرعوا مايزيد عن 260521 لغما بحريا وزرعت المانيا وايطاليا 120٫000 لغما فى البحر المتوسط ، وزرعت امريكا 25٫000 لغما فى المحيط الهادى اما اليابان فقد زرعت 75٫000 لغما بحريا .

استخدام الالغام فى شمال افريقيا اثناء الحرب العالمية الثانية :

لقد احتل استخدام الالغام الارضية اهتماما متزايدا خلال الحرب العالمية الثانية وامتدت حقول الالغام لمسافات طويلة فى الساحات التى شهدت تبادلا متواليا بين

المتحاربين فى خطوط الدفاع الاصطناعية مثل خط ماجينو وخط مارث وخط العلمين وخط الغزالة بئر حكيم وخط البويرات ، وخط العقيله ، وخطوط دفاع طبرق ، وخطوط الدفاع فى الجبهة الروسية .

وعلى الرغم من تضارب المعلومات المتعمد من قبل اطراف النزاع عن العدد الحقيقى لتلك الالغام الا انها كانت بعشرات الملايين فى ميادين معارك الدبابات .

ومن بين الاقطار التى تعرضت للتخريب والتدمير نتيجة الالغام ، القطر العربى الليبى .

زرع الالغام فى الاراضى الليبية :

لماذا زرعت الالغام فى الأراضى والمياه الليبية ؟ هل كانت ليبيا طرفا فى النزاع ؟ ماهى الانواع التى استخدمها المتحاربون واين زرعت ؟ كانت ايطاليا الاستعمارية تحتل الاراضى الليبية اثناء اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939 وبما ان ايطاليا حليفة لالمانيا فقد اعلنت الأولى الحرب على بريطانيا فى يوليو 1940 بعد سقوط فرنسا ودول غرب اوروبا امام الجيوش الالمانية ودخلت الاراضى الليبية من ذلك الوقت ضمن مسرح العمليات الحربية المحتملة وبدخول القوات الايطالية اراضى مصر واحتلال البرانى ، وبقيام القوات البريطانية بالهجوم المضاد ودحرها للجيش الايطالى ومطاردته غربا داخل الاراضى الليبية انتقل عمليا مجال معارك الحرب العالمية الثانية الى اراضى واجواء ومياه ليبيا من سبتمبر 1940 والى بداية عام 1943 .

وخلال تلك الفترة احتدم الصراع بين القوتين الحلفاء والمحور وتبادل كلا الطرفين اكثر من مرة المنطقة من الحلفايا الى العقيلة واستخدم الطرفان الوسائل الحربية البرية والجوية والبحرية ، وبالرغم من ان تلك الوسائط تركت اثارها على الاراضى الليبية الا ان الالغام ظلت بذاتها وفعاليتها الى يومنا هذا .

زرعت الالغام بصورة موسعة فى الاراضى الليبية نتيجة اتساع الصحراء ولعدم وجود موانع طبيعية ولذلك استخدمت بكثافة خاصة فى معارك خطوط الدفاع مثل خطوط دفاع طبرق الخط الخارجى او الازرق ـ والخط الداخلى أو الاحمر وخط الغزالة بئر حكيم وخط العقيلة مراده وخط دفاع البريقة الوادى الفارغ وخط البويرات .

انواع الالغام البرية المستخدمة فى ليبيا

ترجع الالغام المزروعة فى الاراضى الليبية الى ثمانى جنسيات منها الفرنسى ، والايطالى والامريكى ، والبولندى ، والمجرى ، والمصرى ، والالمانى ، والانجليزى ، وتنقسم من حيث الاغراض الى الغام ضد الدبابات والاليات والغام ضد الافراد ، ومن حيث التقنية كان منها ذو الاطار الخشبى ومنها ذو الاطار المعدنى واخرى ذات اطار باكليت .

ويقدر عدد الالغام التى زرعت فى الاراضى الليبية مابين 14 ـ 9 مليون لغم ، وبالرغم من اننا لانملك الوثائق الرسمية التى تحدد الرقم الحقيقى الا انه باستقراء الاعداد الهائلة لبعض حقول الخطوط الدفاعية ـ الغزالة بئر حكيم 1ر050ر000 لغم ، خط البويرات 200ر000 لغم ، الغام الطريق الساحلى من اجدابيا الى الكيلو متر 47 غرب البويرات 15ر987 لغم حقول الغام خط دفاع العقيلة 27ر124 لغما وحقول الغام البريقة 51ر088 لغما نجد ان هذا الرقم لا يبتعد كثيرا عن الحقيقة .

مناطق الالغام فى الاراضى الليبية :

تعتبر المنطقة الواقعة الى الشمال من خط عرض 28 هى منطقة مزروعة بالالغام بصفة عامة ولايعنى هذا الجزم عدم وجود الالغام جنوب الخط المذكور ، فقد وجدت الالغام فى الكفرة وزله وام الارانب وهون ومنطقة الواوات وسبها واوبارى ، ولكن ليست بالكميات الموجودة فى القطاع الشمالى .

ويمكن تمييز منطقتين من الالغام :ـ

1 ـ منطقة حقول الغام كثيفة : وتتمثل بخطوط االدفاع وساحات المعارك البرية فى كل من خطوط دفاع طبرق ، وخط الغزالة ، بئر حكيم ، التميمى ، المخيلى ، بئر التمير (بئر تمرادح) شرقى درنة بئر بوغنيه ، بئر الغبى ، وادى المرا ، البريقة ، الجفر ، الطريق الساحلى السداده البويرات ، مراده ، عكرمة ، جسر الفرسان ، البردية ، بئر تجندر

2 ـ منطقة حدائق الالغام والالغام الفردية واشراك الالغام ، وهى التى تزرع للحماية او الازعاج وخفض الروح المعنوية للقوات المعادية او فى الممرات الوحيدة كخوانق الاودية والدروب التى تشكل احتمالا لاستخدام العدو لها ، وتتمثل فى الوادى الفارغ فى كل من بئر بالكبيات وبئر الطفل ، انتيلات ، مسوس ، الشليظيمة ، النوفلية ، السبخة الكبيرة غرب العقيلة ، منطقة القوس ، جنوب غرب مراده ، طريق زلة جالو ، اوجله ، الجغبوب ، القداحية ، خوانق اودية سوف الجين وغبين نفد ، أرضية المهابط والمطارات الجوية : رأس الافعى ، القريات الشرقية الطنفسة ، حلق الضبع ، ظهر الحلاب ، الظهر الحمر ، قارة الرمل ، قارة مريم ، القطافية وام الخنفوش المطيفلات ، قصر الجدى ، سيدى رزق ، سيدى عمر .

حول الابار والعيون مثل عين ماره، بئر بالريش بئر الجن وبئر السويرة ...

الالغام البحرية :

مثلما اشتد الصراع على الاراضى الليبية بين قوتى المحور والحلفاء استخدمت المياه الليبية من طرف القوات البحرية الانجليزية والالمانية والايطالية وزرعت الالغام فى السواحل والموانىء الليبية واستخدمت لهذا الغرض الطائرات والغواصات وزارعات

الالغام ، فقد زرعت ايطاليا حقول الالغام عند المدخل الشرقى لميناء طرابلس واسقطت القنابل الحارقة والموقوتة كما تمت زراعة حقول الالغام امام ميناء طبرق واغرقت زارعة الالغام (لاتونا) كما اغرقت 57 سفينة حربية وتجارية فى مياه طبرق اثناء الحصار من ابريل الى سبتمبر 1941م .

وفى الموانىء وجدت الالغام البحرية كما وجدت سفن غارقة منذ الحرب العالمية الثانية وهى محملة بالالغام والذخائر كما اغرقت زارعات وكاسحات الالغام ، ففى ميناء درنة وجدت سفن منها «لودوليتا» (التى كانت محملة بـ 187 طنا من الذخائر والقنابل والالغام ، وفى ميناء طبرق وجدت الالغام البحرية والقنابل الهوائية ، ومن ميناء بنغازى تم انتشال 50,000 من القنابل والقذائف والالغام ، كما تم انتشال مثل هذا العدد من جزيرة جليانة وكذلك من ميناء طرابلس وتم العثورعلى 30 لغما بحريا من نوع هارلى فى مناطق متعددة من الساحل الليبى .

وتشير المصادر الى ان الساحل الليبى قد زرعت به الالغام البحرية الفرنسية والالمانية والانجليزية والايطالية امام سواحل طبرق وزواره والبردية وطرابلس وبنغازى وطلميثة وراس عزيز .

وتتكون تلك الالغام البحرية من ستة انواع

1 - VE
2 - E2
3 - UMA
4 - EMC
5 - Harle
6 - Ballo

المراجع الهامة

1) محمد الفاتح عمر ، المهندسون العسكريون في الحرب العالمية الثانية . القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية . 1378هـ ـ 110م .

2) الموسوعة العربية الميسرة . القاهرة : دار الشعب ، د.ت

3) الموسوعة العسكرية ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر . 1981 . 2ج

4) Caell, Paul Die Wüsten Füschse. Hamburg: Mannen Verlag 1966.

5) PLAY FAIR, I.S.O. The Mediterranean and the Middle East. London: H.M's Stationary office. 1960 Vol. III IV.

6) Encyclopaedia Britannica. Chicago. London, Toronto Geneve: William Benton Pub. 1963. Vol. IIIX

7) امانة العدل ، قسم العلاقات العامة ، شريط رقم 30

8) مقابلات مع المواطنين في مختلف المناطق .

9) تقارير اقسام الدفاع المدني والمفرقعات

المواطنون العرب الليبيون
والحرب العالمية الثانية
من منظور اوربى

Lucio Ceva

Africa Settentrionale
1940-1943
negli studi e nella letteratura

ترجمة للفصل الخامس من كتاب
افريقيا الشمالية : 1940 ـ 1943
فى الابحاث والادب

تأليف : لوشيو شيفا

BONACCI EDITORE ROMA

المواطنون العرب الليبيون والحرب العالمية الثانية من منظور اوروبى

Lucio Ceva.

Africa Settentrionale 1940-1943 negli studi e nella letteratura.
Roma: Bonacci, 1982, 275p. pp. 195-210

نقرأ فى الكتاب الذى الفه الجنرال «مانشينيلى» الذى ظل لفترة طويلة الى جانب رومل بوصفه ضابط اتصال ايطالى مايلى :ـ

«.. كنا امام اشد المناظر كآبة فى منطقة البطنان (Marmarica) المقفرة . هنا قال لى رومل «لديكم مستعمرة شاسعة ورائعة» حدقت بعينى فى وجهه للتأكد مما اذا كان جادا أو ساخرا ولكننى تبينت انه كان جادا فى قوله ، كانت عيناه تريان فى هذه الصحراء الجرداء المترامية الاطراف ساحة مثالية لمناورات الدروع كانت بالنسبة له جنة الارض بكل مغرياتها»[1] .

يحمل هذا التقييم من رومل لهذه المنطقة والمقارنة الشهيرة بين الحرب البحرية وحرب الدبابات فى الصحراء على الاعتقاد بان رحى معارك شمال افريقيا دارت على ارض مقفرة غير آهلة بالسكان يلفها فراغ اجتماعى شامل وهذه الصورة فى الحقيقة واقعية الى حد ما وقد كنا اشرنا الى ما يومىء اليها فى مستهل هذا البحث كتبنا نقول :ـ «ولما كانت العمليات الحربية تجرى فى مناطق (تكاد تكون) غير مأهولة فانه لم تتوفر العوامل الموضوعية لوقوع احداث مأساوية ضخمة بين مجموعات كبيرة من الناس كالتى وقعت فى الجبهة الشرقية ومع هذا فلابد من الاشارة الى انه فى حالة تواجد سكان ولو باعداد بسيطة كما هى الحال فى المدن الساحلية الصغيرة أو فى الواحات أو

1. MANCINELLI, G. "Dal Fronte dell'Africa Settentrionale (1942-1943)" Milano: Rizzoli, 1970, p. 59.

فى حالة البدو الرحل فى الصحراء ـ فلا يمكن للمتحاربين ان يتجاهلوهم بل لابد ان يكونوا موضوع اهتمامهم وان يولوهم (عناية) من نوع خاص جدا .

يرد ذكر العرب فيما كتب عن المعارك الحربية اما عرضا او كما لو كانوا مجرد دمى او كومبارس يشكلون عنصرا من مجمل البيئة او كما لو كانوا عصابات من قطاع الطرق . فقد كتب بيرتو مثلا يقول :ـ «اما العرب فيتعذر فهم ما يدور بخلدهم فنحن والانكليز سيان فى نظرهم فكلانا اجانب بل اعداء فهم فى استسلامهم الى خمولهم التقليدى ربما ينتظرون معجزة من عند الله بتدخله الربانى فيطردنا جميعا من اراضيهم انهم يفتقرون تماما الى الاحساس التاريخى»[2] .

نجد فيما كتبه بلادينو (Palladino) من النعوت التى يصف المستعمر بها العربى ما يمكن اعتباره اقلها شدة فى الازدراء والتجنى اذ يقول «العربى شخص بائس ولكن ملامحه خلابة وبالامكان التفضل عليه بشىء من الانصاف اذا ما اريد تطبيقه عليه وكان المجال يسمح بذلك نحن الآن فى نشوة كبيرة اننا نتقدم بزحفنا نحو مصر غداة استيلائنا على طبرق فى يوليو من عام 1942 واعترضت قافلة من الحمير الصغيرة تعبر طريقا للسيارات طابور قواتنا فأوقفت زحفها فأنهمك العربيان اللذان كانا يقودان هذه الحمير فى دفعها الى خارج جادة الطريق وهنا لاحظ جنودنا انها تحمل على ظهرها اكياسا مليئة بطيخا بين كبير الحجم وصغيره فقفزوا من فوق سياراتهم واذا باحد العربيين يطلق ساقيه للريح متأبطا كيسا من هذه الفاكهة واقتفت الحمير اثره وهى تملأ الفضاء بنهيقها . تدحرجت اعداد من البطيخ الكبير اخضر اللون على الاسفلت وسط صخب الجنود وضحكهم العالى . لقد اثرت نشوة الانتصار على جنودنا الوديعين عادة هرع العربيان الينا نحن الضباط للاحتجاج اجريت محاكمة عاجلة وتقرر اما دفع ثمن البطيخ بالكامل واما اعادته لصاحبيه . اعيدت قافلة الحمير فى تشكيلها الاصلى واخذت تبتعد بسرعة تحت ضربات العصى التى ظل يكيلها لهذه المخلوقات البريئة صاحباها فيجدان فيها متنفسا لخنقهما المكبوت ولغضبهما الاسود .

وبعد ان قطع جنودنا مسافة الى الامام شاهدوا خيام بعض الرحل معرضة للشمس تخفق الارياح فيها وقد وقف اصحابها امامها ينظرون الينا فى غير اكتراث»[3] .

ونورد فيمايلى وصفا يقدمه رومل اثناء معركة القصرين بتونس فيقول :ـ «كانت جثث الجنود البريطانيين القتلى ملقاة على الارض بجانب قطع العدو المضادة للدبابات وقد سلب العرب ملابسها ونهبوا ما وجدوه معها ولم يعد يوجد أى اثر لهؤلاء اللصوص . فلو فاجاناهم متلبسين بفعلتهم لتعرضوا لاعصب ما يمكن ان يكون مر

---

2. BERTO, G. "Guerra in Camicia nera." Milano: Garzanti, 1969, (1 & 2ed 1955) p. 16

3. PALLADINO G. "Pace a El Alamein," Milano: Mondadori, 1961 pp. 79 e 87

بهم من اوقات»[4] .

كثيرا ما تظهر وسائل الاعلام الايطالية انتفاضات العرب اثناء انسحابنا من برقة وجلائنا النهائى عن طرابلس الغرب . وقد اشار الكاتب بيششيلى الى الاوقات العصيبة التى مر بها المعمرون الايطاليون فى الجبل عندما تحتم عليهم ان يحموا انفسهم من اعتداءات العرب خلال الفترة بين انسحاب قواتنا ووصول البريطانيين وينوه سيرا هو الآخر بنفس الموقف ولكنه يسجل رد فعله الآتى - وقد كان بدون شك صادقا فيما يرويه ويمكن الاعتداد به لقد قال : «كنا نجتاز بعض القرى وبينما نحن فى الطريق يهرع الايطاليون ولاسيما النساء الينا والدموع تنهمر من عيونهم يتضرعون الينا بلهجة المستيئس يناشدوننا بان نتوقف . انهم لا يخشون الانجليز بقدر ما يخشون نقمة العرب والبدو واستقلالهم فى الفترة القصيرة بين جلائنا وقدوم الانكليز فيقومون بالاعتداء عليهم وبالنهب والسلب والانتقام والاخذ بالثأر . بلغت درجة من تبلد المشاعر ومستوى من التوحش ماجعلنى اشمئز من مثل هذا الموقف ومن صيحات التضرع والاستغاثة وان لكل منا حربهُ وعليه ان يواجهها ويتحمل اعباءها»[5] .
من الغريب الا نجد فى المؤلفات الايطالية التى امكننا على الاقل الاطلاع عليها اية اشارة الى حرب العصابات الشرسة التى تأججت نارها فى برقة بصفة خاصة مدة عشر سنوات قبل ذلك وإلى اعمال القمع الايطالية المريعة التى طبقت عن طريق معسكرات الاعتقال التى اشرفت فى غير مامرة على عتبة الابادة الجماعية . من الممكن جدا الا يعلم الكثيرون شيئا عن هذه الحقيقة ولكن ليس بالامكان الافتراض بان الجميع يجهلونها ومع هذا فقد استبعدت ليس فقط على صعيد أى تقييم أخلاقى (مما لا يبعث مع الاسف على الدهشة والاستغراب) ولكنها طرحت جانبا كذلك على صعيد الملاءمة التكتيكية وعلى مستوى المواقف التى ينبغى اتخاذها . فها هى حادثة يقصها علينا ريتزو بخصوص كتيبة جنود الغراناتييرى الرابعة المضادة للدروع بقيادة المقدم جيرفاسونى وهو ضابط « شديد المراس حازم وكفء » ارسلت هذه الكتيبة على عجل من ايطاليا فى ديسمبر 1941 لتعزيز فرقة آرييتى بعد ان انهكت وتناقص عدد رجالها فى اعقاب معركة دامت عدة ايام .

« لقد سجلت اثناء ايام الانسحاب الاخيرة حوادث قيام العرب المسلحين بحركات تمرد وبنصب الكمائن وقد تمكن جنود كتيبة الغراناتييرى من القاء القبض على اربعة من البدو المسلحين فى مكان يقع بين اجدابيا وعنتيلات فابلغ المقدم جيرفاسونى امرهم هاتفيا الى قيادة فرقته مستفسرا عما اذا كان عليه اعتبارهم عصاة متمردين ام اسرى وقد احتفظ ضابط الخفر الذى تلقى المكالمة الهاتفية بالرجوع الى الجنرال بالوتا فى

4. ROMMEL, "Guerra Senz'odio (Krieg oh.e Hass)" 1952 p. 406

5. SERRA, E. "Carristi dell'Ariete (Fogli di diario 1941-1942)" Roma: Ed. Fuori Commercio 1979, p. 88

الموضوع وعندما اراد نقل قرار قائد الفرقة الى المستفسر سمعه يقول «لقد سبق السيف العذل اننا قضينا عليهم»[6] .

لرومل بدون شك رأى آخر واتجاه لا تمليه دوافع انسانية بطبيعة الحال وانما تتطلبه مقتضيات عسكرية فقد روى بان جنودا ايطاليين اطلقوا العنان لانفسهم بعد استرجاع برقة وطفقوا يتصلون جنسيا بعربيات فتسببوا فى ردود فعل عنيفة اسفرت عن قتل بعض جنود من فرقة ترينتو . ليس لدينا على كل حال من الادلة ما يمكننا معها نفى أو اثبات هذه الوقائع التى ليس من المستغرب حدوثها وقد لا يكون رومل اختلقها أو عمد الى تضخيمها اذا لم تكن ملفقة من اساسها بقصد تشويه سمعة الايطاليين . والمهم هنا على أية حال نقل رأى رومل وهو :

« لا يفكر بعض الناس عندما تقع حوادث من هذا القبيل الا فى الانتقام وفى الاخذ بالثأر مؤكدين جدواه وفعاليته فى حين ان من الافضل التغاضى عنها وتركها تمر وعدم اثارة ضجة حولها ولاسيما اذا ما تعذر التأكد من مرتكبيها الحقيقيين »[7] .

من المؤكد ان العديدين من رفاق رومل لا يشاطرونه وجهة نظره هذه ومن بين هؤلاء من ارتبطت اسماؤهم بمجازر بوفس ومارزابوتو وسانتانا ديستازينا وارادور وليدشى وهذا لتجنب سرد حوادث انتقام نازية اخرى على جانب اشد بشاعة ووحشية مما عددنا هنا .

ومع هذا كله فأن هناك على اية حال فى المؤلفات الايطالية والاجنبية التى أمكننا الاطلاع عليها استثناءات على جانب كبير من الاهمية تمثل الاحساس المرهف والشعور اليقظ مما اتسم به مثلا توبينو (Tobino) فى صلاته مع العرب وقد تكون موافقة فريدة فى نوعها وربما ترقى الى مستوى قصة «البيض والسود» العنيفة من تأليف دانتى ترويس (Dante Troizi) وهى قصة تمثل تأنيب الضمير لفترة طويلة من الزمن بسبب (خيانة) ارتكبها ايطاليون ضد عساكر ليبيين اثناء الجلاء عن طرابلس الغرب فى عام 1943م[8]. يسيطر هذا الاحساس على توبينو ويرتبط دوماً وبشك مأسوى بانفعالاته ازاء الطغيان الفاشيستى ولايرجع السبب فى هذا الى ان تربينو يعيد الى الذهن او يتذكر اساليب الاستعمار الايطالى وانما يرده الى الاستعداد النفسى الذى يتميز به صاحبنا لادراك احاسيس وخوالج نفوس المستعمرين ومآسيهم وحيث انه هو شخصيا ذاق مرارة تحويله من انسان حر الى انسان فى مرتبة «الرعية» وذلك بفعل سيطرة الدكتاتورية الفاشيستية فى وطنه وفرضها عليه. ومع هذا فأن توبينو يدرك فى ذات الوقت مدى صعوبة بل استحالة حمل ضحايا الاضطهاد السياسى

6. RIZZO, G. "Buche e craci nel deserto (Apoteosi della divisione cr. "Ariete,)" Verona: Aurore, 1919, p. 301

7. ROMMEL, op. cit. p. 139

8. TROISI, D., "I bianchi e i neri", Bari: Laterza, 1965

والعنصرى على تقبل تضامنه وتعاطفه معهم. وادراك مثل هذه الغاية لايزال على جانب كبير من الصعوبة حتى فى ايامنا هذه وبعد زوال الاستعمار ودفن الفاشيستية الى الابد (بالنسبة لنا على الاقل) ويمكن ان يشعر بهذه الصعوبة كل من كانت له بعض الاتصالات بمواطنى دول كانت فى يوم ما مستعمرات ايطالية. واذا كان الامر كذلك فأنه بامكاننا ان نتصور وندرك مدى استحالة تجنب الحذر والحيطة ازاء الفاشستية وهى فى عنفوان سلطانها وجبروتها خاصة اذا ماتعين علينا فى وقت ما الظهور امام العرب ونحن مرتدين البدلة الرسمية للمحتلين مثلما حدث لصاحبنا توبينو. نستشف فكرة عن هذه الحقيقة المعقدة والمؤلمة فى آن واحد من ثنايا اشارات قليلة حول قصة علاقة تكاد تبلغ مستوى الصداقة بين ملازم طبيب ايطالى يدعى مارشيلو واحد الاعيان الليبيين واسمه محمود. وهاكم الصورة التى يفاجىء مارشيلو عليها محمود فى سوق واحة صرمان:

«.. كانت الشمس ساطعة تغمر الميدان بأشعتها ولم يكن هناك سوى شريط من الظل عند أسفل جدران المنازل وقد اعتاد العرب ممن انهكهم السفر ونال منهم القيظ وضجيج السوق ان يتفيئوه ويلتمسوا عنده قسطا من الراحة قبل استئناف السفر، وبالنظر الى انه مجرد شريط تجدهم يجلسون على الرصيف وقد اتكئوا بظهورهم على الجدران ورفعوا رؤوسهم فى حركة لتجنب اشعة الشمس. على أن وضعهم هذا اختل فى احد الايام اذ تجمع نحو من عشرين منهم وقعدوا القرفصاء وشكلوا مايشبه الكوخ غير آبهين بالشمس وولوا وجوههم شطر الحائط حيث جلس احدهم القرفصاء هو بدوره وظل يحدثهم، ولم يكن هذا سوى صاحبنا محمود كان رأسه قريبا من رؤوس الآخرين التى تبدو وكأنها تشرئب بحثا عنه وكانت البهجة تشع فى وجهه الذى تعلوه مسحة التواضع الشديد وكان يشد اليه مستمعيه ويضرب لهم الامثال البسيطة للغاية بقصد حملهم على فهم مقاصده واقواله وكان يرشدهم بهدى من الدين الحنيف ويدلهم على الطريقة التى على العرب ان يتبعوها فى ظروف الحرب القائمة. وبالرغم من أن مستمعيه كانوا على ثقة من أنفسهم الا ان حديثه اليهم زادهم بالثقة وظلوا يروون احاديثه الى آخرين من بنى جلدتهم.

كانت نار الحرب تستحر حينذاك فوق اراضيهم والاجانب يتقاتلون خلال ديارهم، عندما كان محمود يتبادل الحديث مع الضباط الايطاليين كان يظهر مالايبطن جديا على مألوف عادة الشرقيين، اما حديثه مع اخوانه فقد [اتّسم] بالصراحة والخشونة والنقاء كان محمود شخصيا يشعر بالارتياح ويستعيد قوته وثقته وكان متأكدا من أن مستمعيه يثقون فيه ثقة عمياء وكل مايريده منهم لايعدو ان يكون امرا واحدا وهو بقاؤهم متكاتفين، متحدين ونفس الشىء كان غاية مقصدهم هم أنفسهم. لاريب فى ان منظرهم وهم جالسون القرفصاء والشمس تلفحهم دون ان يشعروا بحرارة أشعتها ورؤوسهم مشرئبة الى محمود وكلهم اذان صاغية وقلوب واعية تنهل من معين روحه

النقية الصافية يشكل لوحة رائعة ترقى الى مستوى الاعجاز اذ تبدو لنا من خلالها الارواح وهي طليقة متحررة من اثقال الجسم وقيوده وتصور لنا بما تنبض به من حيوية عارمة مشهدا حيا يشخص آلام الانسان المستعمر ومآسيه. وان مارشيلو الذى تعود على ان يكون دائما يقظا شديد الملاحظة وذا عين ثاقبة بحكم نشأته فى ظل الد كتاتوريين وتكوينه الطبيعي لاحظ فى لمح البصر مشهد هؤلاء القوم من بعيد فغير اتجاهه لسوء الحظ واخذ يتباطأ فى خطاه شيئا فشيئا حتى وجد نفسه مضطرا الى ان يسير بمحاذاتهم اذا ماأراد الدخول الى السوق وعندما اقترب منهم أحس بالاحمرار يعلو وجهه ولما وقعت عيناه على محمود تكهن حالا بما كان يفعله فى ذلك الوقت. لايستطيع الا من عاش فى ظل الدكتاتورية ان يدرك فى لمح البصر ماكان يدور بين محمود وجلسائه وان يشعر بالالم من بعض المناظر وينتابه الخجل من جرائها. احس مارشيلو فجأة بانه تبادل الدور مع محمود وكان الامر كذلك فعلا اذ اصبح مارشيلو فى هذه اللحظة الانسان الاجنبى الغريب عن الديار والذى له الصولة يحكم ويسيطر ويرتدى بدلة الجلاد الدكتاتور، اما محمود فلاشك انه كان يتحدث عنه وعمن هم على شاكلته من الدخلاء الاجانب. اصبح مارشيلو على بعد خطوات قليلة من هذه المجموعة وقد بدت عليه حمرة الخجل والارتباك التى تلاحظ عادة على الشاب الغر، كما ان محمود المرهف الاحساس سريع الخاطر شعر عندما رفع رأسه ولمح مارشيلو بالاسف لمفاجأته له فى هذا الموقف وفى هذا المكان وحاول جاهدا ان يخفى وراء تعابير وجهه التى علتها مسحة من الالم الجرح الذى شعر به ولكنه مع ذلك اعطى لا اراديا صورة الحال على حقيقتها نهض ووجه تحية ترحيب مشفوعة بمظاهر الاحترام فى سرعة كبيرة الى مارشيلو وكأنما كان يحرص من ورائها على عدم الاشتباه فى شىء من أمره وعلى الاحساس بأن كل شىء يسير سيرا عاديا وان جلساءه العرب يشاركونه فى تقديم التحية. لقد أثبت المشهد حقيقة لامراء فيها وهى حب العرب هنا لمحمود بدون استثناء وادراكهم بانه يعرض نفسه للخطر من اجل حمايتهم والدفاع عنهم وبانه قادر على الاضطلاع بهذا الدور الجرىء. وبينما كان محمود ماضياً فى تقديم التحية ملوحا باليدين تتبعها الانحناءات ظل جلساؤه مكانهم لم يرفع اى منهم رأسه او يديرها يمنه او يسرة ولم يشترك فى التحية بل لم تبد منه أية بادرة فضول ذلك إما لان محمود اوضح لهم فى لمحة من البصر سبب مبالغته فى التحية او لانه كان شهما نبيلا عالى الهمة وعلى صلة روحية وثيقة مع ابناء جلدته يدركون مراميه ومقاصده من وراء أية حركة يقوم بها ومن اى تصرف يصدر منه. وبينما كان مارشيلو يحاول ان يرد التحية بمثلها ظن انه لاحظ امارات السخرية والاستهزاء ترتسم على شفتى احد هؤلاء العرب وبين حاجبيه المقوسين، واحسن بأنه فى هذا الوقت ليس مجرد متفرج عابر كما كان يرغب ويتمنى بل كان ايطاليا اجنبيا وسيظل كذلك فى نظر هؤلاء القوم يجسد ما له ولبلاده من ماض وتاريخ استعمارى فكان بمثابة ممثل حى لحقبة من الزمن هى فى الواقع زمان وفترة الحرب الطاحنة، وهذا الاحساس وان لم يكن يعلن صاحبنا مارشيلو عنه صراحة ورسميا الا انه كان يجول فى خاطره ويتردد كذلك فى خاطر محمود

بما فيه من الم يحز فى النفس ومن مظالم تنجر عن الحرب، كل منهما كان يدرك صاحبه ويفهمه على حقيقته وكلاهما كان يشعر بانه بالامكان ان يكون صديقا للاخر فى السر وفى العلن لايخل اى منهما بواجب الاحترام المتبادل ولكنهما الان يتفننان فى ممارسة الخداع، فى الايام القليلة الماضية شفى مارشيلو غليله وبصورة ساخرة، مستغلا مهنته كطبيب بازالة ثياب زوجة محمود وهااليوم محمود يرد الصاع صاعين لمارشيلو متهكما فى تحيته المشفوعة بالانحناءات الساخرة ويشعره بالعزلة فى وسط هذا الميدان المشمس ويعريه على انه شخص اجنبى مجرد من المشاعر الانسانية يتبختر فى مشيته مسلحا فى بلد لم يدع اليه وفى ارض لها سكانها منذ القدم لهم حضارة رفيعة فى العديد من جوانبها لاتضارعها اية حضارة من الحضارات المعاصرة ولايجرؤ احد على مقارنتها بها. هاهو مارشيلو يجد نفسه اليوم فجأة فى سوق صرمان وقد اختلط الامر عليه فيالسخرية القدر. كما لو انه قد ساقه احد عنوة الى مواجهة هذا الموقف المحرج والحقيقة المرة التى كان بوده ان تمحى من ذاكرته، كيف له ان ينسى ان لكل انسان والدين وتاريخا طويلا يستحيل عليه التنصل منه وان اى غش يرتكب فى هذه الدنيا لابد وان تأتى الفرصة لدفع ثمنه[9].

اذا كان هناك من الكتاب الايطاليين فى اوائل الخمسينات من يحمل بين ضلوعه قلبا مفعما بالاحساس المرهف فان ذلك يعتبر شيئا زهيدا اذا ماقيس بالغشاوة الجماعية التى طغت على بصائر البيض عامة ، وعلى حكامهم الدكتاتوريين خاصة ، والذين لم يستطيعوا بطبيعة الحال فهم أى شىء يذكر من قضايا العالم العربى ومشاكله ولم يظهروا استعدادا يذكر لتلمس حقائقه والتكهن السليم بها . فموسولينى مثلا لم يكن يدركها عندما يتبجح بمزاعمه السمجة المضحكة ويدعى بأنه "حامى الاسلام" . فقد وقع فريسة سياسته الخرقاء التى أوهمته بأنه من حق العرب أن يثوروا ضد الانجليز والفرنسيين بدون أن يكون لهم حق أو أمل فى نيل الاستقلال فكل مافى الأمر أن لهم أن يستبدلوا بسيِّد سيدا أشد فقرا ولايقل عن الاول أنانية واستخفافا بالآخرين . وهتلر بدوره لم يدركها ، فقد وقع فى تناقض فاضح حين قال (بضرورة استغلال القومية العربية من أجل اقامة نظام حكم عنصرى آرى) ، على ان حلمه هذا لم ير النور بسبب جملة من الملابسات والظروف الطارئة . فالتلاقى النسبى والمؤقت بين العداء النازى للسامية والعداء العربى للصهيوينة قد ضحى به فى اول الأمر (وحتى سنة 1938 تقريبا) فى سبيل الآمال الهتلرية فى عقد تحالف مع بريطانيا ، وبعد ذلك ولفترة أقصر فى سبيل اعتراف بالنفوذ الايطالى فى المنطقة واخيرا بات غير مجد بسبب سير أحداث الحرب فى اتجاه معاكس[10] . ولم يكن البريطانيون اقدر على التكهن بآمال

9. TOBINO, M, "Il deserto della Libia", Torino: Einaudi, 1945 pp. 100-103

انظر فى ذلــــــــك

10. J. SCHROEDER, "Les rapport des puissances de l'axe: avec le monde arabe", in la guerre en Mediterranee 1939-1945. C.N.R.S. Paris 1971 p. 607 - 626

العرب الحقيقية علما بأنهم هم والفرنسيون كانوا المدبرين للخدعة الكبرى ضد العالم العربى غداة حرب عام 1914 ـ 1918[11] وظلوا يؤمنون مدة طويلة بأن "الامبراطورية البريطانية لن تضمحل أبداً" كما اكد الجنرال ويفل فى احد منشوراته الصادرة بتاريخ 17/ يونيو/ 1940[12].

لاريب فى أن ماأسميناه "قلة انتباه" مسجلى المذكرات ماهو الا وجه من وجوه الاستعمار ونعرة عنصرية سواءا أكان الاستعمار ايطاليا أو غير ايطالى أو كان فاشيا أو قبل ـ فاشى أو بعد ـ فاشى[13]، وكثيرا ماتكون النزعة العنصرية مقنّعة شعوريا ولا شعوريا . وتبنى أحيانا بصورة عنيفة كما حدث فى الماضى للطيار فالاورى "Vallouri" حين يروى مغامراته ويستعمل لهجة خاصة فى حديثه عن "بعض الوجوه السوداء" التى يصوب إليها مدافعه الرشاشة . وهذا بطبيعة الحال تصرف لايستوجب الادانة حسب التفكير فى الماضى وعلى أساس معايير سياسية وأخلاقية انقضت فترة طويلة لكى تتطور وسارت فى تتطورها سيرا بطيئا وغير منظم خلال العهود اللاحقة .

ونستطرد هنا الى القول هامشيا فى هذا الصدد بأن الاتجاه المناوىء للاستعمار الذى تبناه الجناح المتطرف فى أحزاب اليسار فى أواخر القرن الماضى لم يخل تماما من النعرة العنصرية[14] وينبغى الا ننسى بأنه كانت هناك تيارات واتجاهات استعمارية قوية فى صلب الحركة الاشتراكية[15] وعلى العموم لسنا هنا بصدد اصدار احكام بالادانة اذ ان مثل هذه الاحكام ليس لها فى النهاية قوة الشرح والتوضيح ، ولكننا نرمى الى التعرف على العوامل الاجتماعية والثقافية التى ترتكز عليها الأدبيات التى نحن بصدد مناقشتها وتحليلها . ولا جدال فى أن الاستعمار والعنصرية يشكلان جانبا من تلك العوامل ولكن بدرجة متفاوتة من الوعى والادراك . ومع هذا فأننا نعتقد بأن جانبا من علم الاجتماع الحديث يساعدنا على ادراك مناحى جديدة للاستعمار والعنصرية اذا ما أمعنا النظر فيهما وقلبناهما باسلوب جديد وبالكثير من الدّقة والتمعن .

شكلت مظاهر الاستعمار التقليدى مادة دعائية لكتاب صدر بعنوان "ماذا فعل الانجليز فى برقة" تحت رعاية وزارة الثقافة الشعبية الايطالية فى عام 1941 وقد

11. انظر ماكسيم رودنسون ، اسرائيل والرفض العربى ١٩٦٨م

12. J. CONNELL, "Wavell" p. 240

13. G. ROCHAT, "Il Colonialismo Italiano," Torino: Loescher, 1973, pp. 222 e sgg

14. R. RAINERO, "L'Anticolonialismo italiano, da Assab ad Adua." Milano: Comunità, 1971
A. Del BOCA, Gli Italiani in Africa Orientale dall'Unità alla marcia su Roma: Bari: Laterza 1976 pp. 190, 248. 249.251. 288. 289

15. A. LABRIOLA, "Sulla Questione di Tripoli"

سبقت الاشارة اليه فى مستهل هذا البحث فبرغم أن البريطانيين كانوا فى هذا الكتاب الهدف الرئيسى لسهام الوزارة المذكورة اذ وجهت اليهم فيه الاتهامات بارتكاب مختلف اصناف الجور والعسف ضد الايطاليين فى بنغازى ودرنة وضد المعمرين الايطاليين فى الجبل اثناء الاحتلال الأول لبرقة والذى وقع فى شهرى فبراير ومارس من عام 1941 فان النزعة التى يتميز بها هذا الكتاب استعمارية بحتة اذ نقرأ فى صفحاته مايلى : "لقد أغتصبت نساؤنا وقد حدث ذلك حتى على مرأى من العرب" .

فالحديث هنا لايركز على الاغتصاب بقدر مايركز على كونه حدث أمام العرب وفى حضورهم ، أى شهده قوم من عنصر "أدنى" ، فالتهمة القاسية التى توجه أذن الى البريطانيين تتعلق بخيانتهم التضامن الداخلى بين أبناء الجنس الابيض . ويؤكد هذا القول ماورد فى فصل الكتاب نفسه تحت عنوان : "وحتى مع النساء العربيات ..." تضمن وصفا لحوادث اغتصاب ارتكبها الجنود البريطانيون مع "نسوة ملونات" وعند الحديث على حوادث الاغتصاب هذه لاترد أية كلمة بادانة مرتكبيها مما يتضح معه التعصب العنصرى الاستعمارى وهو يوحى بأن المغتصب يخل بشرفه العنصرى حين يجامع امرأة من الاهالى الأمر الذى يعتبر متعارضا مع التشريعات الفاشيستية التى تحظر أية علاقة جنسية مع النساء المحليات الا فى حالة الدعارة الصريحة أما خارج هذه الحالة فأن الاتصال الجنسى بين إيطالى وامرأة من الاهالى يعتبر امتهانا لايحتمل لكرامة الرجل الابيض[16] .

يقترن احتقار العربى الى هذه الدرجة بالاشادة عادة بتعلقه المزعوم بسيده المستعمر الايطالى . وقد خصص فصل كامل من هذا الكتاب للحديث عن هذا الموضوع تحت عنوان "اخلاص العرب ووفائهم" ،قد جاء فى هذا الفصل لتأكيد هذا التعلق المزعوم بالمستعمر الايطالى قوله "ان اغراءات البريطانيين" لابد وأن تتحطم على صخرة وفاء العربى وتفانيه فى تعلقه بالايطاليين"[17] ويمكن للقارىء أن يستدل على مدى صدق هذه الرواية مما ورد من تلميحات بقلم بعض المؤلفين من أمثال بيشيشيلى (Piscicelli) وتائيجى (Taiggi) وسيرا وبيرتو وغيرهم ، عما كان يحدث للايطاليين فى ليبيا فى الفترة بين انسحاب قوات المحور ووصول القوات البريطانية . وقد نشرنا ضمن مساهمتنا فى الابحاث فى هذه الموضوعات بعض الوثائق الايطالية

انظر مثال لذلك

16. ومقابلة مع اندرلايا كورى في الجورنالى (إيطاليا ١٣ ابريل ١٩٠٢م)
ولیس من الضروری التذکیر بما کان علیه الموقف الإیطالی الحقیقی تجاه النساء الوطنیات
والتي تبرزه الأغنية الشعبية الواسعة ((الحزمة السوداء))
اكثر الكتابات دلالة على ذلك الموقف مقال في جريدة (الشعب)
فى ١٣ يونيو ١٩٣٦م تحت عنوان (نساء وثيران من بلدك)

17. Ministero della Cultura Popolare, Che Cosa hanno fatto gli inglesi in Cirenaica, p. XI

المتعلقة بعام 1941 ، التى تتعارض مع الادعاءات المضادة للبريطانيين التى تروجها وزارة الثقافة الشعبية الايطالية بل وتبرر موقفهم ، وهى الادعاءات التى نفاها البريطانيون ، وأظهروا من جهة أخرى مجاراتهم لتلك الوزارة بل اتفاقهم معها فى المواقف والاتجاهات الاستعمارية وتنصلهم فى نفس الوقت من مسؤولية الحوادث المؤسفة التى ينسب ارتكابها اليهم والقاء تبعات الكثير منها على كاهل الاهالى العرب[18] . ونحن لانتوخى من وراء بحثنا هذا ـ كما أسلفنا ذكره ـ مجرد السعى وراء اظهار حقيقة تصرف العرب والايطاليين ومواقف كل منهم وانما نرمى فى المقام الاول الى القاء الضوء على "نظرة" معظم كتابنا للعرب وتفسير هذه النظرة .

ويمكن أن نجد تفسيرا أفضل لهذه "النظرة" وتأويلا لبواعثها ليس فقط فيما يصف به كاتبو المذكرات المعاصرون العرب من عبارات عند الكلام عنهم (وفى المواقف التى كانوا قد اتخذوها فى حينه ازاء الاحداث) ولكن ايضا فى جملة من خصوصيات حرب شمال افريقيا التى امتدت من عام 1940 الى عام 1943 ، والتى تفهم بوضوح اكثر على ضوء حقيقة أن المتحاربين كانوا يتصارعون فوق "اقليم غيرهم" ونحب هنا ان نعود الى بعض نظريات عالم الاجتماع النرويجى غالتونغ (Galtung) التى تقول[19] : " لم يكن أى من المتحاربين يرجع فى أصله الى الاماكن التى قاتل فيها ، فالايطالى والبريطانى ينتميان الى دولتين استعماريتين سيطرت احداهما على ليبيا عشرات السنين ووطدت الآخرى اقدامها فى مصر منذ أمد بعيد وتقوم بين المتحاربين (الايطاليين والالمان من جهة والبريطانيين من جهة أخرى مع من ألحق بهم من أوروبيين وأوستراليين وأمريكيين وجنوب افريقيين وبعض الافرنسيين) روابط مشتركة تربط بينهم ولكن ليست هناك أية رابطة بينهم جميعا وبين الاهالى السكان المحليين . ولم تبلغ الفوارق العقائدية بين الفاشية والديمقراطية حتى فى أوقات التنافس الواضح بينهما مبلغ الفوارق العميقة التى تفصل من ناحية الأمم الاوروبية وأبناءها البيض المسيحيين من الامم والشعوب الأفرو ـ آسيوية وأبنائها المسلمين من ناحية اخرى فطبيعة الاراضى التى جاء منها المتحاربون ومناظرها ومناخها وظروفها البيئية تتشابه الى حد كبير ولكنها تختلف تماما عن طبيعة الاراضى التى تدور فيها رحى الحرب وعن أحوالها البيئية . وفى هذا الاطار فان التشبيه الذى سبق ذكره بين حرب الصحراء فى شمال افريقيا وبين الحرب البحرية لاينطبق فقط على الجانب الفنى ـ الحربى من العمليات بل كذلك على العلاقات بين المتحاربين والاهالى العرب

---

18. L. CEVA, " Polivalenza e attualità del Minculpop," 1972. n. 2

19. "J. GALTUNG انظر (مخلفات الحروب بعض الملاحظات الأجتماعية ، تقرير مقدم إلى الندوة التدريبية حول مخلفات الحرب على التراب الليبى ، المنظمة فى جنيف فى ٢٨/٤إلى ١/٥/١٩٨١م تحت اشراف معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب والمعهد الليبى للدراسات الدبلوماسية ويعود الفضل إلى فى تشبيه حرب الصحراء بالحرب البحرية .

وقد شبه هؤلاء ـ الأخيرون بأفواج الاسماك وهو تشبيه ينطبق فعلا والى حد بعيد على قبائل الصحراء الرحل ففى الحرب البحرية لايعار أى اهتمام خاص للاسماك ولاينظر اليها على أنها من جملة الاعداء أو بالامكان التعاون معها ضد عدو مشترك ، فهى وأن كانت من الاحياء الا انها فى نظر المتحاربين لاوجود لها ولايفكر أى منهم فى تصويب ولو طلقة واحدة من مدافعه ضدها أو ملاحقتها بطرابيده ، فهى لاتستوجب الخوف منها ولايتأتى منها خطر على سير العمليات الحربية واذا كان هناك مايثير الخوف من السمك فذلك لايكون الا من بعض أصنافه كسمك القرش مثلا وفى بعض الظروف فقط مثل حالات الغرق . وفى هذه الحالات الأخيرة أما أن يقضى على السمك أو يعمد الى حمله الى الفرار . وكما أن السمك كم لا يأبه له المتحاربون فان مخلفات الحرب كالسفن الغارقة تترك فى قاع البحر بدون الاهتمام بما قد تسببه للاسماك من مضايقات وازعاج او ما قد توفره لها من فوائد كالطعام بما فى بطونها من مواد غذائية مخزنة او بما تحتويه من جثث قتلى ، والأمر كذلك بالنسبة للبدو الرحل فانهم ايضا لا ينالون من المتحاربين عناية خاصة فلا يهتم المقاتل بما اذا كان البدو على مرمى بندقية وفى خط مسار طلقة وبالاضافة الى هذا وذاك فان المتحاربين يتركون وراءهم بدون اى اهتمام مخلفات الحرب بما حوت من قنابل وحطام دبابات وسيارات ومدافع وطائرات محطمة وحقول الغام وكل هذه المخلفات تنطوى على اخطار ومع هذا تترك بدون أى اكتراث فى الاراضى التى ينتقل فيها الاعرابى ، واذا ما مد هذا الاخير يده الى سيارة من السيارات المهجورة ليأخذ منها قطعة غيار يحتاجها او اية قطعة اخرى من مخلفات الحرب فان المتحاربين لا يهتمون بأمره فهم قد نقلوا كل ما يعنيهم ويفيدهم من مواد لكنهم اذا شاهدوا اى عربى يمد يده الى جثة قتيل من قتلاهم (ينتمى لأى فريق منهم) فانه يتعرض لأبشع انواع التعذيب كما كتب رومل .

ويقول : فى هذه المواقف تظهر فجأة الرغبة فى الانتقام فى الحال ، فالنار تطلق فورا على العربى اذا ما فوجىء وهو يمد يده لسرقة ملابس قتيل او نهب أمتعته مثلما تطلق على القرش او على سمك فتاك آخر حين يباغت وهو يتغذى على جثة غريق ،فالموتى فى البحار وفى الصحارى يجب دفنهم اذا ما سمحت الظروف بذلك وكان هناك متسع من الوقت للدفن حماية للغرقى او موتى الحرب البحرية من انياب الحيتان ولصرعى ميادين المعارك الصحراوية من انياب الضباع ومن ان تصلهم ايدى البدو فتعمل فيهم سرقة ونهباً . ولكن نظرا للاعداد الكبيرة جدا من القتلى فى الحروب مع عدم توفر الفرص والوقت الكافى لدفنهم جثثهم فى ميادين المعارك فان العدو « الابيض » يتولى بما يشبه التأكيد مهمة مواراتها بدافع ضرورة جمع الرفات فى مقابر قتلى الحرب عملا بما يشبه الطقوس الدينية الملزمة ».

ومما تقدم تتضح لنا الاسباب من اجلها ظلت ليبيا تعانى حتى يومنا هذا من مخلفات الحرب ولاسيما من مشكلة حقول الألغام بخلاف البلدان الأروبية التى كانت مسرحا لمعارك لم تقل ضراوة عن المعارك التى دارت رحاها فوق الارض الليبية . ويعزى استمرار هذه المشكلة جزئيا الى ان أيا من الفرقاء الذين تحاربوا فوق هذه

الاراضى سواء المنتصر منهم او المنهزم لم يعد له اى نفوذ او سلطان ولو بسيط على هذه الارض التى كانت مسرحا لعمليات حربية عنيفة بالرغم من ان بريطانيا وهى الدولة التى خرجت منتصرة قد احتفظت بادارة البلاد الليبية حتى عام 1951 اى حتى اليوم الذى اقتضت فيه مصلحتها الاضطلاع بتلك المهمة فقد تولت القيام بها بطبيعة الحال ليس من اجل سواد عيون سكانها العرب او رغبة فى اسداء خدمة لهم . فبريطانيا لم تكن لها مطامع اقليمية واسعة فى ليبيا فكل ما رغبت فى الفوز به ينحصر فى استخدام بعض المرافق والتسهيلات المعينة مثل ميناء طبرق وبعض المطارات ، ولكن حتى هذه التسهيلات اضحت بدون جدوى بعد التنازل الكامل عن الامبراطورية والتخلى عن مجاراة القوتين العظميين .

هذا وأن ثروة ليبيا النفطية كانت مجهولة بصفة عامة أبان الحرب ، ومن سخريات القدر ان خسر المحور المعركة الفاصلة فى حرب صحراء ليبيا بسبب عدم وصول بضعة اطنان من الوقود من وراء البحر فى الوقت الذى كانت جيوشه ودباباته تسير فوق مساحات شاسعة من الاراضى التى تختزن النفط فى باطنها . وقد تركت هذه الهزيمة اثاراً لا يزال الليبيون يعانون منها حتى يومنا هذا ، إذ لم يهتم اى من المتحاربين - المنتصر والمهزوم - بتحديد مواقع حقول الالغام وبالجانب الذى لايزال فعالا وبالجانب الذى فقد فعاليته ، فقد أهمل الايطاليون والالمان الذين طردوا من ليبيا فى اوائل 1943 هذا الموضوع كلية كما لم يوله البريطانيون الذين بقوا فى هذه البلاد مدة ثمانى سنوات أى اهتمام يذكر . وانه لمن البديهى اننا كنا تصرفنا نحن معشر الايطاليين على غير ما كان عليه مسلكنا لو كان لدينا ادنى احساس باننا سوف نشارك فى القيام بعمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط فى الصحراء الليبية .

يذهب علماء الاجتماع الى القول أن الاوضاع العالمية تأخذ طابعها عادة من فكرة تصنيف الشعوب والدول الى فئة مركزية رئيسية وتضم الدول العظمى ، والى فئة البلدان الأطراف وهى بلدان دائرة فى فلك الاولى وتضاف اليها الآن فئة اخرى هامشية[20] . والفرق بين فئتى دول الأطراف والهامشية ان الاولى قابلة للاستقلال ولو بصورة محدودة ويقطنها سكان لهم قدر متواضع من البناء المنظم اما الثانية فهى بلدان محرومة من ثروات مهمة ويقطنها سكان ليس لهم الا قدر بسيط جدا من التنظيم ، ويمكن القول ان ان الدول المركزية او الرئيسية فى الفترة من 1940 الى 1943وهى المانيا وايطاليا وبريطانيا والولايات المتحدة ودول اخرى فى مصافها كانت تتحارب فى أراضى بلدان يغلب عليها طابع (الهامشية) (صحارى يسكنها رحل) وكانت تتقاتل فى بعض الاحيان فى مناطق الفئة الاولى اى دول الاطراف (كالمراكز الساحلية بالشمال الافريقى وسكانها) . وانتقال المجابهة بين قوى دول الفئة الاولى اى المركزية الى المناطق الهامشية لم يكن نتيجة مباشرة لخيارات معينة بل وربما كان نتيجة لتواجد قوى الفريقين المتصارعين فى تلك المناطق و على تلك الاراضى حدث

20 ـ نفس المرجع السابق

التصادم بينهما ، وربما كان ذلك كما يذهب البعض بسبب الاعتقاد بأن عبور قوى المحور للمناطق « الهامشية » يمكنها من تهديد مراكز العدو ومرافقه الهامة استرتيجيا واقتصاديا مثل قناة السويس والشرق الاوسط[21] .

فالمناطق الهامشية اذن لم يقع اختيارها مسبقا لتكون ساحة لعمليات العسكرية ومع هذا اعتبرت جيدة بالنظر الى طبيعتها الاقليمية . الجغرافية كساحة مثالية لاستخدام الدبابات ولخوض معارك بالدروع . ويمكن لمس هذا الامر من تحمس زومل واعجابه بالمستعمرة الايطالية الرائعة حسبما ينقله الينا مانشينيلى (Mancinelli) على ان هذه الملاحظة الاخيرة ينبغى عدم الافراط فى اعطائها اهمية او وزنا خاصا سيما وان الناس عامة وليس الالمان وحدهم ميالون الى اعتبار كافة الاراضى تقريبا هامشية ولو بدرجات متفاوتة باستثناء اراضيهم وتزداد درجة هامشية البلدان لديهم تدنيا كلما اضيف اليها الى جانب الخضوع للاحتلال الاجنبى عناصر سلبية اخرى كنقص فى اهميتها الاقتصادية او المناخية او انحطاط عرقى وربما كذلك فى المناظر الطبيعية ويكفى ان نعود بالذاكرة الى تجربة مختلف انواع الاسلحة فى اسبانيا فى السنوات 1936 /1939 والى القاء القنابل الذرية على مدن اسيوية فى عام 1945 .

يبدو اليوم ان هناك ميلا متزايدا نحو اختيار الأقاليم « الهامشية » كساحة للمجابهة فى الحروب بين دول الأطراف (المسلحة والمؤيدة من الدولتين الاعظم) ومن ابرز الامثلة على هذا الصراع العربى – الاسرائيلى الذى استخدمت فيه دائما تقريبا الدبابات والطائرات والصواريخ الامريكية والروسية فى الميادين الصحراوية وقلما استعملت بل لم تستعمل البتة فى ضرب المدن مثل القاهرة وتل أبيب . واذا لم يحدث ان تصادمت دول من فئة اقطار الأطراف او الهامشية فوق اراضى لأى من الدولتين الاعظم او الدول الرئيسية فأن ذلك يرد بطبيعة الحال الى التفاوت الكبير الواضح فى القوات والاعتدة بين هذه وتلك الدول ، واذا ما حدث شىء ما من ذلك فأنما سيكون من الحالات الاستثنائية بل والشاذة جدا ولم يحدث حتى الآن من جانب جيوش تنتشر حسب الاساليب الاستراتيجية التقليدية واذا ما حدث شىء من هذا القبيل فأنما يحدث عن طريق حرب العصابات التى تشنها دول هامشية (او بالاصح هامشية سابقاً) فى عدد من البلدان الاوربية ولقد اصبح من الشائع فى ازمنتنا الراهنة نقل مشاكل داخلية لبلدان عربية وتصديرها الى مدن اوربية على شكل اعتداءات مسلحة وحرب عصابات . واذا ما نظرنا الى هذه الظاهرة من الزاوية التاريخية فاننا نجدها لاتختلف كثيرا عن تصدير المشاكل المترتبة عن معادة اوربا للسامية الى الاقطار العربية وهو ما يجرى على دفعات متتالة منذ أكثر من نصف قرن مضى . واننا نأمل فى الا تصبح بلادنا ميدانا لتجربة انماط جديدة من حرب العصابات [22] تتأجج نيرانها فى

21. HOWARD, "La Méditerranée et la Strategie britannique au Cours de la 2.ème guerre mondiale" in La Guerre en Méditerranée 1934-1945, Paris 1911. pp. 23-24

22 فالتونغ ، المرجع السابق

المدن كما أننا نأمل فى الا نعرض مدننا لمثل هذه التجربة القاسية والا تتمثل فيها « روعة الجمال » الذى اكتشفه رومل فى الصحراء الليبية بسلاح دباباته والا نثير نفس شهية المغامرة التى اثارتها غابات فيتنام فى نفس الامريكيين او المزايا الثمينة التى أكتشفها السوفيت فى أفغانستان لاستخدام وسائل حربية جديدة وجنود ممن لهم تخصصات معينة .

وأنه لما يثير الدهشة ان لايقتصر الأمر على استخدام الاسلحة وحدها وانما بتعبئة المشرعين ورجال القانون لوضع ضوابط التمييز بين الحروب العادية وحروب العصابات وبين المشروع منها وغير المشروع لتحديد صنف الاشخاص الواجب معاملتهم كأسرى حرب أو أسرى سياسيين والاشخاص الواجب التصرف معهم كمجرمين وارهابيين وهذه الامور ليست بمستحدثة وبنت ايامها هذه ويكفى الرجوع الى المشاكل التى اثارتها حركات المقاومة السرية ابان الحرب العالمية ومع هذا فان تلك الحركات بالرغم من اتساع نطاقها حين ذاك لم تبلغ درجة الخطورة التى اصبحت عليها الحركات المماثلة فى هذه الايام .

فالمشاكل التى نجمت عن الحركات المذكورة فى المدة السابقة سويت عامة حسبما يقضى به قانون الحرب المعمول به فى تلك الفترة اذ كان يبيح الأعمال الثارية والقضاء على المقاومين وقد عايشنا حالة من هذا القبيل ابان الحملة العسكرية الايطالية بافريقيا الشمالية عندما رأى احد ضباطنا انه ليس من الضرورى انتظار الفتوى القانونية عن الاستفسار الذى قدمه الى قائد فرقته عندما سأله عما اذا كان من الواجب معاملة بعض المتمردين الذين وقعوا فى قبضته وهم يحملون السلاح كعصاة او كأسرى .

لقد كان « البيض » فى شمال افريقيا منشغلين فى الفترة الممتدة من عام 1940 الى 1943 انشغالا كبيرا بتسيير العمليات الحربية ، فلم يكن لديهم من الوقت مايمكنهم من ابداء ولو النزر اليسير من العناية والاهتمام بالأهالى علما بان هؤلا قد وضعوا فى تلك الحقبة الزمنية مقدمات انبعاثهم السياسى .

ان ملاحظة بيرتو بأن "العرب ينقصهم الحس التاريخى" يعكس انطباعا صادقا واكيدا لايحتاج فى الظاهر الى مايبرره اذا مافكرنا فيما استخلصه توبينو بقوة حدسه وشدة ملاحظته من عبارة محمود حين قال : "الضرورى والمهم جدا فى الوقت الراهن ان نظل متضامنين متمسكين بعروبتنا" .

يكفى فى بعض الظروف الحرجة والعصيبة "حس تاريخى معين واحد" ليستشعر المرء ما اذا كان عليه التزام السلبيه والحفاظ على النفس كتوطئة ضرورية لعدم التخلف عن الظهور والعمل الايجابى فى موعد لاحق يتراءى خلف تقلبات الاحداث والظروف التى تكتنفها . وربما هذا هو الذى حدث بالضبط فى شمال افريقيا وخاصة فى ليبيا فى المدة التى تلت نهاية الحرب والتى سعينا الى جمع اثارها المدونة وحاولنا تحليلها .



وثائق وبيليوغرافيا

بيليوغرافيا

اضرار الحرب والاستعمار*

تعمل المجلة على حصر كل الانتاج الفكرى المتعلق بمجالات اهتمامها وقد رأينا تقسيم هذه المجالات إلى فروع متتالية هى :

1 ـ الاحتلال الايطالى والقانون الدولى .
2 ـ الجهاد الليبى والقانون الدولى .
3 ـ الأضرار الناجمة عن الاستعمار (1911 ـ 1939) .
4 ـ مخلفات الحرب .
5 ـ الحرب العالمية الثانية فى ليبيا .

* رأينا نشر الفرع الأول فى هذا العدد على أن تنشر البقية على التوالى مع نشر الأعداد التالية لهذه الحولية .

الفرع الأول

الاحتلال الايطالى 1911 ـ 1912 والقانون الدولى

1. ACQUAVIVA, Savino

القوانين التنظيمية لليبيا بعد زوال معاهدة لوزان .

"Gli ordinamenti della Libia dopo la morte del trattato di Losanna", Rivista Coloniale, 1915, 31 Ottobre, pp. 569-587.

2. ANZILOTTI

تكوين مملكة ايطاليا على ضوء القانون الدولى .

"La formazione del Regno d'Italia nei riguardi del diritto internazionale", in Rivista di diritto internazionale, 1912, no. 1, p.11.

3. BALDACCI

طرابلس الغرب والهنترلاند الطرابلسى .

"La Tripolitaine et l'hinterland tripolitain", in Bulletin (Belge) de colonisation comparée, 20/10/ 1911, p. 440.

4. BARCLAY

الحرب التركية الايطالية ومشاكلها

"The Turco-Italian war and its problems", London, 1912.

5. BARCLAY

الحرب الايطالية التركية .

"Der italienisch-türkische Krieg", in Jahrbuch des völkerechts, München, Leipzig, I (1913) Teil. II, S. 496-520.

COQUET, R.

الحرب الايطالية التركية من وجهه نظر القانون الدولي

"La guerre Italo-Turque au point de vue du droit international", in Revue Génerale de droit international public, 1912, 1913, 1914.

CUCCINOTTA, E.

القانون الاستعماري الايطالي

Diritto Coloniale Italiano", Roma, 1938.

D'AMELIO, Mario

من اجل تنظيم قانوني لطرابلس وبرقة

"Per l'ordinamento giuridico della Tripolitania e della Cirenaica", Rivista del diritto pubblico, 1912-I, pp. 1-19.

DEN BEER PORTUGAEL

قانون الشعوب في سيرته نحو السلام وحرب طرابلس

"Le droit des gens en marche vers la paix et la guerre de Tripoli", Le Haye, 1912.

DIENA

الاستيلاء علي طرابلس من قبل ايطاليا وخصائصه القانونية الدولية

"L'acquisto della Tripolitania da parte dell'Italia e il suo carattere giuridico internazionale", in <u>La vita internazionale</u>, 5, 2 Dicembre, 1912.

DIENA

الاستيلاء علي طرابلس من قبل ايطاليا وخصائصه القانونية الدولية

"Die Erwerbung Tripolitaniens durch Italien und deren völkerrechlicher charakter" in <u>Zeitschrift für internationales recht</u>, 23 (1913).

DIENA

المظهر المستقبلي لطرابلس في العلاقات الدولية

"Sul futuro assetto della Tripolitania nei rapporti internazionali", in <u>Vita Internazionale</u>, 1911, p.349.

Dietrich

ازمة طرابلس ومستقبل الحلف الثلاثي

"Die Tripolis-Krise 1911/12 und die Erneuerung des Dreibundes 1912", Würzburg, Trietsch 1933.

FIORE

ضم طرابلس وبرقة علي ضوء القانونيين الداخلي والدولي .

"Die annexion von Tripolis und Cyrenaica im Lichte des Staats - und Völkerrechtes", in <u>Jahrbuch des</u>

Völkerrechts, München, Leipzig 1 (1913) II Teil. S. 567-582.

FIORE

صلح لوزان

"Der Friede von Lausanne", in Jahrbuch des Völkerrechts, München, Leipzig I (1913) II Teil., S. 640-646.

FIORE

في الاوضاع القانونية لطرابلس وبرقة امام القانون الدستوري والقانوني الدولي .

"Della condizione giuridica della Tripolitania e della Cirenaica di fronte al diritto costituzionale ed al diritto internazionale", in Atti della R. Accademia di Scienze Morali e Politiche di Napoli, 1913, vol. 42, p. 119.

FLEISCHMANN

الاعتبارات القانونية الدولية حول الحرب الايطالية التركية

"Völkerrechtliche Betrachtungen zum italo-türkischen Kriege", in Deutsche Juristenzeitung, at 1911.

FLEISCHMANN

اعتبارات القانون الدولي المتصلة بالحرب الايطالية التركية

"Considérations du droit international touchant la guerre italo-turque", in Deutsche Juristenzeitung, 1915, p. 115 ff.

FLOBERTI

ليبيا الايطالية في المعاهدات وفي القانون الدولي

"La Libia italiana nei trattati e nel diritto internazionale", in Riv. di diritto pubblico, 1912, p.423.

FEDOZZI

مرسوم ضم طرابلس وبرقة وآثاره بالنسبة للمادة ٣١١ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي

"Il decreto dell'annessione della Tripolitania e Cirenaica e gli effetti di esso per l'Art. 311 Cod. Prot. Pen. It.", in Rivista di diritto e procedura penale, 1912.

GIANTURCO, Emanuele

ملاحظات في القانون العام الايطال ي

"Appunti di diritto pubblico coloniale", Napoli: Morano, 1912.

GHIRARDINI, Carlo

استعمار افريقيا والقانون الدولي المعاصر.

"La Colonizzazione dell'Africa e il Diritto Internazionale Contemporaneo", Rivista d'Africa, 1911, No. 5, pp. 517-528.

GHIRARDINI, Carlo

حول مايسمي بالاستيلاء "الموصوف " في القانون الدولي

"Delle cosidette 'occupazioni qualificate' nel diritto internazionale", Rivista di diritto internazionale, 1912, Fasc. I, p. 199 e segg.

GOBAT

ايطاليا واتفاقيات لاهاى .

"L'Italie et les conventions de Le Haye", in Mouvement Pacifiste, 15/4/1912.

Kobben

تدويل ليبيا : حل مشرف للنزاع

"Internationalisation de la Libye, Solution honorable du conflit", in Mouvement Pacifiste, 30/4/1912.

MARINCNI

ضم طرابلس علي ضوء ديباجة المادة ٣١١ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي

"L'annessione della Libia al capoverso dell'art. 311 cod. proc. pen.", in Rivista di diritto internazionale, 1912.

MONDAINI, Gennaro

"Libia", in Nuovo Digesto Italiano, Vol. VII, Torino: U.T.E.T., 1938, pp. 893-929.

PINON

اوربا والحرب الإيطالية التركية

"L'Europe et la guerre italo-turque", in Revue de deux mondes, 1/6/1912, p. 599.

RAPISARDI-MIRABELLI

الحرب الايطالية التركية وقانون الشعوب .

"La guerre Italo-Turque et le droit des Gens", in Revue de droit international et de législation comparée, 1912, 1913, 1914.

RAPISARDI-MIRABELLI

الحرب الايطالية التركية اسبابها ، أشكالها ، ووقائعها

"Der Italienisch-türkische Krieg. Seine Ursachen, Seine Formen und Seine Verlag", Jahrbuch des Völkerrechts. München-Leipzig, I (1913) II Teil. pp. 84-111.

SCHANZER

اكتساب المستعمرات في القانون العام الايطالي

"L'acquisto delle colonie e il diritto pubblico italiano", Roma, 1912.

STEAD

طرابلس والمعاهدات ، او واجب بريطانيا في هذه الحرب

"Tripoli and the treaties or Britain duty in this war", London: Stead's pub. 1911, 117 p.

STRUPP

شهادات حول تاريخ القانون الدولي

"Urkunden zur Geschichte des Völkerrechts". I, Erg. A. Gotha, 1912.

TOMBARO

بيان ايطاليا بضم طرابلس

"Die Italienische Annexionserklarung", in Jahrbuch des volkerrechts, München, Leipzig I (1913) II Teil., p. 583-626.

X. X. X

الانذار الايطالي المؤرخ في ١٩١١/٩/٢٦م ضد تركيا وأزمة طرابلس

"Ultimatum der ital. Regierung vom 26/9/1911 an die Türkei in der tripolitanischen Frage", in: Politische Jahrbuch der Schweizer Eidengassen schaft, Bern, 25 (1912).

VUOLI, Romeo

الاوضاع القانونية للاقليم الليبي

"La condizione giuridica del territorio libico", in Il Foro Italiano, Anno LXIV - 1939, parte IV, pp. 217-235.

القرار رقم 40/197
مخلفات الحروب

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها 3435 (د ـ 30) المؤرخ فى 9 كانون الاول/ ديسمبر 1975 ، و 35/71 المؤرخ فى 5 كانون الأول/ ديسمبر 1980 ، و 36/188 المؤرخ فى 17 كانون الأول/ ديسمبر 1981 ، و 37/315 المؤرخ فى 20 كانون الأول/ ديسمبر 1982 ، و 38/162 المؤرخ فى 19 كانون الأول/ ديسمبر 1983 و 39/167 المؤرخ فى 17 كانون الأول/ ديسمبر 1984 بشأن مشكلة مخلفات الحروب .

واذ تشير ايضا الى مقررات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة 80 (د ـ 4) المؤرخ فى 9 نيسان/ ابريل 1976[1] ، و 101 (د ـ 5) المؤرخ فى 25 ايار/ مايو 1977[2] ، و 9/5 المؤرخ فى 25 ايار/ مايو 1981[3] ، و 10/8 المؤرخ فى 28 ايار/ مايو 1983[4] .

واذ تشير كذلك الى القرار 32 الذى اتخذه المؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود فى كولومبو فى الفترة من 16 الى 19 آب/ اغسطس 1976[5] ، والقرار 11/26 عين الذى اتخذه المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية ، المعقود فى اسلام أباد فى الفترة من 17 الى 22 أيار/ مايو 1980[6] .

واقتناعا منها بأن مسؤولية ازالة مخلفات الحروب ينبغى ان تتحملها البلدان التى زرعتها .

---

(1) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم 35 (A/31/25) ، المرفق الاول

(2) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم 25 (A/32/25) ، المرفق الاول .

(3) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم 25 (A/36/25 و Corr.1) المرفق الاول .

(4) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم 25 (A/37/25) ، الجزء الثانى المرفق .

(5) انظر : A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع باء .

(6) انظر : A/35/419–S/14129 ، المرفق الاول .

واذ تدرك أن وجود المخلفات المادية للحروب ، بما فى ذلك الالغام ، فى اراضى البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الانمائية ويسبب خسائر فى الارواح والممتلكات .

1 ـ تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن مشكلة مخلفات الحروب[7] .
2 ـ ترجو من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، بمواصلة جهوده لدى البلدان المسؤولة عن زرع الالغام والبلدان النامية بغية ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة .
3 ـ ترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة فى دورتها الثانية والاربعين تقريرا مفصلا وشاملا عن تنفيذ القرار الحالى .

قرارات الأمم المتحدة الخاصة بمشكلة مخلفات الحرب

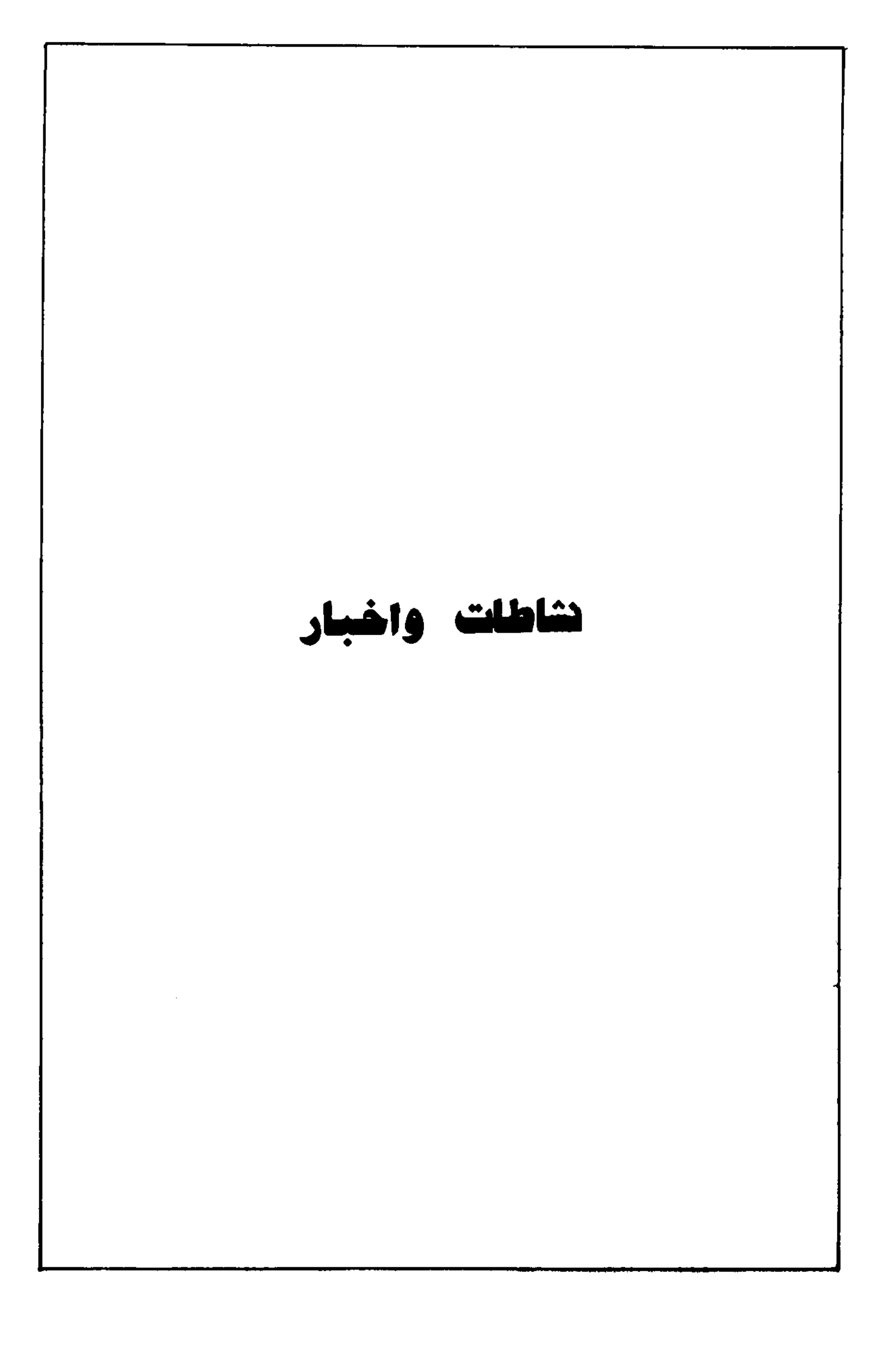
اولا : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

1 ـ قرار الجمعية العامة رقم	3435(د ـ 30)	بتاريخ 1975/12/9 .
2 ـ قرار الجمعية العامة رقم	31/111	بتاريخ 1976/12/16 .
3 ـ قرار الجمعية العامة رقم	168/32	بتاريخ 1977/12/19 .
4 ـ قرار الجمعية العامة رقم	81/35	بتاريخ 1980/12/5 .
5 ـ قرار الجمعية العامة رقم	188/36	بتاريخ 1981/12/17 .
6 ـ قرار الجمعية العامة رقم	215/37	بتاريخ 1982/12/20 .
7 ـ قرار الجمعية العامة رقم	162/38	بتاريخ 1983/12/19 .
8 ـ قرار الجمعية العامة رقم	167/39	بتاريخ 1984/12/17 .
9 ـ قرار الجمعية العامة رقم	197/40	بتاريخ 1985/12/17 .

ثانيا : قرارات برنامج الامم المتحدة للبيئة :

1 ـ القرار رقم	8 د ـ 4	بتاريخ 1976/4/9 .
2 ـ القرار رقم	101 د ـ 5	بتاريخ 1977/5/25 .
3 ـ القرار رقم	15/6	بتاريخ 1978/5/15 .
4 ـ القرار رقم	9 ـ 5	بتاريخ 1981/5/25 .
5 ـ القرار رقم	10 ـ 8	بتاريخ 1982/5/28 .

7- A/40/650



نشاطات واخبار

انعقاد الندوة القانونية الأولى حول التعويض عن اضرار الحرب والاستعمار

فى إطار حث المتخصصين الوطنيين على المساهمة فى بحث ودراسة مسألة اضرار الحرب والاستعمار والتعويض عنها ، نظمت ندوة حول الاضرار فى مركز دراسة جهاد الليبين ضد الغزو الايطالى بطرابلس من 27 الى 1985/4/29 وقد حفلت الندوة ببحوث عديدة قيمة كانت محل نقاش جاد وعميق ونعتذر عن عدم نشر كل اعمال الندوة فى هذا العدد ، اذ اقتصر هذا العدد على بحثين قدما فى الندوة للدكتورين الكونى عبودة وعمر المصراتى ، ونكتفى هنا بنشر محاور الندوة وبيانها الختامى ، على ان ننشر فى العدد القادم بقية البحوث باذن الله .



محاور الندوة وموضوعاتها

المحور الاول : اساس المطالبة بالتعويض .

1 – شرعية الأحتلال الايطالى قبل وبعد معاهدة لوزان .

2 – مسئولية تركيا عن التخلى عن الاقليم الليبى .

3 – الأسس القانونية للتعويض عن اضرار مخلفات الحرب العالمية الثانية .

4 – مسئولية الدولتين المديرتين للاقليم الليبى بعد الحرب العالمية الثانية حسب قواعد القانون الدولى وخاصة تلك الواردة فى الفصل الحادى عشر من الميثاق .

5 – قيمة قرارت الجمعية العامة للامم المتحدة المتعلقة ببقايا الحرب .

المحور الثانى: اهلية المطالبة

1 – اثر الالتزام الايطالى الوارد فى المادة 76 من معاهدة الصلح على حق ليبيا فى مطالبة الحلفاء .

2 – اثر الاتفاق الليبى الايطالى لعام 1956 على اهلية ليبيا لمطالبة ايطاليا.

3 – اثر التقادم المسقط على اهلية المطالبة الليبية .

المحور الثالث : كيفية المطالبة :

1 – القضاء الليبى ومشكلة التعويض عن اضرار الحرب .

2 – لجوء المواطنين والدولة فى ليبيا الى القضاء الوطنى

3 – لجؤ المواطنين والدولة فى ليبيا الى القضاء الداخلى للدول المسئولة .

4 – لجؤ ليبيا الى القضاء الدولى .

المحور الرابع : حالات مقارنة .

1 – اتفاقية لوكسمبورغ 1952م بين المانيا واسرائيل واهميتها للمطالبة الليبية .

2 – اهمية اتفاق باريس 1973م حول الفييتنام فى قيام الالتزام بازالة الألغام .

3 – مساعى الدول الأخرى لحل مشكلة بقايا الحرب .

... البيان الختامى للندوة القانونية الاولى ...
حول التعويض عن اضرار الحرب والاستعمار

بدعوة من لجنة دارسة التعويض عن اضرار الحرب والاستعمار . عقدت فى الفترة من 27 الى 29 ابريل 1985 م ، الندوة القانونية الاولى حول موضوع الاضرار فى مقرمركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الايطالى وقد شارك فيها عدد من القانويين العرب الليبين من جامعيين وقضاة ومحامين ومستشارين قانونيين وبمشاركة عدد من موظفى المكتب الشعبى للاتصال الخارجى .

وقد استمرت اعمال الندوة ثلاثة ايام عقدت خلالها ست جلسات وقدمت فيها البحوث الرئيسية التالية :-



1 – عرض عام لابعاد المشاكل القانونية ، على ضوى .

2 –الاحتلال الايطالى والقانون الدولى المستشار احمد بن الأمين .

3 – الغزو الايطالى والقانون الدولى ابراهيم السورى مشعال .

4 – الأسس القانونية للتعويش عن اضرار الحرب والأستعمار على رجب .

5 – الأسس القانونية للتعويض عن اضرار مخلفات الحرب .
المستشار احمد بن الامين

6 – قيمة قرارات الجمعية العامة للامم المتحد . الدكتور عمر المصراتى .

7 – قيمة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الدكتور عمر البدرى .

8 – اثر الاتفاق الليبى الايطالى على حق ليبيا فى مطالبة ايطاليا بالتعويض

على ضوى .

9 – كيفية المطالبة – وسائل التقاضى د . على رجب .

10 – القضاء الليبى ومشكلة التعويض د . الكونى عبودة .

11 – حالات مقارنة : اتفاق باريس حول الفيتنام على ضوى .

12 – حالات مقارنة : اتفاقية التعويضات الألمانية لاسرائيل .
د . ابراهيم الغالى .

فى ختام الندوة اصدر المجتمعون التوصيات التالية :–

اولا :– توصيات عامة .

1 – يحى المجتمعون مركز دراسة جهاد الليبين ضد الغزو الايطالى ولجنة دارسة التعويضات عن اضرار الحرب لسبب مبادرتهما الى دعوة الاخصائيين العرب الليبيين للمشاركة فى دراسة هذه المسألة الحيوية الهامة .

2 – الاشادة باهمية هذه الندوة باعتبارها الندوة القانونية الاولى واهمية ما طرح من دراسات وآراء دالة على تفهم واضح لابعاد المسألة ، ونضج في تقييم جوانبها القانونية .

3 – ضرورة عقد لقاءات اخرى على المستويين الوطني والعالمي لاستكمال دراسة الجوانب الاخرى الاقتصادية والتاريخية والاجتماعية للاضرار . وعقد ندوة قانونية اكثر تحديدا في موضوعاتها واكثرا اتساعا في عدد المشاركين فيها .

4 – يشير المشاركون الى ان دارسة الجوانب القانونية يجب استكمالها بدراسات وافية و شاملة تبين حجم الأضرار بدقة وبالتالى تحدد بالتفصيل والوضوح الكاملين المطالبات الليبية . كما توصى الندوة باهمية توفير مختلف الوثائق وترجمة غير العربى منها .

ثانيا :– التوصيات الخاصة .

1 – بالنسبة للاحتلال الايطالى للاقليم الليبى الذى بدأ عام 1911م وجد المشاركون ان فعل ايطاليا بضم ليبيا وما صاحبه من اعمال وما نتج عنه ، اضافة الى منافاته لقواعد الاخلاق الدولية ولاعتبارات العدالة والانسانية ، يعد ايضا مخالفا لقواعد القانون الدولى الوضعية السارية في مواجهة ايطاليا في ذلك الوقت ذلك ان الغزو والضم قد وقعا ضد دولة مستقلة واديا الى حرمانها من مباشرة مظاهر استقلاها . و بالتالى فان ايطاليا تتحمل اوزار نتائج فعلها غير المشروع وبالتالى فهى ملزمة بالتعويض عما اصاب الشعب العربى الليبى وارضه بسبب الفعل غير المشروع او بسبب ما نجم عنه من نتائج

2 – وجد المشاركون في الندوة ان حق الشعب العربى الليبى في مطالبة الدول الاستعمارية المشاركة في معارك الحرب العالمية الثانية فوق اقليمه بالتعويض عما لحقه من اضرار بسبب مخلفات الحرب . حق مؤيد بقواعد عرفية واتفاقية في القانون الدولى .

3 – بالنسبة للادعاءات المتعلقة بأن اتفاق 2 اكتوبر 1956 بين ليبيا وايطاليا قد حسم مسالة اضرار الحرب يؤكد المشاركون انهم لم يجدوا في نصوص الاتفاق ما يشير الى ذلك . بل يخلو الاتفاق من اية اشارة الى مشكلة اضرار الحرب او اضرار مخلفاتها او ما يشير الى التعويض عن أموال مغتصبة . كما انهم وبالرغم من اعتقادهم بعدم عدالة ذلك الاتفاق وانه فرض على ليبيا في وقت وان ملكت فيه استقلالها الشكلى ولكنها

كانت معيبة الإرادة بسبب وجود القواعد العسكرية الأجنبية وارتهان ارادة حكومتها للمصالح الأجنبية ومع ذلك فانه فى ما يتعلق بمشكلة التعويض نتمسك بنصوص الاتفاق المذكور .

4 – ناقش المشاركون قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دوراتها الثلاثين الى الثانية والثلاثين والخامسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، المؤيدة لحق البلدان المتضررة بسبب بقايا الحروب فى نيل تعويض كامل عما لحقها من اضرار ، والزام الدول المتحاربة بتقديم الوثائق والخرائط والمساعدة الفنية اضافة الى تعويض الأضرار المادية والمعنوية ، واجمعت آراء المشاركين فى الندوة على اهمية تلك القرارات باعتبارها تمثل اجماع المجتمع الدولى المؤيد لحق الجماهيرية وباعتبارها معبرة عن الموقف المستمر والمستقر لأعلى تنظيم دولى .

5 – ناقش المشاركون مشكلة الطرق المختلفة التى يمكن اعتمادها لحل النزاع المتصل بمسألة اضرار الحرب والاستعمار . ووجدوا ان هناك طرقا قضائية واخرى غير قضائية . فالثانية هى التفاوض الثنائى والتفاوض الجماعى عن طريق مؤتمر دبلوماسى دولى والاولى تتمثل فى اللجوء الى القضاء الداخلى (لجوء مواطنين ليبيين متضررين الى القضاء الداخلى الايطالى وغيره) وقد وجد المشاركون ان هذا الموضوع هو من اهم الموضوعات التى ناقشتها الندوة . ويجب دراستها جيدا قبل البت فى اختيار احد الطرق او بعضها .

مشروع 7 أكتوبر لتجميع وتقصى حركة الجهاد والاضرار

(تقرير عن سير العمل)

اعداد : المبروك على الساعدى

فى اطار مهام المركز واستكمالا للمراحل السابقة لتجميع مصادر تاريخ حركة الجهاد يقوم مركز دراسة جهاد الليبين ضد الغزو الايطالى باجراء مسح ميدانى للجماهيرية قصد تقصى مصادر تاريخ حركة الجهاد العربى الليبى ضد الغزاة الايطاليين وحصر ماترتب على ذلك من اضرار بشرية ومادية وثقافية وحضارية واذا كانت المراحل السابقة قد تمت بتقسيم الجماهيرية الى مناطق بحث وتوجيه باحث او اكثر للمنطقة المراد تقصى بعض الحقائق بشانها فانه فى هذه المرة يقوم فريق بحث متكامل يضم الباحث عن الرواية الشفهية المتعلقة بالجهاد والباحث عن الوثيقة والمخطوطة والباحث عن الاثر التاريخى الشاهد على فترات مختلفة من تاريخنا كالقرى القديمة والمساجد والقصور . والمصور الثابث والسينمائى لتوثيق وتصوير المواقع التى كانت فى يوم مسرحا لمعارك طاحنة قدم فيها اجدادنا ضروبا من التضحيات ذوداً عن تراب هذا الوطن وحماه .

بالاضافة الى استكمال حصر الاضرار التى ترتبت على الاستعمار باشكاله المختلفة .

وتخليدا للمناسبة التي تم فيها اقتلاع بقايا جذور الاستعمار الفاشستى من ليبيا 7 من شهر التمور 1970 . فقد اطلق على هذا المشروع 7 اكتوبر « شهر التمور » وقام الباحثون بالمركز باجراء الترتيبات اللازمة وذلك بان كلف الباحثون بالاشراف على البلديات المختلفة وعلى كل باحث ان يقوم باعداد قوائم بالاشخاص الذين سبقت مقابلتهم داخل البلدية المكلف بها والمعارك التى جرت بالبلدية وتحديدها على الخريطة ثم يقوم باكثر من زيادة للبلدية والاتصال بالاجهزة الشعبية بها للتعرف على مقدار حجم العمل فى تلك البلدية حتى يتسنى له وضع خريطة للعمل على اسس علمية وسليمة .

وكان مقررا لهذا المشروع ان يبتدىء مع بداية سنة 1986 م . ولكن لامور تتعلق بمتطلبات المشروع تاجل تاريخ البدء الى شهر ابريل « الطير » من نفس السنة .
وابتدا الفريق عمله ببلدية غدامس واشرف على عملية المسح والاعداد له بهذه البلدية احمد عطية مدلل / واستمر العمل خلال الفترة الواقعة بين 1 من ابريل « شهر الطير » الى 12 من نفس الشهر ، وخلال هذه المدة تم تسجيل حوالى مائة مقابلة تتعلق بالجهاد على 76 شريطا ، كما ملئت 130 كراسة استبيان حول الاضرار ، وفى مجال الوثائق والمخطوطات تم تجميع 4337 وثيقة مصورة ، وتم تصوير 120 سجلا من سجلات المحاكم الشرعية على الميكروفيلم والمخطوطات فى حدود مائة عنوان بالاضافة الى المخطوطات الموجودة بمدينة غدامس والتى تحتاج لمزيد من الجهد للحصول عليها عن طريق الشراء او الحصول على صور منها .
وفى المدة الواقعة بين 1986/6/21م و 1986/7/2 قام المركز بمسح لبلدية النقاط الخمس وكان الباحث الذى يشرف على برنامج المسح داخل البلدية على عمر الهازل وكانت حصيلة المسح من تلك البلدية : -
180 مقابلة ، 82 كراسة استبيان حول اضرار الاستعمار وتصوير 55 سجلا من سجلات المحاكم والحصول على 64 وثيقة و 3 مخطوطات فقهية ، وتصوير 26 موقعاً من مواقع المعارك والاماكن الدفاعية .
وفى المدة الواقعة بين 1986/7/19 م . و 1986/7/31 م . تواجد الفريق ببلدية البيان الاول (بنغازى) وكان يعد لعملية المسح ويتولى الاشراف على عمل الفريق الاخ / ابوسيف ابوزيد الجبو . وقد حاول الباحثون الوصول الى جميع من لم يسبق مقابلتهم بواسطة باحثى المركز فى المراحل السابقة من التجميع رغم صعوبة الوصول الى بعض الرواة والشهود ، وفى اطار تجميع الوثائق والمخطوطات اجرى فريق المخطوطات اتصالات نشطة وج ة للتعرف على مضان الوثائق والمخطوطات لدى بعض الاسر كما تمكن الفريق من حص ِ سجلات المحاكم الشرعية ففى سلوق تم حصر 38 سجلا للفترة الواقعة بين (1935 ـ 1971) . وفى قمينس تم حصر 48 سجلا للفترة مابين 1922م . ـ 1970 م . وفى العقورية تم حصر 34 سجلا للفترة مابين (1933 - 1972 م .) وفى محكمة بنغازى ، تم حصر 118 سجلا كما اشار فريق البحث عن الوثائق والمخطوطات الى ان هناك العديد من السجلات ترجع الى العهد العثمانى .
وفى المدة الواقعة بين 1986/9/13 م. 1986/9/18 م . تواجد الفريق بفرع بلدى الفاتح التابع لبلدية الجبل الاخضر وكان الباحث المشرف على عملية المسح / يوسف سالم البرغثى وكانت حصيلة المسح فى هذه البلدية اجراء 48 مقابلة هذا ويستانف الفريق عملية المسح فى شهر مارس « المريخ » من سنة 1987 م . نظراً لتكليف الباحثين باعمال داخل الشعب بالمركز بالاضافة الى استيفاء ماهو مطلوب منهم فيما يتعلق بابحاثهم ودراساتهم خلال فصل الشتاء .

دعوة للمشاركة فى تحرير الحولية

يهدف مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الايطالى باصداره هذه الدورية الى خلق قناة تمكن من عرض الاوجه المختلفة لاضرار الحرب والاستعمار وتكون منبرا لنشر البحوث والدراسات والمقالات وعرض كل ما يتصل بالمسائل اللصيقة بموضوع الحرب والاستعمار والعلاقات الدولية البعد استعمارية ومظاهر الاستعمار الجديد والجهود الرامية الى خلق نظام دولى جديد اكثر عدالة وانصافا يصفى بقايا علاقات العهد الاستعمارى كل ذلك من مختلف الجوانب القانونية والاقتصادية والتاريخية .

ويرحب المركز بنشر المقالات الموضوعة باللغة العربية او الانجليزية او الفرنسية على ان تكون منهجية وعلمية ولم يسبق نشرها كما تقبل المقالات المترجمة اذا كانت ذات اهمية توجب نشرها ، وكذلك عرض الكتب ومراجعتها .

وتدفع مكافأة تقديرية لكاتبى المواد التى تنشر فى الحولية .

وتوجد فى اخر هذا العدد قائمة بالموضوعات المقترحة ، وهى لمجرد الاسترشاد بها .

الموضوعات المقترحة للنشر فى المجلة
الحولية لاضرار الحرب والاستعمار

اولا: بحوث ومقالات اساسية :

1ـ النواحي القانونية:

1ـ الاحتلال الايطالى لليبيا من وجهة نظر القانون الدولى العام : دراسة القيمة القانونية للضم الايطالى للاقليم على ضوء القانون الدولى السارى فى ذلك الوقت

«الاتفاقيات والاعراف القابلة للتطبيق على المسألة » ، وكذلك مدى شرعية الضم بعد ابرام معاهدة لوزان .

2ـ الجوانب القانونية للتخلى التركى عن الاقليم الليبى بعد الحرب الايطالية التركية (يتصور البدء بهذه الدراسة انطلاقا من تحديد مظاهر التخلى «ابرام معاهدة لوزان ، منح ليبيا استقلالاً داخلياً قبل توقيع المعاهدة بثلاث أيام ، عدم إمكانية تطبيق الاستقلال » صحة التخلى حسب القانون العام الداخلى العثمانى ، حق ليبيا الان فى اثارة المسألة بثلاثة.

3ـ معاهدة الصلح مع ايطاليا واثرها على حقوق ليبيا ـ «ابرام معاهدة الصلح فى 1947/2/10 مع غياب من يمثل مصالح ليبيا ، عدم الاشارة الى الطرف الذى يتحمل عبء اضرار الحرب فى ليبيا ، سريان التنازل الايطالى عن مطالبة الحلفاء بسبب خرقهم للقانون الدولى ـ انطباقه على ليبيا.

4ـ الاتفاق الليبى الايطالى الموقع فى 1956/10/2 ظروف انعقاده ارتباطه بقرار الجمعية العامة رقم 388 / 1950 ، احكامه ، اثره على حق ليبيا فى المطالبة بالتعويض عن اضرار الحرب ».

5ـ فكرة التعويض عن اضرار الاستعمار ، تصفية الاستعمار قاعدة امرة فى ظل الميثاق والمبادىء الجديدة للقانون الدولى ، التعويض عنه ، ضرورة بدء العلاقة الاستعمارية بانتهاك للقانون الدولى السارى ام عدم ضرورة ذلك . نتائج الحالتين . تقييم فكرة التعويض عن الاستعمار فى ظل المبادىء الجديدة واعلانات الجمعية العامة

6ـ الاساس القانونى للتعويض عن الاضرار الناجمة عن مخلفات الحرب «قواعد قانون الحرب ـ وقائع خرقها ـ انطباقها ».

7ـ القضاء واضرار بقايا الحرب «احكام القانون المدنى ، حق المواطنين فى مقاضاة الدولة وطلب التعويض عن اضرار بقايا الحرب ، دفوع الطرفين ».

8ـ الامم المتحدة ومشكلة بقايا الحرب ـ دراسة قرارات برنامج الامم المتحدة للبيئة ومساهمة الاونتيار ـ والجمعية العامة .

9ـ القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمخلفات الحرب ـ مع الاهتمام بدلالات تواتر تلك التوصيات فى دورات عديدة .

10ـ المنظمات الدولية ومشكلة بقايا الحرب .

11ـ حق الدولة المستقلة حديثا فى استرداد ذخائرها الفنية المنهوية من قبل الدول الاستعمارية ، دراسة على ضوء المبادىء العامة للقانون ، اهمية قرارات الجمعية العامة فى دوراتها 27 ، 28 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35.

12ـ حق الدول المستقلة حديثا فى استرداد مصادر تاريخها «الوثائق واجزاء المحفوظات » المنهوبة . دراسة على ضؤ المبادىء العامة للقانون والاتفاقية الدولية الخاصة بخلافة الدول فى غير المعاهدات.

13ـ بروتوكولا حنييف لعام 1977 الملحقة باتفاقيات 1949 ، مساهمتها فى بلورة قواعد جديدة فى القانون الانسانى وفى ادارة الحرب ، علاقتها بتصفية الاستعمار من حيث اخضاع حروب التحرير للقانون الدولى.

14ـ اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحظر او تقييد استعمال اسلحة معينة يمكن اعتبارها شديدة الضرر او عشوائية الاثر الموقعة فى عام 1980 علاقتها بموقف القانون الدولى فى استعمال وعدم ازالة الالغام مدى انطباقها، اثرها على مشاكل مخلفات الحروب .

15ـ التعويضات الحربية من الحروب النابليونية الى اتفاق باريس حول الحرب الفيتنامية الثانية عام 1973 ـ دراسة قانونية لتطور فكرة التعويضات الحربية وممارسات الدول فى هذا الشأن وصولا الى تحديد القواعد التى تحكم التعويضات .

16ـ اتفاقيات لاهاى 1907 ـ قوتها الالزامية «احكامها ذات الحجية العامة العرفية» اثرها فى مسألة بقايا الحرب .

17ـ محكمة الامم الخاصة بليبيا ـ تكوينها ـ اهدافها ـ احكامها .

18ـ اتفاقية لاهاى الثامنة لعام 1907 حول الالغام البحرية ـ طبيعة احكامها ، قوتها الالزامية هل تتعدى اطرافها ، امكانية قياس الغام البر على الغام البحر .

19ـ اتفاقية لوكسمبورغ 1952/9/10 بين المانيا الغربية واسرائيل مخاطر اعتبارها سابقة،ادعاء «دولة» نشأت بعد الحرب فى التعويض .

20ـ مالطا ومشكلة الالغام وبقايا الحرب الموجودة فى جزيرة فيلفلا المطالبة المالطية من خلال المجلس الاوربى والامم المتحدة اسس المطالبة بالازالة والتعويض .

21ـ المسئولية الموضوعية وفكرة التعويض عن الاستعمار.

23ـ تصفية الاستعمار الثقافى

24ـ اعلان الامم المتحدة بمبادىء القانون العامة المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول وفقا للميثاق «الدورة 25» ومسألة واجب الدول المتحاربة بازالة الالغام المتروكة فى الاقاليم الليبى .

25ـ اعلان الامم المتحدة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ومشكلة مخلفات الحرب .

26ـ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ومخلفات الحرب .

27ـ الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة وسلوك الدولتين القائمتين على ادارة ليبيا بين عامى 1945 ـ 1951.

2ـ اقتصاديات اضرار الحرب:

1ـ اضرار القطاع الزراعى الناشئة عن الحرب العالمية الثانية .

2ـ اثر بقايا الحرب على مشروعات تنمية الموانىء الليبية «طرابلس ـ بنغازى ـ طبرق .. الخ

3ـ اثر الحرب الاستعمارية والحرب العالمية الثانية على ديموغرافية ليبيا .

4ـ تجارة تصدير حطام مخلفات الحرب ـ اخر اشكال الاستنزاف الاستعمارى «خطورة مهنة تجميع المخلفات ـ الشركات والافراد المسيطرون على هذه التجارةـ دورها فى اعادة بناء الصناعة الاوربية بعد الحرب»

5ـ الاضرار التى لحقت بالمعالم الاثرية فى ليبيا من جراء الحرب العالمية الثانية

6ـ مخلفات الحرب والنشاط النفطى فى ليبيا .

7ـ التقييم الاقتصادى للاتفاق الليبى ـ الايطالى الموقع فى 1956/10/2 استمرار الاستعمار الاستيطانى ـ تهريب الاموال قبل تنفيذ الاتفاقية ـ القيمة الاقتصادية للمؤسسات التى آلت الى الدولة الليبية.

8ـ اعاقة مشروعات التنمية بفعل مخلفات الحرب .

9ـ الاضرار التى لحقت المحفوظات والوثائق العامة العثمانية فى ليبيا من جراء الاحتلال الايطالى .

10ـ تلوث البيئة الناشىء عن مخلفات الحرب .

ثانيا :ـ استطلاعات وبحوث تاريخية :

المجندون الليبيون فى حرب الحبشة «كيفية التجنيد ـ القتلى منهم ..»

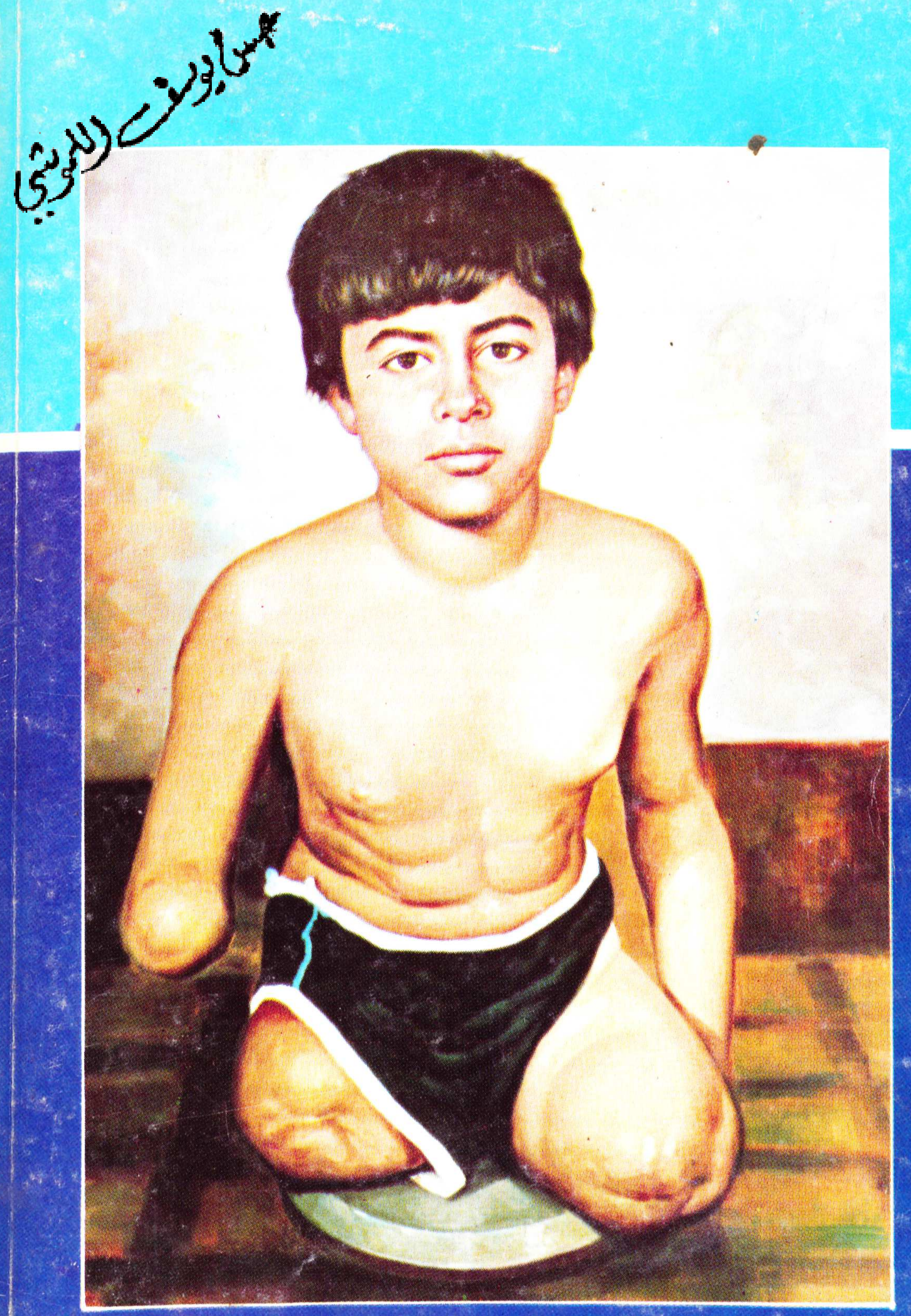
2ـ المجندون الليبيون فى الحرب العالمية الثانية الى جانب ايطاليا «ظروف التجنيد ـ عددهم ـ القتلى ـ ظروف الاسر..».

3ـ القصف الجوى الامريكى على واحة غدامس 1943/1/11 م.

5ـ جهود اقسام المفرقعات فى ادارات الدفاع المدنى فى ازالة الالغام

6ـ الاضرار الثقافية للاستعمار الايطالى فى ليبيا .

قطاع الورق والطباعة
مطابع الثورة العربية
طرابلس



قطاع الورق والطباعة - مطابع الثورة العربية / طرابلس